



**الالتزام بالإفصاح عن المعلومات المرتبطة بالمسؤولية
الاجتماعية للشركات في التوجيه الأوروبي رقم 95
لسنة 2014 بشأن الإفصاح عن المعلومات غير المالية
دراسة تحليلية مقارنة**

كلية الحقوق
دكتور محمد سالم أبو الفرج
دكتوراه في القانون التجاري - جامعة مانشستر - المملكة المتحدة
وسيط معتمد من المركز الفعال لتسوية المنازعات (CEDR (London
جامعة القاهرة
كلية الحقوق - جامعة القاهرة
كلية القانون - جامعة قطر

المقدمة

في عام 2014، صدر التوجيه الأوروبي رقم 95 المتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية والمعلومات المتعلقة بالتنوع في مجالس الإدارة Directive on the Disclosure on non-Financial and Diversity Information من قبل الشركات والمجموعات الاقتصادية الكبيرة.⁽¹⁾ وقد عدل هذا التوجيه الأوروبي التوجيه المحاسبي (Accounting Directive) رقم 34 لسنة 2013. وقد دخل التوجيه الجديد حيز النفاذ في 6 ديسمبر 2014،⁽²⁾ ومنح الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عامين من أجل اعتماد قواعده في تشريعاتها الوطنية (أي قبل 6 ديسمبر 2016). ووفقاً لنصوص هذا التوجيه، يتعين على الشركات والمجموعات الاقتصادية الكبيرة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بخطط الأعمال والسياسات والمخاطر والنتائج الخاصة بالمسائل البيئية والجوانب الاجتماعية والمسائل المتعلقة بالعاملين، واحترام حقوق الإنسان، وقضايا مكافحة الفساد والرشوة، ومسائل ضرورة وجود كفاءات أكثر تنوعاً تملك وجهات نظر مختلفة ومتنوعة ممثلة في مجالس إدارتها. ومن ثم كان عنوان هذه الدراسة هو (الالتزام بالإفصاح عن المعلومات المرتبطة بالمسئولية الاجتماعية للشركات في التوجيه الأوروبي رقم 95 لسنة 2014 بشأن الإفصاح عن المعلومات غير المالية:

(1) Directive 2014/95/EU of the European Parliament and of the Council of 22 October 2014 amending Directive 2013/34/EU as regards disclosure of non-financial and diversity information by certain large undertakings and groups, OJ L 330, 15.11.2014.

ويمكن الوصول إلى نسخة من هذا التوجيه من الموقع التالي على شبكة الانترنت:

<http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32014L0095&from=EN>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(2) انظر المادة الخامسة من التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية. وتنص هذه المادة على دخوله حيز النفاذ في اليوم التالي بعد مرور 20 يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي. وقد نشر هذا التوجيه في هذه الجريدة في العدد رقم 57 الصادر في 15 نوفمبر 2014 (الطبعة الإنجليزية). وجرى نص المادة الخامسة باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

“This Directive shall enter into force on the twentieth day following that of its publication in the Official Journal of the European Union.”

دراسة تحليلية مقارنة).

وتنطلق هذه الدراسة - نظرا لأهميتها - من أهداف محددة وفق خطة منهجية تقوم على عرض المشكلة ومناقشة حلولها مع التحليل والمقارنة للوضع الراهن في كل من دولة الدنمارك ومصر. وقمنا باختيار دولة الدنمارك لأنها كانت سباقة في مجال إفصاح قواعد خاصة بالإفصاح عن المعلومات غير المالية وارتباطها بالمسئولية الاجتماعية للشركات. أما بخصوص مصر، فقد تم اختيارها من بين الدول العربية نظرا لوجود قواعد غير الزامية تتضمن بعض الالتزامات التي تفرض على الشركات الإفصاح عن بعض المعلومات غير المالية. وقد وردت هذه القواعد في دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات الصادر في مارس 2011 في مصر.⁽¹⁾ واقتضت خطة الدراسة أن تكون في فصلين تسبقهما مقدمة وتمهيد ويعقبهما خاتمة.

1- مشكلة الدراسة:

على الرغم من أهمية الإفصاح عن المعلومات المالية للشركات مثل: النتائج المالية والتشغيلية وملكية الاغلبية وحقوق التصويت وعوامل المخاطر المتوقعة وغير ذلك من قضايا الإفصاح عن المعلومات المالية للشركات، فإن توافر معلومات عن خطط أعمال الشركات وسياستها والمعايير التي تتبعها في المجالات الاجتماعية والبيئية والأخلاقية قد تؤثر بشكل مباشر على قدرة المستثمر في اتخاذ القرار بالاستثمار في هذه الشركات وجذب رؤوس الأموال، مما يؤثر على الاقتصاد الوطني. وفي اعتقادنا، فإن توافر هذه المعلومات سيؤدي إلى تفهم الجمهور لنظام عمل هذه الشركات.

إن معرفة المستثمر والجمهور وكل من له علاقة بهذه الشركات بالإجراءات والسياسات المتبعة في هذه الشركات - فيما يتعلق بموضوعات احترام حقوق الإنسان ومكافحة الفساد والرشوة - سيكون له أهمية كبيرة من الناحية الاستثمارية

(1) صدر هذا الدليل لأول مرة في أكتوبر عام 2005. ويمكن الحصول على نسخة من هذا الدليل حسب صيغته الأولى على موقع مركز المديرين المصري على الرابط التالي:

http://www.eiod.org/Codes_AR.aspx

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

أو من ناحية حماية النظام العام والقيم العامة. ومن ثمَّ ارتأينا ضرورة عرض ومناقشة وتحليل نطاق المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها والتعرف على الكيفية التي يتعين الإفصاح عنها ووسائل إنفاذ هذه المتطلبات سواء وفقاً للقواعد التي نص عليه التوجيه الأوروبي رقم 95 لسنة 2014 (أو التوجيه المحاسبي رقم 34 لسنة 2013 المعدل) أو بحسب القواعد المتعلقة بالإفصاح الواردة في قانون القوائم المالية الدنماركي (قانون رقم 1403 لسنة 2008)¹ أو وفقاً لدليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات الصادر في مارس 2011 في مصر.

2- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- دراسة الآثار المحتملة للتوجيه الأوروبي رقم 95 لسنة 2014 الجديد والخاص بالإفصاح عن المعلومات غير المالية الذي عدل التوجيه المحاسبي Accounting Directive رقم 34 لسنة 2013؛
- الكشف عن نطاق تطبيق هذا التوجيه، وبيان ما إذا كان نطاق تطبيقه سيقصر على المعلومات المرتبطة بخطط أعمال الشركات والسياسات والمخاطر والنتائج المتعلقة بالمسائل البيئية والجوانب الاجتماعية والمسائل الخاصة بالعاملين، واحترام حقوق الإنسان، وقضايا مكافحة الفساد والرشوة، أم يمتد نطاق تطبيقه إلى موضوعات أخرى. وبعبارة أخرى، يمكن القول أن الدراسة الحالية تهدف إلى التعرف على مكونات الالتزام بالإفصاح.
- تحليل كيفية الإفصاح عن المعلومات غير المالية؛ وذلك بهدف تطبيق النصوص الواردة في هذا التوجيه. وبمعنى آخر هل يكتفى بالإفصاح عن هذه المعلومات في تقرير الإدارة أم يشترط أن يتم الإفصاح في تقرير منفصل؟ واختصاراً ما هي وسائل الإفصاح عن المعلومات غير المالية؟

1 وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في 1 يناير 2009، وبدا انطباق أحكامه على السنوات المالية التي بدأت في أو بعد 1 يناير 2009.

- دراسة الوسائل الضرورية التي يمكن أن تعتمد من أجل انفاذ القواعد المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات غير المالية والمرتبطة بالمسئولية الاجتماعية للشركات. وبعبارة أخرى هل يكفي بتقرير مسئولية تضامنية بين كل هيئات إدارة الشركة المعنية بإعداد تقرير الإفصاح عن المعلومات غير المالية؟ وما هو الدور الذي يمكن أن يقوم به مراقب الحسابات في هذا الشأن؟

- تحليل ما إذا كان انفاذ التوجيه سيعتبر عليه زيادة في كمية المعلومات غير المالية التي يتم الإفصاح عنها أم لا، وبيان مدى الاتساق أو الثبات والقابلية للمقارنة فيما يخص نشر التقارير المتعلقة بحوكمة الشركات في الاتحاد الأوروبي؛

- دراسة القواعد المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات غير المالية المرتبطة بالمسئولية الاجتماعية للشركات في مصر ونطاق تطبيقها والكيفية التي ينبغي أن يتم من خلالها الإفصاح عن هذه المعلومات.

- بيان ما إذا كانت القواعد المصرية المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات غير المالية المرتبطة بالمسئولية الاجتماعية للشركات كافية أو يستلزم تعديلها بإضافة عدد آخر من المتطلبات أو المكونات الأخرى التي من شأنها تحقيق الهدف من صياغتها وهو توفير معلومات كافية للمستثمرين وأصحاب المصالح الآخرين عن أداء الشركة ودورها في المجتمع الذي تعمل فيه.

3- أهمية الدراسة:

بصفة عامة، ترجع أهمية الدراسة الى أهمية نظام الإفصاح عن المعلومات للشركات وغيرها من الجهات والافراد الذين لهم مصلحة. ويتضح ذلك في الآتي: (1)

(1) أنظر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات (النسخة العربية)- 2004- ص 26 و ص 27. هذه المبادئ متاحة على موقع المنظمة على شبكة الانترنت على الرابط التالي:

<http://www.oecd.org/daf/ca/corporategovernanceprinciples/35032070.pdf>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

- يعزز نظام الإفصاح قدرة المساهمين على ممارسة حقوق التصويت حيث أن الإفصاح يمثل أداة مؤثرة على أنشطة وسياسات الشركات وحماية المستثمرين.
- يساعد نظام الإفصاح على جذب رؤوس الأموال والحفاظ على الثقة في أسواق رأس المال.
- يعزز نظام الإفصاح قدرة المساهمين والمستثمرين على تقييم مدى كفاءة الإدارة.
- يساعد نظام الإفصاح المساهمين والمستثمرين من اتخاذ قرارات مهمة فيما يتعلق تقييم الشركة وحقوق الملكية وحقوق التصويت لفئات الأسهم المختلفة بها.
- يساعد نظام الإفصاح في تحسين تفهم الجمهور لخطط وأنشطة الشركات والعمليات التي تقوم بها.
- يساهم نظام الإفصاح في مساعدة الجمهور لتفهم سياسات الشركات وأدائها فيما يخص المعايير البيئية والأخلاقية.
- يساهم نظام الإفصاح في معرفة الجمهور بأنشطة الشركات في المجتمع إلى مباشر نشاطها فيه.⁽¹⁾

أهمية الإفصاح عن المعلومات غير المالية:

- يعتبر الإفصاح عن المعلومات غير المالية المرتبطة بالمسئولية الاجتماعية للشركات أمراً حيوياً لإدارة التغيير نحو اقتصاد عالمي مستدام من خلال الجمع بين الربحية على المدى الطويل والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة.⁽²⁾
- يساعد الإفصاح عن المعلومات غير المالية على قياس ورصد وإدارة أداء الشركات وأثارها على المجتمع.

(1) المرجع السابق.

(2) الفقرة الثالثة من ديباجة التوجيه الأوروبي رقم 95 لسنة 2014.

- يساعد نظام الإفصاح عن المعلومات على التأكيد على العلاقة المهمة بين قيام الشركات بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالاستدامة مثل العوامل الاجتماعية والبيئية، وتحديد مخاطر الاستدامة.⁽¹⁾
- يساعد نظام الإفصاح عن المعلومات غير المالية المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات إلى زيادة ثقة المستثمرين والمستهلك في الشركات التي تتبنى سياسة الإفصاح عن مثل هذه المعلومات وتنفذها بطريقة فعالة.⁽²⁾

4- منهج الدراسة:

نظرًا لطبيعة الموضوع، فقد تم اعتماد مناهج متنوعة، وصفية وتحليلية ومقارنة على النحو الآتي:

المنهج الوصفي: سوف يُستخدم في بيان المفاهيم الجديدة التي تضمنها التوجيه الأوروبي المتعلق بالمعلومات غير المالية رقم 95 لسنة 2014 والتوجيه المحاسبي المعدل رقم 34 لسنة 2013، وفي التعرف على مكونات المعلومات غير المالية المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات التي يجب الإفصاح عنها والوسائل التي يتم من خلالها الإفصاح عن هذه المعلومات. ويستخدم هذا المنهج لبيان نطاق القواعد التي يتضمنها دليل قواعد ومعايير الحوكمة في مصر والمتعلقة بالإفصاح عن المعلومات غير المالية المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات وكيفية الإفصاح عنها. وسيستخدم نفس المنهج على القواعد التي تضمنها قانون القوائم المالية الدنماركي (قانون رقم 1403 لسنة 2008).

المنهج التحليلي: سوف يُستخدم في تحليل نصوص التوجيه الأوروبي المتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية رقم 95 لسنة 2014 وتقييمه. وهذا المنهج سوف يستخدم أيضا لبيان أوجه الخلاف والتشابه بين نصوص هذا التوجيه والقواعد المتعلقة بالإفصاح الواردة في قانون القوائم المالية الدنماركي والقواعد الواردة في دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات المصرية.

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

المنهج المقارن: سوف يستخدم لمقارنة القواعد الجديدة التي يتضمنها التوجيه المتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية مع أفضل الممارسات والتجارب الحالية، خاصة مع القواعد التي تلزم بنشر التقارير عن المسؤولية الاجتماعية في الدنمارك. وبالطبع ستتم مقارنة بين نصوص التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية مع القواعد التي يتضمنها دليل قواعد ومعايير الحوكمة في مصر.

وبهذا العرض نقدم للمشروع العربي - وخاصة في دولتي مصر وقطر - نماذج ونتائج مختلفة من الممكن أن يؤخذ بها أو ببعضها، عند اعداد مشروع عن أو تعديل القواعد المتعلقة بتنظيم الإفصاح عن المعلومات المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات لما لها من أهمية قصوى للمستثمرين والجمهور على حد سواء.

5- خطة الدراسة:

تهتم هذا الدراسة بالإفصاح عن المعلومات غير المالية المتعلقة بموضوعات المسؤولية الاجتماعية للشركات وفقا للمتطلبات الجديدة التي ينص عليها التوجيه الأوروبي رقم 95 لسنة 2014 والذي عدل التوجيه المحاسبي رقم 34 لسنة 2013، ومن ثم فإن خطة الدراسة تنقسم إلى فصلين أساسيين، يتناول الأول منهما نطاق الالتزام بالإفصاح، وفيه نبين الجهات المعنية والملتزمة بتقديم تقارير الإفصاح؛ وفقا للمتطلبات المتعلقة بالالتزام بالإفصاح عن المعلومات غير المالية في الاتحاد الأوروبي والقواعد التي يتضمنها دليل قواعد ومعايير الحوكمة في مصر. ويتناول الفصل الأول أيضا مكونات الإفصاح والكيفية التي يتم بها.

أما الفصل الثاني فيعنى بإنفاذ الالتزام بالإفصاح، حيث نحلل وندرس فيه الاستثناءات الواردة على الالتزام بالإفصاح سواء تلك التي تتضمنها التوجيه أو القواعد المصرية. ويتضمن الفصل الثاني شرحا للوسائل المختلفة التي تضمن الامتثال بالالتزام بالإفصاح. ثم بعد ذلك تأتي الخاتمة.

وبناء على ذلك، تكون خطة الدراسة كما يأتي:

الفصل الأول: نطاق الالتزام بالإفصاح عن المعلومات غير المالية وينقسم

إلى مبحثين:

المبحث الأول: نطاق الالتزام بالإفصاح عن المعلومات غير المالية من حيث الاشخاص (الجهات الملتزمة بتقديم تقارير الإفصاح).

المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالإفصاح عن المعلومات غير المالية من حيث الموضوع (مكونات الإفصاح والوسائل التي يتم بها).

الفصل الثاني: انفاذ الالتزام بالإفصاح عن المعلومات غير المالية وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: حالات عدم نفاذ الالتزام بالإفصاح عن المعلومات غير المالية (الاستثناءات من الالتزام بتقديم تقارير الإفصاح).

المبحث الثاني: الوسائل المختلفة التي تضمن الامتثال للالتزام بتقديم تقارير الإفصاح.

الخاتمة.

ويراعى في هذه الدراسة شرح ما يتعلق بالقواعد القانونية في الاتحاد الأوروبي سواء ما وجد منها في التوجيه الأوروبي رقم 95 لسنة 2014 المتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية أو في التوجيه المحاسبي رقم 34 لسنة 2013؛ لأن هذه القواعد هي أساس دراستنا. ثم دراسة القواعد والممارسات المتعلقة بالموضوع في الدنمارك؛ لأن هذه الدولة كانت سباقة في مجال أفراد قواعد خاصة بالإفصاح عن المعلومات غير المالية وارتباطها بالمسئولية الاجتماعية للشركات. ثم يأتي بعد ذلك معالجة الوضع في مصر من خلال دراسة القواعد التي يتضمنها دليل قواعد ومعايير الحوكمة في مصر الصادرة في 2011. ويلاحظ أن اتباع هذه الطريقة يتوقف بالطبع على الموضوع الذي يتم معالجته ومن ثم قد لا نتبعه في تناولنا لبعض الموضوعات.

وعلى الرغم من أن القواعد التي يتضمنها دليل قواعد ومعايير الحوكمة في مصر الصادرة في 2011 هي قواعد استرشادية غير ملزمة، إلا أننا سنركز عليها نظرا لاحتوائها على قواعد تفصيلية عن الإفصاح وعن الإفصاح عن المعلومات

غير المالية المرتبطة بالمسئولية الاجتماعية للشركات بصفة خاصة. بالإضافة إلى وجود هدف آخر لدراسة هذه القواعد الواردة في هذا الدليل هو تحليلها لبيان مدى موافقتها مع القواعد والممارسات الحالية في مجال الإفصاح عن المعلومات غير المالية المرتبطة بالمسئولية الاجتماعية للشركات. وبالتالي الاقتراح بضرورة تحويلها مع مقترحاتنا في هذا الشأن الى قواعد ملزمة سواء في صورة قانون مستقل أو في صورة قرار يصدر بذلك من الجهة المختصة.



كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفصل التمهيدي

التعريف بمصطلحات الدراسة

يتناول هذا التمهيد أهم المصطلحات التي تتعلق بهذه الدراسة، وتبني عليها الآراء المرتبطة بها؛ وذلك من خلال الوقوف على المفهوم الدقيق لهذه المصطلحات ووضع مفهوم إجرائي يتوافق مع أهداف الدراسة.

ومن هذه المصطلحات ما يأتي:

- 1- المسؤولية الاجتماعية للشركات عامةً
- 2- المسؤولية الاجتماعية للشركات في الاتحاد الأوروبي
- 3- مبادئ حوكمة الشركات والالتزام بالإفصاح عن المعلومات
- 4- الالتزام بالإفصاح عن المعلومات غير المالية في الاتحاد الأوروبي

وفيما يأتي عرض ومناقشة وتحليل لهذه المصطلحات وتلك المفاهيم:

1- المسؤولية الاجتماعية للشركات عامةً

لقد استمر مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات في النمو - على مدى عقود - سواء من ناحية الأهمية العملية أو من ناحية الاهتمام بها من قبل المتخصصين وغير المتخصصين في هذا المجال. حيث ظل هذا المفهوم طيلة هذه الفترة - ولا يزال - موضع جدل كبير، وتعليقات ونظريات وبحوث نظرية وتطبيقات عملية.⁽¹⁾ وتعدُّ فكرة أن مؤسسات

(1) انظر بصفة عامة:

Samuel O. Idowu, Claus Strue Frederiksen, Ash Yüksel Mermud and Morten Ebbe Juul Nielsen (Editors), *Corporate Social Responsibility and Governance: Theory and Practice* (Switzerland: Springer International Publishing, 2015); M.M. Rahim, *Legal Regulation of Corporate Social Responsibility: A Meta-Regulation Approach of Law for Raising CSR in a Weak Economy* (Switzerland: Springer, 2013); Brent D. Beal, *Corporate Social Responsibility: Definition, Core Issues, and Recent Developments: Definition, Core Issues, and Recent*

الأعمال⁽¹⁾ يقع على عاتقها بعض المسؤوليات للمجتمع أكثر من تحقيق الربح للمساهمين فقط، لم تعد في حد ذاتها فكرة جديدة.² بل لم تظهر بهذه الصورة إلا بعد الحرب العالمية الثانية وأهميتها لم تزد بهذه الدرجة حتى عهد قريب.³

فقد حاولت العديد من الدراسات - على مدى أكثر من خمسين سنة - وضع تعريف محدد لمفهوم المسؤولية الاجتماعية. ففي دراسة حديثة نسبياً، تم تحليل

Developments (London: SAGE Publications, 2013); Sabri Boubaker, Duc Khuong Nguyen (Editors), Board Directors and Corporate Social Responsibility (London: Palgrave Macmillan, 2012); Philip Kotler and Nancy Lee, Corporate Social Responsibility: Doing the Most Good for Your Company and Your Cause (New Jersey: John Wiley & Sons, 2011); Mark S. Schwartz, Corporate Social Responsibility: An Ethical Approach (Canada: Broadview Press, 2011); Güler Aras and David Crowther, A Handbook of Corporate Governance and Social Responsibility (Surry, England: Gower Publishing Limited, 2010); Ramon Mullerat, International Corporate Social Responsibility: The Role of Corporations in the Economic Order of the 21st Century (The Netherland: Kluwer Law International, 2010).

(1) فيما يتعلق بالشركات، انظر: د. سميحة القليوبي- الشركات التجارية- الطبعة الخامسة- القاهرة- دار النهضة العربية- 2011. د. محمود مختار بريري- قانون المعاملات التجارية: الشركات التجارية- القاهرة- دار النهضة العربية- 2006. د. على سيد قاسم- قانون الاعمال- الجزء الثاني- التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي: الشركات التجارية- القاهرة- دار النهضة العربية- 2001. د. رضا السيد عبد الحميد- الشركات التجارية في القانون المصري- الجزء الأول: النظرية العامة للشركات، شركات الاشخاص- القاهرة- دار النهضة العربية- 2005-2006. د. سلامة فارس عرب- الشركات التجارية في القانون المصري- القاهرة- دار النهضة العربية- 2006. د. سامي عبد الباقي أبو صالح- الاطار القانوني للاستثمارات الاجنبية في مصر- القاهرة- دار النهضة العربية- 2003. د. خليل فيكتور تادرس- الشركات التجارية- القاهرة- دار النهضة العربية- بدون تاريخ.

(2) انظر:

Archie B. Corral and Kareem M. Shabana, 'The business Case for the Corporate Social Responsibility: A Review of the Concepts, Research and Practice' (2010) International Journal of Management Review, p. 85.

(3) انظر: المرجع السابق.

ودراسة 37 تعريفاً مختلفاً لهذا المفهوم.⁽¹⁾ وعلى الرغم من أن دراستنا الحالية غير معنية بدراسة وتحليل أي من هذه التعريفات، فإنها تحاول أن تضع للقارئ تعريفاً معترفاً به على المستوى الأكاديمي والمستوى العملي على حد سواء. ففي الدراسة المشار إليها سابقاً وجد أن الأبعاد الأكثر شيوعاً في المسؤولية الاجتماعية هي "بعد أصحاب المصالح"⁽²⁾ و"البعد الاجتماعي" و"البعد الاقتصادي" و"البعد التطوعي" و"البعد البيئي".⁽³⁾

ويمكن وضع تعريف محدد،⁽⁴⁾ يوضح معنى المسؤولية الاجتماعية مستخلص من خلال تحليل الدراسات البحثية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية، ينص على أن المسؤولية الاجتماعية للشركات والمنشآت الاقتصادية يشمل "توقعات المجتمع بالنسبة لهذه الشركات والمنشآت في وقت معين في المجالات الاقتصادية

(1) للمزيد من المعلومات انظر:

Alexander Dahlsrud, 'How Corporate Social Responsibility is Defined: An Analysis of 37 Definitions' (2008) 15 Corporate Social Responsibility and Environmental Management, pp. 1-13. This paper was first published online November 9, 2006 in Wiley Interscience and it is available at: <http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1002/csr.132/pdf>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(2) ونستخدم مصطلح أصحاب المصالح ليشير - على سبيل المثال - إلى الموظفين في الشركة، عملاء الشركة، الموردين، الموزعين، ودائنو الشركة.

(3) انظر:

Dahlsrud, op. cit., p. 3 et seq.

(4) وهناك تعريف للمسؤولية الاجتماعية للشركات في الدنمارك ويشير إلى: "الأسلوب الذي تقوم من خلاله الشركات طواعية بالأخذ في الحسبان اعتبارات حقوق الإنسان، والظرف المجتمعية والبيئية والمناخية وفضلاً عن مكافحة الفساد في استراتيجيات أعمالهم وأنشطتها المتنوعة." انظر التقرير الصادر عن مؤسسة المسؤولية الاجتماعية للشركات في الدنمارك تحت عنوان "الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات: مقدمة للمجالس الرقابية والتنفيذية"، في عام 2009، ص 6.

'Reporting on Corporate Social Responsibility: An Introduction for Supervisory and Executive Boards'

يمكن الحصول على نسخة من هذا التقرير من الموقع التالي على شبكة الانترنت:

http://samfundsansvar.dk/file/318919/reporting_corporate_social_responsibility_may_2009.pdf

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

والقانونية والأخلاقية و الخيرية.(1)

ويوجد سبب آخر لاعتماد هذا التعريف وهو أنه يشير إلى المسؤولية الاقتصادية للشركة أو للمنشأة الاقتصادية كعامل للاعتبار في المسؤولية الاجتماعية. وفي الواقع فقد أضحى هذا عامل مهم بالنظر إلى حالة الشركة أو المنشأة الاقتصادية. فعادة ما يفكر رجال الأعمال في أداء مشروعاتهم الاقتصادية والمالية والربحية على أساس أنها تقدم منافع ليس فقط لهم ولكن إلى المجتمع كله، وذلك لأن هذه المشروعات توفر خدمات و سلع للمجتمع.(2) وعلاوة على ذلك،

(1) انظر:

Archie B. Carroll, "A Three-Dimensional Conceptual Model of Corporate Performance" (1979) 4 (4) the Academy of Management Review, pp. 497-505, at 500. ('The social responsibility of business encompasses the economic, legal, ethical, and discretionary [later referred to as philanthropic] expectations that society has of organizations at a given point in time'). This paper is available at: http://www.jstor.org/stable/257850?seq=4#page_scan_tab_contents

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015. وانظر أيضا:

M.M. Rahim, Legal Regulation of Corporate Social Responsibility: A Meta-Regulation Approach of Law for Raising CSR in a Weak Economy (Switzerland: Springer, 2013), p. 13 et seq.

(2) ولا يعتبر هذا هو التفكير السائد لدى جميع رجال الاعمال في جميع الأوقات. انظر:

Remus Valsan, 'The Benefit Corporation: From CSR Label to Hybrid Corporate Form', pp.1-2. This paper is available on the website of Edinburgh Center for Commercial Law blog at: <http://www.eccblog.law.ed.ac.uk/2015/04/08/the-benefit-corporation-between-csr-label-and-hybrid-corporate-form/>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015. ويشير سيادته إلى القضية المشهورة في أمريكا Dodge v. Ford Motor Company وفيها أراد Henry Ford أن يستخدم أرباح الشركة في دعم تخفيض اسعار السيارة وزيادة نسبة العاملين بدلا من توزيعها على المساهمين. وفي حكمها قضت المحكمة أن هدف أي شركة هو تحقيق الربح وتوزيعه على كل المساهمين وأن المديرين معينون لتحقيق هذا الهدف فقط. أي أن المحكمة لم ترى أن يكون للشركة أي هدف آخر سوى تحقيق الربح وتوزيعه على المساهمين. وهذا الحكم في الواقع يمثل استثناء على سلطة الادارة في تقرير صرف أرباح للمساهمين في الشركة. انظر: د. المعنصم بالله الغرياني- حوكمة شركات المساهمة: دراسة في الاسس الاقتصادية والقانونية- الاسكندرية- دار الجامعة الجديدة-

2008- ص 163.

فإنّ هذا التعريف يفصل بين الأداء والمسئوليات القانونية والأخلاقيّة والإنسانيّة، وهذا يسهل إجراء فحص وتحليل دقيق لأنشطة الشركات أو المنشآت الاقتصادية المختلفة في هذا المجال.⁽¹⁾

وبناء على ذلك، فإنّ الشركات وغيرها من المشروعات المعنية بالمسؤولية الاجتماعية يقع على عاتقها مسؤوليات ليس فقط في المجال الاقتصادي أو القانوني بل تمتد هذه المسؤوليات لتشمل المجالات الأخلاقيّة والإنسانيّة والخيرية.⁽²⁾ وهذا يلزمها أن تفصح عن المعلومات المتعلقة ليس فقط بالجوانب الاقتصادية أو القانونية بل تلتزم بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بغير هذه المجالات مثل المجالات الأخلاقيّة أو الخيرية أو تلك المتعلقة بالبيئة،⁽³⁾ كما نص على ذلك - بالإضافة إلى موضوعات أخرى - التوجيه الأوروبي رقم 95 لسنة 2014 المتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية.⁽⁴⁾

(1) انظر:

Archie & Shabana, op. cit., p. 89.

(2) انظر المرجع السابق. وقارن مع Rahim والذي يركز فقط على المبادئ الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

M.M. Rahim, op. cit., p. 19 et seq.

ويشير سيادته إلى أن المبدأ الاجتماعي يتطلب من الشركة تطبيق سياسات عادلة للأجور وحماية حقوق الانسان، وتحقيق كل ما تتعلق بالتجارة العادلة fair trade والمسائل الاخلاقية ethical issues. أما المبدأ الاقتصادي فيركز على كفاءة الشركة في انتاج البضائع وتقديم الخدمات ولكن مع مراعاة القيم الاجتماعية والبيئية في نفس الوقت. ويفرض المبدأ الثالث والمتعلق بالبيئة على الشركة واجب مضمونه عدم الاضرار بالبيئة وعليها في حالة حدوث ضرر نتج عن استخدامها غير المسنول للموارد الطبيعية. أن تقوم بإصلاح هذا الضرر.

(3) وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى الظاهرة المعروفة في هذا المجال بـ "Greenwashing" وهي تتعلق بادعاءات شركات بأنها منخرطة بقوة في مجالات المسؤولية الاجتماعية وتصرف اموالاً طائلة في الدعاية على ذلك ولكن الحقيقة ليست كذلك. وفي هذا الشأن أسست بعض المنظمات ليكون غرضها الأساسي هو إعطاء شهادة تثبت صحة انخراط الشركات في مجال المسؤولية الاجتماعية. ومثالا حيا على هذه الشركات، يتمثل في مؤسسة B Lab، المتواجدة في ولاية بنسلفانيا الأمريكية. للمزيد من التفصيل، انظر:

Valsan, 'The Benefit Corporation: From CSR Label to Hybrid Corporate Form, op. cit., p. 1 et seq.

(4) ويشمل مفهوم المعلومات غير المالية معلومات كثيرة منها على سبيل المثال، المعلومات المتعلقة بأهداف الشركة أو بأعضاء مجلس الإدارة وكبار المسنولين التنفيذيين أو بإنتاجية الشركة أو

2- المسؤولية الاجتماعية للشركات في الاتحاد الأوروبي

ويجدر بنا ونحن بصدد الحديث عن التوجيه الأوروبي رقم 95 لسنة 2014 والذي يعنى بالإفصاح عن معلومات وموضوعات جوهرية تتعلق بصفة أساسية بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، أن نعطي لمحة تاريخية بسيطة عن تطور سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات في الاتحاد الأوروبي.⁽¹⁾

وبداية نشير الى تغير هذا المفهوم على مدى أكثر من خمسة عقود⁽²⁾ في داخل القارة الأوروبية وذلك بغرض متابعة التغييرات في المصالح المجتمعية

بالابتكار أو بعلاقة الإدارة بالمساهمين. وعلى الرغم من أهمية هذه المعلومات فإن دراستنا الحالية لا تهدف إلى تحليلها ودراستها. فنطاق دراستنا الحالية يقتصر على بحث أهمية الالتزام بالإفصاح عن المعلومات غير المالية المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات.
(1) للمزيد من المعلومات راجع:

Samuel O. Idowu, René Schmidpeter, Matthias S. Fifka (Editors), *Corporate Social Responsibility in Europe: United in Sustainable Diversity* (Switzerland: Springer International Publishing, 2015); John Okpara, Samuel O. Idowu (Editors), *Corporate Social Responsibility: Challenges, Opportunities and Strategies for 21st Century Leaders* (Springer Science & Business Media, 2013); Regine Barth, Franziska Wolff (Editors), *Corporate Social Responsibility in Europe: Rhetoric and Realities* (the UK: Edward Elgar Publishing, 2009); Francesco Perrini, *Developing Corporate Social Responsibility: A European Perspective* (the UK: Edward Elgar Publishing, 2006); and André Habisch, Jan Jonker, Martina Wegner, René Schmidpeter (Editors) *Corporate Social Responsibility Across Europe* (Springer Science & Business Media, 2005).

(2) انظر:

Howard R. Bowen, *Social Responsibilities of the Businessman*, (New York: Harper & Row, 1953).

ويعد هذا الكتاب من أول الكتب التي تناولت المفهوم المعاصر للمسؤولية الاجتماعية للشركات ولذلك فهو يعد علامة فارقة في هذا المجال. وانظر أيضا:

Archie B. Corral, 'Corporate Social Responsibility: Evaluation of a Definition Construct' (1999- September) 39 (3) *Business and Society*, pp. 268-295, at p. 269.

والتوقعات المرتبطة بالشركات.⁽¹⁾ وعلى الرغم من هذه التطورات والتغييرات، فإن جانباً واحداً من الجوانب الضرورية لفهم هذا المفهوم ذاته ظل ثابتاً لفترة طويلة، وهو النظر إليها على أنها جهد تطوعي بحت.⁽²⁾ وذلك على أساس أن هذه الشركات تقوم بها طواعية حيث لا يوجد ما يلزمها من قبل أي قانون بالقيام بأي من هذه الأنشطة.⁽³⁾ وقد حددت المفوضية الأوروبية في ورقتها الأولى (الورقة الخضراء Green Paper)⁽⁴⁾ المسؤولية الاجتماعية للشركات. وتعدّ هذه الورقة

(1) لمزيد من المعلومات انظر:

Archie B. Corral, op. cit., p. 291 et seq.

انظر أيضاً:

Daniel Gergely Szabo and Karsten Engsig Sorensen, 'New EU Directive on the Disclosure of Non-Financial Information (CSR)' (2014) Noridic & European Company Law: LSN Research Paper Series- No. 15-01. Available at: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2606557, p. 3 et seq. (hereinafter: Szabo and Sorensen).

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(2) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 3.

(3) انظر:

Beate Sjøfjell, 'If not now, then when?: European Company Law in a Sustainability Development Perspective.' LSN Research Paper Series, p. 5 et seq.

هذه الورقة البحثية متاحة على شبكة الانترنت على الموقع التالي:

http://www.researchgate.net/publication/228183647_If_Not_Now_When_European_Company_Law_in_a_Sustainable_Development_Perspective

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015. وتمت الإشارة إلى هذا البحث أيضاً في:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 4.

(4) و الأوراق الخضراء Green papers هي وثائق تنشرها المفوضية الأوروبية لتحفيز النقاش حول مواضيع معينة على المستوى الأوروبي. فهي تعتبر دعوة للأطراف المعنية (الهيئات أو الأفراد) للمشاركة في عملية التشاور والمناقشة على أساس المقترحات التي يتم طرحها. وقد تؤدي إلى تطورات تشريعية يتم صياغتها فيما بعد في ما يسمى "white paper".
للمزيد من التفصيل انظر:

http://ec.europa.eu/green-papers/index_en.htm

الأكثر شمولاً لأنها حددت مفهوم المسؤولية الاجتماعية بأنها عبارة عن محاولة أو نشاط من قبل الشركات يقوم "على" الأساس التطوعي (voluntary basis).⁽¹⁾ ونتيجة لذلك، فإن المسؤولية الاجتماعية تم تناولها فقط - خلال فترة من الزمن - من خلال القواعد الخاصة بالإفصاح في الاتحاد الأوروبي.⁽²⁾

وأول تطور حقيقي جاء مع محاولة الاتحاد الأوروبي لتنظيم أنشطة

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015. والأوراق البيضاء (white papers) هي وثائق تتضمن مقترحات للقيام بعمل ما للاتحاد الأوروبي في مجال معين. وفي بعض الحالات تتبع نشر ورقة خضراء و ذلك لإطلاق عملية التشاور على المستوى الأوروبي. وعندما تتلقى ورقة بيضاء ردود فعل ايجابية من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي، فمن الممكن أن تؤدي إلى برنامج عمل للاتحاد في المجال المعين. للمزيد من التفصيل انظر:

http://ec.europa.eu/white-papers/index_en.htm

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(1) انظر:

Commission Green Paper, Promoting a European framework for Corporate Social Responsibility, COM(2001) 366 final, 18.7.2001, p. 6, under section 2: What is Corporate Social Responsibility?.

وانظر أيضا:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 4 and Karin Buhmann, The Danish CSR Reporting Requirement as Reflexive Law: Employing CSR as a Modality to Promote Public Policy Objectives through Law, (2013) 24 (2) European Business Law Review, pp.187-216 at 196.

(2) انظر:

Commission Recommendation 2001/453/EC of 30 May 2001 on the recognition, measurement and disclosure of environmental issues in the annual accounts and annual reports of companies, notified under document number C(2001) 1495, OJ L 156/33, 13.6.2001 and subsequent Directive 2003/51/EC of the European Parliament and of the Council of 18 June 2003 amending Directives 78/660/EEC, 83/349/EEC, 86/635/EEC and 91/674/EEC on the annual and consolidated accounts of certain types of companies, banks and other financial institutions and insurance undertakings, OJ L 178, 17.7.2003.

مشار إليه في:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 4.

المسؤولية الاجتماعية الخاصة بالشركات الأوروبية في عام 2003 باعتماده التوجيه المتعلق بتحديث الحسابات رقم 51 لسنة 2003 Accounts Modernization Directive⁽¹⁾. وقد عدل هذا التوجيه الأخير التوجيهات المتعلقة بالمحاسبة Accounting Directives وذلك لإلزام الشركات أن تفسح في تقارير الإدارة عن معلومات متعلقة بمؤشرات الأداء الرئيسية غير المالية ذات الصلة (non-financial Key Performance Indicators (KPIs) مثل تلك التي تتعلق بالمسائل البيئية وتلك المتعلقة بالعاملين⁽²⁾ environmental and employee matters.

ومع ذلك، وبسبب قلة الخبرة في مجال إعداد التقارير المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات،⁽³⁾ بسبب الفكرة المستقرة في ذلك الوقت بأن المسؤولية الاجتماعية للشركات لا ينبغي أن تكون خاضعة للتنظيم، ظل الاجراء المطلوب مشروطا وغير واضح المعالم إلى حد ما.⁽⁴⁾ وبما أن الاجراء المطلوب لم يكن مصحوبا بمعايير ترتبط بإعداد تقارير ملزمة أو حتى إرشادات عامة غير إلزامية، فإن واجب الإفصاح لم يحقق الهدف المنشود منه، وذلك لأن الشركات نادرا ما

(1) انظر:

Directive 2003/51/EC of the European Parliament and of the Council of 18 June 2003 amending Directives 78/660/EEC, 83/349/EEC, 86/635/EEC and 91/674/EEC on the annual and consolidated accounts of certain types of companies, banks and other financial institutions and insurance undertakings (Text with EEA relevance) Official Journal L 178 , 17/07/2003 P. 0016 – 0022.

(2) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 4.

(3) للمزيد من المعلومات عن الإفصاح عن تقارير الادارة المستخدمة و تاريخها، انظر:

Alberto Romolini, Silvia Fissi and Elena Gori, 'Scoring CSR Reporting in Listed Companies – Evidence from Italian Best Practices' (2014) 21 (2) Corporate Social Responsibility and Environmental Management, pp. 65-81.

(4) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 4.

قامت بإعداد أو نشر تقارير متعلقة بالموضوعات غير المالية.⁽¹⁾ كل هذا على الرغم من أن الاتحاد الأوروبي قد اعترف صراحة بأن القواعد المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات غير المالية في حاجة إلى أن تكون في وضع أفضل داخل الاتحاد الأوروبي.⁽²⁾

وفي أحدث استراتيجية متعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات،⁽³⁾ لم تعرف

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) في هذا الصدد، انظر تقرير مجموعة العمل الخاصة بالمفوضية الأوروبية المعنون بـ "تقييم التأثير المصاحب لمقترح توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي و المتعلق بتعديل توجيهين المجلس رقمي EEC / 660/78 و EEC / 349/83 والخاص بالإفصاح عن المعلومات غير المالية و المتنوعة من قبل بعض الشركات و المجموعات الكبيرة SWD 2013 128 نهائي، بتاريخ 16-4-2013، ص 10-12 و انظر باللغة الإنجليزية:

Commission Staff Working Document, Impact Assessment Accompanying the document Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council amending Council Directives 78/660/EEC and 83/349/EEC as regards disclosure of non-financial and diversity information by certain large companies and groups, SWD(2013) 128 final, 16.4.2013, pp. 10-12.

وتتوافر نسخة من هذا التقرير على الموقع التالي على شبكة الانترنت:

<http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52013SC0128&from=EN>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015. و انظر أيضا:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 2.

والمراجع المشار إليها في هذا المرجع الأخير.

(3) انظر:

Communication from the Commission to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions, A renewed EU strategy 2011-14 for Corporate Social Responsibility, COM(2011) 681 final, 25.10.2011, p. 11-12. Available at:

<http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2011:0681:FIN:en:PDFDirective>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

مفوضية الاتحاد الأوروبي المسؤولية الاجتماعية للشركات كجهد تطوعي بحت. (1) واقرحت المفوضية أن تقوم السلطات العامة بتسهيل جهود الشركات وغيرها من الجهات المعنية "في أن تصبح أكثر تحملا للمسؤولية الاجتماعية من خلال تبني قواعد مكملة". (2) وأشارت الاستراتيجية على وجه التحديد إلى القواعد المتعلقة بالشفافية كقواعد تكميلية يمكن أن تؤخذ في الحسبان لتسهيل جهود المسؤولية الاجتماعية للشركات. (3)

ونتيجة لهذا التطور - وبعد عدة مشاورات عامة واستطلاع آراء الخبراء - اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي قواعد جديدة أكثر تفصيلا لإعداد تقارير متعلقة بالإفصاح في أواخر سبتمبر 2014 متمثلة في التوجيه الأوروبي رقم 95 لسنة 2014. (4) وكما سيتبين لاحقا، فإن القواعد الجديدة تتطلب الإفصاح عن معلومات كثيرة متعلقة بالأمر غير المالية المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات. (5)

(1) انظر: المرجع السابق- ص 6. فقد تم تعريف المسؤولية الاجتماعية على النحو التالي: "مسئولية الشركات (أو المشروعات) لتأثيرها على المجتمع" "the responsibility of enterprises for their impacts on society". وانظر أيضا:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 5 and Buhmann, op. cit., p.197.

(2) انظر:

Communication from the Commission, A renewed EU strategy, 25.10.2011, p. 5 and pp. 6-7; and Szabo and Sorensen, op. cit., p. 4.

(3) انظر:

Communication from the Commission, A renewed EU strategy, 25.10.2011, p. 5; and Szabo and Sorensen, op. cit., p. 7. .

(4) وقد اعتمد هذا التوجيه من قبل البرلمان الأوروبي في 15 ابريل 2014. انظر البيان الصحفي الصادر عن المفوضية الأوروبية في يوم 29 سبتمبر 2014. وتتوافر نسخة من هذا البيان على الموقع التالي:

http://europa.eu/rapid/press-release_STATEMENT-14-291_en.htm ■

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(5) وفيما يتعلق بدمج المسؤولية الاجتماعية للشركات في قواعد حوكمة الشركات في الاتحاد الأوروبي، انظر:

Daniel Gergely Szabo and Karsten Engsig Sorensen, 'Integrating Corporate Social Responsibility in Corporate Governance Codes in the EU' (2013) 24 (6) European Business Law Review, pp. 781-828.

وسيتضح لنا أيضا أن هذه القواعد تتطلب أن يتم الإفصاح بطريقة أكثر تنظيماً من أي وقت مضى على مستوى الاتحاد الأوروبي.⁽¹⁾

3- مبادئ حوكمة الشركات والالتزام بالإفصاح عن المعلومات

وفيما يتعلق بالعلاقة بين حوكمة الشركات Corporate Governance والإفصاح عن المعلومات the Disclosure of Information سواء المالية أو غير ذلك، فإن الإفصاح يُعدُّ جزءاً أساسياً من قواعد الحوكمة.⁽²⁾ بداية يمكن القول أنه على المستوى العالمي لا يوجد تعريف موحد متفق عليه بين كافة الاقتصاديين والقانونيين والمحليين والأكاديميين لمفهوم حوكمة الشركات، ويرجع ذلك إلى تدخله في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات وهو

(1) انظر أيضا:

and Szabo and Sorensen, op. cit., p. 5.

(2) لمزيد من التفصيل عن حوكمة الشركات، انظر:

Christopher M. Bruner, *Corporate Governance in the Common-Law World: The Political Foundations of Shareholder Power* (Cambridge: Cambridge University Press, 2013); Alessio Paces, *Rethinking Corporate Governance: The Law and Economics of Control Powers* (London: Routledge, 2013); Chris A. Mallin (editor), *Handbook on International Corporate Governance: Country Analyses (the UK: Edward Elgar Publishing, 2011)*; Jean Jacques du Plessis, Anil Hargovan, Mirko Bagaric, *Principles of Contemporary Corporate Governance* (Cambridge: Cambridge University Press, 2010); and Jane Fu, *Corporate Disclosure and Corporate Governance in China* (The Netherland: Kluwer Law International, 2010).

وللمزيد من التفصيل عن حوكمة الشركات في مصر، انظر د. المعتمصم بالله الغرياني- حوكمة شركات المساهمة: دراسة في الاسس الاقتصادية والقانونية- الاسكندرية- دار الجامعة الجديدة- 2008. د. سميحة فوزى- حوكمة الشركات في مصر مقارنة بالاسواق الناشئة الاخرى- في د.جون سوليفان وآخرون - حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين- واشنطن دي.سى- مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)- غرفة التجارة الأمريكية- 2003 (ترجمة سمير كريم) ص 361 إلى 369. د. أحمد خضر- حوكمة الشركات- الاسكندرية- دار الفكر الجامعي- 2012- ص2 وما بعدها (يطلق عليه فيما بعد: د. أحمد خضر- حوكمة الشركات). وبالنسبة لانطباق مبادئ الحوكمة على البنوك، انظر:

Iris H-Y Chiu and Michael McKee, *The Law on Corporate Governance in Banks* (the UK: Edward El gar Publishing, 2015).

الأمر الذي يؤثر على كل من المجتمع والاقتصاد.⁽¹⁾ وبصفة عامة تشير حوكمة الشركات إلى "الخطط والإجراءات والثقافات والأنظمة التي تضمن وتؤدي إلى النجاح التشغيلي للمنشآت الاقتصادية."⁽²⁾

ويُعدُّ أسلوب حوكمة الشركات أحد العناصر الأساسية في مجال تحسين الكفاءة الاقتصادية،⁽³⁾ و"يتضمن مجموعة من العلاقات بين الإدارة التنفيذية للشركة، ومجلس إدارتها، والمساهمين فيها، وغيرهم من الأطراف المعنية صاحبة المصلحة بصور مختلفة فيها. وكذلك يقدم أسلوب حوكمة الشركات الهيكل الذي تتحدد خلاله أهداف الشركة، ووسائل تحقيق تلك الأهداف، ومتابعة الأداء. كما

(1) انظر: عبدالله جوهر- الادارة في الشركات والمؤسسات- الاسكندرية- مؤسسة شباب الجامعة- 2014- ص 205.

(2) انظر:

K. Keasey, S. Thompson and M. Wright, 'Introduction: The Corporate Governance Problem - Competing Diagnoses and Solutions,' In K. Keasey, S. Thompson and M. Wright, Corporate Governance: Economic, Management, and Financial Issues, (Oxford: Oxford University Press, 1997).

وللمزيد من التفصيل عن تعريفات الحوكمة، د. مصطفى يوسف كافي- الازمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات: جذورها، أسبابها، تداعياتها، أفاقها- عمان- مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع- 2013، ص 204 وما بعدها. وانظر أيضا: عبدالله جوهر- المرجع السابق- ص 205 وما بعدها. ويذكر سيادته العديد من الامثلة عن انهيار العديد من المؤسسات المالية نتيجة لغياب مقومات الرقابة الداخلية والفساد المالي للإدارة العليا، مثل انهيار مصرف لبنان العربي والشركة المصرفية المتحدة. المرجع السابق- ص 211-212. وللعلاقة الوثيقة بين الازمة المالية العالمية وحوكمة الشركات، انظر: د. مصطفى يوسف كافي: المرجع السابق. ولمعرفة مفهوم الحوكمة في الشرائع السماوية، انظر: صبري أحمد شلبي- مبادئ الحوكمة وتطبيقاتها في دول مختارة الدنمارك ولبنان- بيروت- الدار العربية للموسوعات- 2014- ص 41 وما بعدها.

(3) وللحوكمة مزايا كثيرة منها تشجيع الاستثمار، والابتكار، واستقرار الاسواق المالية ونموها، وتخفيض المخاطر وتخفيض تكلفة راس المال، وضمان المعاملة المنصفة لحملة الاسهم، وتعزيز الثقة والمصادقية، ويجاد بيئة عمل سليمة، وضمان المشاركة والمساءلة، وللمزيد انظر: هتوف عبد الرازق أحمد- أهمية الادارة الرشيدة في التنمية المستدامة- ص 347، بحث قدم إلى مؤتمر الادارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات- القاهرة- 2013- منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية. وانظر أيضا: انظر: د. مصطفى يوسف كافي: المرجع السابق- ص 223. د. أحمد خضر- حوكمة الشركات المرجع السابق- ص 2-3.

ينبغي أن يوفر أسلوب حوكمة الشركات الحوافز الملائمة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة لمتابعة الأهداف التي تتفق مع مصالح الشركة والمساهمين فيها، علاوة على تيسيره للمتابعة الفعالة والتي يتسنى عن طريقها تشجيع الشركات على استخدام مواردها بصورة أكثر كفاءة.⁽¹⁾

وتغطي مبادئ حوكمة الشركات عادة خمسة مجالات هي حقوق المساهمين والمعاملة المتكافئة للمساهمين ودور أصحاب المصالح والإفصاح والشفافية ومسئوليات مجلس الإدارة.⁽²⁾ وهناك مبدأ سادس تمت إضافته في النسخة الجديدة من مبادئ حوكمة الشركات التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 2004. وهذا المبدأ هو ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات **ensuring the basis for an effective corporate governance framework.**⁽³⁾ ولا يدخل في نطاق هذه الدراسة تناول المجالات التي تغطيها هذه المبادئ.⁽⁴⁾ ولكن يعيننا الإشارة إلى ما يتعلق بدراستنا في هذا المجال، فنشير

(1) أنظر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية- مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات (النسخة العربية)- 2004- ص 1. هذه المبادئ متاحة على موقع المنظمة على شبكة الانترنت على الرابط التالي:

<http://www.oecd.org/daf/ca/corporategovernanceprinciples/35032070.pdf>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(2) انظر: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية- المرجع السابق- ص 4.

(3) ولم يرد ذكر لهذا المبدأ في النسخة العربية المترجمة لهذه المبادئ المتاحة على شبكة الانترنت ولكنه ذكر وتم شرحه في النسخة الإنجليزية المتاحة على شبكة الانترنت في ص 17. والنسخة الإنجليزية متاحة على الموقع التالي:

<http://www.oecd.org/corporate/ca/corporategovernanceprinciples/31557724.pdf>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(4) لمزيد من التفصيل عن كل من هذه المجالات انظر: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية- المرجع السابق- ص 4 وما بعدها. وانظر أيضا: د. أحمد خضر- حوكمة الشركات المرجع السابق - ص 104 وما بعدها.

Zain Al Abdin Sharar, 'Corporate Governance in Qatar: A Comparative Analysis'(2011) Corporate Governance eJournal, pp.11-12. This paper is available at: <http://epublications.bond.edu.au/cgej/23/>.

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

إلى الإفصاح والشفافية لأنه يتعلق بطريقة مباشرة بموضوع دراستنا.

إن هناك قدرًا كبيرًا من المعلومات يتصل بالشركات التي يجري تداول أسهمها في البورصات ومن مصلحة هذه الشركات وكل من له صلة بها أن تتاح لهم هذه المعلومات. (1) وهنا يأتي الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الذي قد يكون - على الأقل - شفويًا. (2) ولكن تستلزم بعض الدول أن يتم الإفصاح بطريقة دورية على أساس نصف سنوي أو كل ثلاثة أشهر أو في فترات أقصر في حالة وجود تطورات من المؤكد أن تتأثر بها الشركة. (3)

وتعدُّ نظم الإفصاح خاصية من الخصائص الأساسية لطرق متابعة الشركات المستندة إلى قوى السوق، وتلعب أيضًا دورًا مهمًا جدًا بالنسبة لقدرة المساهمين على ممارسة حقوق التصويت حيث أن الإفصاح يمثل أداة قوية للتأثير على سلوك

(1) انظر: منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية- المرجع السابق- ص26. ويتعين أن يكون الإفصاح متوازنًا من قبل الشركات، فلا تقوم بالإفصاح عن معلومات كثيرة وتفصيل دقيقة على أساس أن هذا قد يؤدي إلى تضليل المستخدمين لهذه المعلومات. وقد يكون الإفصاح عن المعلومات الكثيرة و التفاصيل الدقيقة يتم بقصد من قبل بعض الشركات لانهم يريدون جذب انتباه المستخدمين لهذه المعلومات فقط. انظر:

Kamal Naser, 'Comprehensiveness of Disclosure of Non-Financial Companies' (1998) 8 (1) International Journal of Commerce and Management, pp.88-119, at 92.

(2) انظر: المرجع السابق. وانظر أيضا:

Iris H-Y Chiu, 'Corporate Reporting and the Accountability of Banks and Financial Institutions' in Iris H-Y Chiu and Michael McKee, The Law on Corporate Governance in Banks (the UK: Edward El gar Publishing, 2015) p. 207

حيث يشير سيادته إلى أهمية الإفصاح عن المعلومات غير المالية - إلى جانب الإفصاح عن المعلومات المالية- في اعطاء صورة شاملة عن كل الامور والمعلومات المتعلقة بالمشروع الاقتصادي. انظر أيضا: د. محمد ابراهيم موسى- حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية- الاسكندرية- دار الجامعة الجديدة- 2010- ص 52، حيث يشير سيادته إلى أهمية الالتزام بالإفصاح من حيث توفير المعلومات للمساهمين والمستثمرين والهيئات الخارجية والتي على أساسها يتم اتخاذ القرارات. د. أحمد على خضر- الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات- الاسكندرية- دار الفكر الجامعي-2012- ص22.

(3) انظر: منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية- المرجع السابق- ص26.

الشركات وحماية المستثمرين.⁽¹⁾ "ومن شأن نظم الإفصاح القوية المساعدة على جذب رؤوس الأموال والحفاظ على الثقة في أسواق رأس المال. ويتطلب المساهمون والمستثمرون المرتقبون الحصول على المعلومات المنظمة والتي تتسم بدرجة مرتفعة من المصدقية والقابلية للمقارنة مع البيانات الأخرى المناظرة وبدرجة التفضيل الكافية التي تمكنهم من تقييم مدى كفاءة الإدارة، كما تمكنهم من اتخاذ قرارات مستندة إلى المعلومات الكافية بشأن تقييم الشركة وحقوق الملكية وحقوق التصويت لفئات الأسهم المختلفة بها. ومن ثم قد تعوق المعلومات غير الكافية أو غير الواضحة قدرة الأسواق على العمل، وقد تسفر عن ارتفاع التكلفة الرأسمالية وعن سوء تخصيص الموارد."⁽²⁾

ويسهم الإفصاح في "تحسين مستويات تفهم الجمهور لهياكل وأنشطة المشروعات، ويساعد على تفهم سياسات الشركات وأدائها فيما يتعلق بالمعايير البيئية والأخلاقية، وعلاقة الشركات بالمجتمعات التي تعمل خلالها."⁽³⁾ ولا يتوقع من الشركات أن تقوم بالإفصاح عن معلومات قد تؤدي إلى حدوث أضرار بقدرتها التنافسية ما لم يكن مثل هذا الإفصاح ضروريا من أجل اتخاذ بعض القرارات الاستثمارية وبغرض تجنب تضليل المستثمرين.⁽⁴⁾

وتتطلب معظم الدول أن تقوم الشركات بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية أو الأساسية، وهذا يمثل حدا أدنى. ويمكن تعريف المعلومات الجوهرية أو الأساسية هنا بأنها " تلك المعلومات التي يؤدي حذفها أو إدراجها بصورة غير سليمة إلى التأثير على القرارات الاقتصادية التي يتخذها مستخدمو المعلومات."⁽⁵⁾

وتشير المبادئ المشار إليها إلى مجموعة من المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها - كحد أدنى - عند تطبيق مبدأ الإفصاح و هي:

1- النتائج المالية والتشغيلية للشركة.

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) انظر: المرجع السابق- ص 26-27.

(5) انظر: المرجع السابق- ص 27.

- 2- أهداف الشركة.
- 3- ملكية الأغلبية (أي حقوقهم من حيث المساهمة) وحقوق التصويت.
- 4- أعضاء مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين الرئيسيين وعملية اختيارهم و مرتباتهم و حوافزهم.
- 5- عوامل المخاطرة المتوقعة.
- 6- المسائل الأساسية المتعلقة بالعاملين وغيرهم من أصحاب المصالح.
- 7- هيكل و سياسات ممارسات حوكمة الشركات.

ونخلص مما سبق أن الشركات والجهات المعنية بقواعد الحوكمة يتعين عليها أن تقوم بالإفصاح بطريقة صحيحة وسليمة -وفي الوقت المناسب- عن كافة المعلومات أو الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة. وهذا الإفصاح يتعين أن يشمل - كحد أدنى- المركز المالي للشركة وأدائها وحقوق الملكية وحوكمة الشركة.

ويلاحظ أن هذه المعلومات تشمل بالأساس المعلومات المالية⁽¹⁾ ولكن هناك معلومات غير مالية تتمثل في الإفصاح عن المسائل الأساسية المتعلقة بالعاملين وغيرهم من أصحاب المصالح. وعلى الرغم من أهمية الإفصاح عن المعلومات المالية،⁽²⁾ فإننا نؤكد على أن الهدف الرئيس لبحثنا الحالي هو دراسة الالتزام بالإفصاح عن المعلومات غير المالية خاصة تلك المعلومات المتعلقة بالمسؤولية

(1) يعتبر الالتزام بالإفصاح والشفافية هو التزام عام على كافة الشركات المصدرة للأوراق المالية، كما يمثل حقا لجميع المساهمين والمستثمرين والجهات الرقابية، انظر: د. محمد ابراهيم موسى- المرجع السابق- ص 53. ويتوقف كفاءة سوق الأوراق المالية على مدى توافر المعلومات والبيانات التي تصدر عن الشركات العاملة فيه، انظر: د. عصام حنفي محمود- التزام الشركات بالشفافية والإفصاح- القاهرة- دار النهضة العربية- 2006- ص 3.

(2) وللمزيد من التفصيل عن هذا الموضوع، انظر: د. عصام حنفي محمود- المرجع السابق- ص 18 وما بعدها. د. محمد ابراهيم موسى- المرجع السابق- ص 54 وما بعدها. د. أحمد علي خضر- المرجع السابق- ص 22 وما بعدها.

C.S. Frederiksen and M.E.J. Neilsen, 'An Evaluation Framework for CSR Reporting' in Samuel O. Idowu et al (Editors), Corporate Social Responsibility and Governance: Theory and Practice (Switzerland: Springer International Publishing, 2015), p. 214 et seq.

الاجتماعية للشركات، حيث يهدف الإفصاح هنا إلى تمكين كل اصحاب المصالح من تقييم التزامات وتعهدات الشركات المعنية تجاه مسؤولياتها الاجتماعية.(1) وتشمل المعلومات غير المالية المعلومات الخاصة - وفقا للتوجيه الأوروبي لسنة 2014 بشأن الإفصاح عن المعلومات غير المالية والمعلومات المتعلقة بسياسة التنوع في مجالس الإدارة - بخطط أعمال الشركات والسياسات والمخاطر والنتائج المتعلقة بالمسائل البيئية والجوانب الاجتماعية والمسائل المتعلقة بالعاملين، واحترام حقوق الإنسان، وقضايا مكافحة الفساد والرشوة.(2)

4- الالتزام بالإفصاح عن المعلومات غير المالية في الاتحاد الأوروبي

أعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي -في 29 سبتمبر 2014- قواعد جديدة

(1) وأصبح ضروريا الحصول على المعلومات غير المالية بالإضافة إلى المعلومات المالية. ففي بحث اجري مؤخرا، تمت الاشارة فيه إلى أن 35 في المائة من قرارات المديرين المتعلقة بالاستثمار تأثرت بشكل واضح بالمعلومات غير المالية المتاحة، وأن عدد غير قليل منهم يفضل أن يكون هناك التزاما قانونيا بالإفصاح عن المعلومات غير المالية، انظر:

Susanne Arvidsson, 'Disclosure of Non-Financial Information in the Annual Report' (2011) 12 (2) *Journal of Intellectual Capital*, pp. 277-300, at 281.

وتشير الكاتبة أيضا -في ص 284 وما بعدها- إلى ضرورة توفير حوافز للشركات من اجل الإفصاح عن المعلومات غير المالية. فمعظم الحوافز تهدف إلى تحقيق مصالح المستثمرين وغيرهم من اصحاب المصلحة عن طريق توفير هذه المعلومات. ولكن من أجل تحقيق توازن معقول تقترح الكاتبة أن يكون لدينا حوافز تشجع هذه الشركات على الإفصاح عن هذه المعلومات. حيث يكون الهدف منها هو تعزيز الفهم الكامل والفعلي عن الشركة ودورها واعطاء صورة كاملة عنها لكل المتعاملين معها.

(2) وفيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية المرتبطة بالمسئولية الاجتماعية للشركات في القانون الأمريكي ومدى التشابه والاختلاف بينها وبين تلك المتوافرة في الاتحاد الأوروبي (قبل صدور التوجيه الاخير رقم 95 لسنة 2014 المتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية)، انظر:

Daniel Gergely Szabo, 'Disclosure of Material CSR Information in the Periodic Reports- Comparison of the Mandatory CSR Disclosure System for Listed Companies in the EU and the US' (September 9, 2011). *Nordic & European Company Law Working Paper no. 10-20*. Available at:

http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1927232.

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

بشأن الإفصاح عن المعلومات غير المالية⁽¹⁾ non-financial information disclosure of (التوجيه الأوروبي رقم 95 لسنة 2014).⁽²⁾ وتعرف هذه القواعد بالقواعد المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات (Corporate Social Responsibility). وتنظم القواعد الجديدة عملية الإفصاح عن هذه المعلومات في الاتحاد الأوروبي بطريقة تجعلها متماشية مع أفضل الممارسات المطبقة في الوقت الحاضر.⁽³⁾ وقد دخل التوجيه الذي يشمل على هذه القواعد حيز النفاذ في 6 ديسمبر 2014.⁽⁴⁾ ومنح التوجيه الدول

(1) وكما سبق أن ذكرنا، اعتمد هذا التوجيه من قبل البرلمان الأوروبي في 15 أبريل 2014. انظر البيان الصحفي الصادر عن المفوضية الأوروبية في يوم 29 سبتمبر 2014. وتتوافر نسخة من هذا البيان على الموقع التالي:

http://europa.eu/rapid/press-release_STATEMENT-14-291_en.htm

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(2) انظر التوجيه رقم 95 لسنة 2014، الاتحاد الأوروبي الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 2014 المعدل للتوجيه رقم 34/2013 / الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية والمعلومات الخاصة بالتنوع في مجالس الإدارة، من قبل بعض الشركات و المجموعات الاقتصادية الكبرى، الجريدة الرسمية رقم 330، في 15-11-2014. ويعرف باللغة الإنجليزية بالاتي:

Directive 2014/95/EU of the European Parliament and of the Council of 22 October 2014 amending Directive 2013/34/EU as regards disclosure of non-financial and diversity information by certain large undertakings and groups, OJ L 330, 15.11.2014.

ويمكن الوصول إلى نسخة من هذا التوجيه من الموقع التالي على شبكة الانترنت:

<http://eur-lex.europa.eu/legal->

[content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32014L0095&from=EN](http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32014L0095&from=EN)

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(3) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 1.

وتشكل هذه القواعد خطوة كبيرة إلى الأمام إذا ما قورنت مع القواعد المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات غير المالية والتي تتواجد في بعض الدول. المرجع السابق.

(4) انظر المادة الخامسة من التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية. وتنص هذا المادة على دخوله حيز النفاذ في اليوم التالي بعد مرور 20 يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي. وقد نشر هذا التوجيه في هذه الجريدة في العدد رقم 57 الصادر في 15 نوفمبر 2014 (الطبعة الإنجليزية). ويجرى نص المادة الخامسة باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مهلة عامين من أجل اعتماد قواعده في تشريعاتها الوطنية (أي قبل 6 ديسمبر 2016).

وهناك فارق زمني قصير ما بين اطلاق الفكرة التي مفادها أنه يتعين على الاتحاد الأوروبي أن يساعد الشركات والمؤسسات الكبرى على تحسين القواعد المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات الاجتماعية والبيئية وبين تبنى القواعد المتعلقة بهذا الموضوع.⁽¹⁾ ففي أواخر عام 2011 أطلقت المفوضية الأوروبية هذه الفكرة.⁽²⁾ وكانت ترمى من ورائها إلى أن تراعى الشركات تأثير أنشطتها وأعمالها

“This Directive shall enter into force on the twentieth day following that of its publication in the Official Journal of the European Union.”

(1) انظر:

Szabo and Sorensen, *op. cit.*, p. 1.

هذا وقد توقع العديد من المتخصصين أن عملية اصدار التوجيه المعنى ستأخذ فترة طويلة من الزمن، انظر على سبيل المثال:

Snezana Stajanovic, ‘Improving the Transparency of the Operations of MNE’ in Karoline Spies and Raffaele Petrucci (editors), *Tax Challenges in the 21st Century* (Austria: Linde Verlag Gmbh, 2014) p. 594.

(2) في هذا الخصوص انظر المراسلات من المفوضية الأوروبية إلى البرلمان الأوروبي، المجلس الأوروبي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ولجنة الاقاليم " تجديد استراتيجية الاتحاد الأوروبي 2011-2014 للمسؤولية الاجتماعية للشركات،" رقم 681 لسنة 2011 نهائي، 25-10-2011، ص 11 و 12.

Communication from the Commission to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions, A Renewed EU Strategy 2011-14 for Corporate Social Responsibility, COM(2011) 681 final, 25.10.2011, p. 11-12.

وتتوافر نسخة من هذه المراسلات على الموقع التالي على شبكة الانترنت:

http://ec.europa.eu/enterprise/policies/sustainable-business/files/csr/new-csr/act_en.pdf

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015. وللمزيد من التفصيل عن هذه الاستراتيجية، انظر:

H. Karaosman, A.Y. Mermod and U. Yuksel, ‘Corporate Social Responsibility in the European Union: An Assessment of CSR Strategy’ Samuel O. Idowu et al (Editors), *Corporate Social Responsibility and*

على الجوانب الاجتماعية والبيئية والأخلاقية وعلى القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والمستهلكين.⁽¹⁾ وفي عام 2013 اقترحت المفوضية توجيهها جديدا.⁽²⁾ ثم صدر هذا التوجيه رسميا في أواخر سبتمبر من عام 2014 بعد اعتماده من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي.⁽³⁾ والتوجيه الجديد، الذي يعدل التوجيه المحاسبي رقم 34 لسنة Accounting Directive 2013/34/EU 2013،⁽⁴⁾ هو التوجيه رقم 95

Governance: Theory and Practice (Switzerland: Springer International Publishing, 2015), pp. 322-324.

وانظر أيضا:

Szabo and Sorensen, op. cit., p.1.

(1) انظر:

Karaosman, Mermud and Yuksel, op. cit., pp.323-324.

(2) انظر المقترح الخاص بإصدار توجيه من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بهدف تعديل التوجيهين رقمي EEC / 660/78 و EEC / 349/83 فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية والتنوع من قبل بعض الشركات الكبيرة والمجموعات، COM (2013) 207 النهائي، 16/4/2013.

Proposal for a DIRECTIVE OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL amending Council Directives 78/660/EEC and 83/349/EEC as regards disclosure of non-financial and diversity information by certain large companies and groups, COM/2013/0207 final. Available at:

<http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52013PC0207&from=EN>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(3) وقد اعتمد هذا التوجيه من قبل البرلمان الأوروبي في 15 ابريل 2014. انظر البيان الصحفي الصادر عن المفوضية الأوروبية في يوم 29 سبتمبر 2014. وتتوافر نسخة من هذا البيان على الموقع التالي:

http://europa.eu/rapid/press-release_STATEMENT-14-291_en.htm

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(4) يعرف باللغة الإنجليزية بالاتي:

Directive 2013/34/EU of the European Parliament and of the Council of 26 June 2013 on the annual financial statements, consolidated financial statements and related reports of certain types of undertakings, amending Directive 2006/43/EC of the European Parliament and of the Council and repealing Council Directives 78/660/EEC and 83/349/EEC, OJ L 182, 29.6.2013.

لسنة 2014 (وسوف يشار إلى التوجيه الجديد فيما بعد بـ "التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية"). ويتضمن التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية قواعد خاصة بالإفصاح عن المعلومات غير المالية والمعلومات المتعلقة بالتنوع في أعضاء مجالس الإدارة. وتشير هذه الوثيقة السريعة نسبياً من التطورات إلى أهمية الموضوع وتأثيره الملموس على قطاع كبير من الشركات والمنشآت والمؤسسات ذات الصلة في المجتمع.⁽¹⁾ ويهدف التوجيه إلى تحقيق التوازن بين إلزام الشركات باتخاذ إجراءات تحقق مزيداً من الشفافية وبين ضمان توافر قدر معين من الحرية لهذه الشركات فيما يتعلق بالموضوعات التي يتعين الإفصاح عنها والكيفية التي يتم من خلالها هذا الإفصاح.⁽²⁾

ويتضمن التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية العديد من الالتزامات أهمها الالتزام المتعلق بوجوب قيام الجهات المعنية بالإفصاح عن خطط أعمالهم وسياساتهم، والمخاطر الرئيسية ومؤشرات الأداء الرئيسية (مؤشرات الأداء الرئيسية) فيما يتعلق بعدة مسائل في نطاق المسؤولية الاجتماعية للشركات (Corporate Social Responsibility)، مثل المسائل البيئية والاجتماعية وتلك المتعلقة بالعمالين.⁽³⁾ وتلتزم أيضاً هذه الجهات بالإفصاح عن المعلومات المرتبطة

و تتوفر نسخة من هذا التوجيه على الموقع التالي على شبكة الانترنت:

<http://eur-lex.europa.eu/legal->

[content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:32013L0034&from=EN](http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:32013L0034&from=EN)

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(1) انظر أيضاً:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 1 and Chaplier and Gregor, op. cit., p. 4.

(2) انظر:

Remus Valsan, 'Recent Development in Sustainability: A New Directive on Sustainability', p. 1. This paper is available on the website of Edinburgh Center for Commercial Law blog, at: <http://www.ecclblog.law.ed.ac.uk/2014/10/26/recent-developments-in-sustainability-reporting/>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(3) ويعتبر التوجيه جزءاً من سياسة اهتمام المفوضية الأوروبية بهذا الموضوع المهم حيث أنه يصاحب الاستراتيجية الجديدة بالمسئولية الاجتماعية 2011-2014 وخطة العمل الخاصة بقانون الشركات وحوكمة الشركات التي تم اعتمادها في ديسمبر 2011. انظر:

بموضوعات احترام حقوق الإنسان، ومكافحة الفساد والرشوة.⁽¹⁾ إن الهدف الجوهري والمأمول من فرض الالتزام بالإفصاح عن المعلومات غير المالية هو إرادة التغيير نحو اقتصاد عالمي مستدام من خلال الجمع بين الربحية على المدى الطويل مع العدالة الاجتماعية وحماية البيئة.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد الجديدة التي يتضمنها التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية تشبه إلى حد كبير جدا القواعد التي تبنتها دولة الدنمارك في عام 2008.⁽³⁾ وقد دخلت القواعد القانونية المتعلقة بالإفصاح في دولة

The CSR Company International, "Transparency Leads to Better Performance- New EU Directive for Non-Financial Disclosure." A report that is available at: <https://www.csr-company.com/blog/transparency-leads-better-performance-new-eu-directive-non-financial-disclosure>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(1) انظر أيضا:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 1, and Jerome Chaplier and Filip Gregor, "Assessment of the EU Directive on the Disclosure of non-Financial Information by Certain Large Companies." This paper is available on the following website: <http://business-humanrights.org/sites/default/files/media/documents/eccj-assessment-eu-non-financial-reporting-may-2104.pdf>, p. 1.

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(2) انظر الفقرة الثالثة ديباجة التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية. وانظر أيضا:

Chaplier and Filip Gregor, op. cit., p. 1.

وجديرا بالذكر أنه على الرغم من ازدياد عدد الشركات التي تقوم بالإفصاح عن المعلومات غير المالية داخل الاتحاد الأوروبي، فإن المعلومات التي يتم الإفصاح عنها مازالت غير مرضية من وجهة نظر اصحاب المصالح سواء كانوا المستثمرين أو العاملين أو غيرهم. انظر:

Charlotte Villiers and Jukka Mahonen, 'Accounting, Auditing and Reporting: Supporting or Obstructing the Sustainable companies Objective?' in Beate Sjfjell, B.J. Richardson, Company Law and sustainability: Legal Barriers and Opportunities (Cambridge: Cambridge University Press, 2015) p. 189.

ويشير المؤلفان إلى أن هناك أكثر من 42000 شركة كبرى في أوروبا، وأن 94% من هذه الشركات لا تقوم بالإفصاح عن المعلومات غير المالية.

(3) انظر:

الدنمارك حيز النفاذ في عام 2009.⁽¹⁾ وقد تطلب الأمر عدة سنوات وذلك للوصول إلى الفهم الصحيح والتطبيق السليم لهذه القواعد في الدنمارك.⁽²⁾ وبناء على ذلك فإنه يكون من الحكمة أن نستدعي التجربة الدنماركية في دراستنا للقواعد الجديدة في التوجيه وذلك من أجل الاستفادة منها في الفهم الصحيح والتطبيق السليم من الناحية العملية لقواعد التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية.⁽³⁾

وبالإضافة إلى القواعد التي يتضمنها التوجيه الجديد والمتعلقة بالإفصاح

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 2.

وللمزيد من التفصيل عن القانون الدنماركي، انظر:

Buhmann, op. cit., p. 190 et seq.

ومن الجدير بالذكر أن القواعد المتعلقة بالإفصاح واردة في قانون القوائم المالية (قانون رقم 1403 لسنة 2008). ويرجع تاريخ هذه القواعد إلى ديسمبر 2008، حيث اعتمد البرلمان الدنماركي مشروع القانون الذي يعدل قانون القوائم المالية الدنماركي (قانون المحاسبة المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية في الشركات الكبيرة). وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في 1 يناير 2009، وبدأ انطباق أحكامه على السنوات المالية التي بدأت في أو بعد 1 يناير 2009. ووفقاً للقانون تلتزم الشركات الكبرى بالإفصاح عن أنشطتها المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات في التقرير السنوي. والهدف من هذا المتطلب هو حث الشركات المعنية بالقانون على اتباع نهج نشط فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية. ويهدف أيضاً إلى تسهيل عملية التواصل بين هذه الشركات والمجتمع الذي تباشر فيه نشاطها. ولا يخفى عن أحد أن هذا سيؤدي بالتالي إلى تحسين القدرة التنافسية الدولية للشركات الدنماركية. وللمزيد من التفصيل انظر التقرير الصادر تحت عنوان "المسؤولية الاجتماعية للشركات و قواعد الإفصاح في الدنمارك"، في عام 2013، ص 29 وما بعدها.

"Corporate Social Responsibility and Reporting in Denmark"

يمكن الحصول على نسخة من هذا التقرير من الموقع التالي على شبكة الانترنت:

http://samfundsansvar.dk/file/358879/csr_rapport_2013_eng.pdf

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015. وانظر أيضاً:

Buhmann, op. cit., pp.187-188.

- (1) انظر: المراجع السابقة.
 (2) انظر القانون الدنماركي رقم 1404 لسنة 2008. وانظر أيضاً لمزيد من التفصيل عن هذا القانون يرجى زيارة الموقع التالي:

<http://csrgov.dk/legislation>.

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015. وانظر أيضاً:

Buhmann, op. cit., p. 188 et seq.

- (3) انظر في هذا الامر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 2.

عن المعلومات غير المالية والتي لها صلة وثيقة بالمسئولية الاجتماعية، فإنَّ التوجيه يشمل أيضا قواعد جديدة متعلقة بالإفصاح عن معلومات تتعلق بالتنوع **diversity information**.⁽¹⁾ ويقصد بها السياسة المطبقة في الجهات والهيئات التنفيذية والإدارية والإشرافية والخاصة -على سبيل المثال- بالعمر أو بالجنس أو بالخلفية التعليمية والمهنية.⁽²⁾ وينبغي الإفصاح عن هذه السياسة

(1) انظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية. و يبدو أن الهدف من وراء التزام الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بسياسة التنوع هو تجنب ما يعرف باسم "تفكير المجموعة أو التفكير الجماعي -group-think. انظر: المرجع السابق. ويشير هذا المصطلح بصفة عامة إلى ظاهرة تطورت وعرفت بالإجماع في الرأي دون الاعتماد على التفكير الناقد أو إعطاء الفرصة لتقييم العواقب أو البدائل المتاحة. والتفكير الجماعي يتمحور حول رغبة مشتركة بعدم الاخلال بتوازن مجموعة من الناس من خلال خلق صراع، مع اعتبار الإبداع والفردية من الصفات الضارة المحتملة التي ينبغي تجنبها. ويشير - في إطار المشروعات التجارية- إلى تغاضي الموظفين ورؤسائهم عن المشاكل المحتملة وذلك في سعيهم إلى الوصول إلى الاجماع في الرأي. ولان النظرة النقدية الفردية غير مركز عليها أو يتم التغاضي عنها، فإن الموظفين قد يمارسوا دور الرقيب على أنفسهم ولا يحاولون القيام بطرح البدائل أو المخاطر المحتملة خوفا من اغصاب الآخرين أو الوضع القائم. وللمزيد يرجى الرجوع إلى:

<http://www.investopedia.com/terms/g/groupthink.asp>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

وتجنب مثل هذا الاسلوب سيساعد على تسهيل فهم أفضل لإدارة وتنظيم الاعمال والمنشأة التجارية والشؤون الأخرى المتعلقة بهذه المنشأة وذلك من خلال وجود كفاءات أكثر تنوعا تملك وجهات نظر مختلفة ومتنوعة ممثلة في الإدارة. انظر الفقرة 18 من ديباجة التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية. وانظر أيضا:

Szabo and Sorensen, op. cit. p. 3.

(2) انظر:

The CSR Company International, "Transparency Leads to Better Performance- New EU Directive for Non-Financial Disclosure." A report that is available at: <https://www.csr-company.com/blog/transparency-leads-better-performance-new-eu-directive-non-financial-disclosure>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015. وفي حالة عدم اتباع سياسة معينة للتنوع فيما يتعلق بأعضاء مجلس ادارة الجهة المعنية أو عدم الإفصاح عنها، فيجب على هذه الجهة أن تبرر ذلك بأسباب واضحة مسببة، انظر:

Deloitte, 'Disclosure of Non- Financial and Diversity Information-Get Ready,' p. 4. This paper is available at: <http://www2.deloitte.com/content/dam/Deloitte/lu/Documents/strategy/1>

كجزء من بيان حوكمة الشركات corporate governance statement (1).

وقد أشارت المفوضية الأوروبية صراحة - في تقريرها المتعلق بقانون السوق الموحدة والصادر في عام 2011- إلى الحاجة إلى توفير مزيد من التنسيق والانسجام harmonization بين دول الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمجال الإفصاح عن المعلومات غير المالية. (2) ويرجع ذلك أساسا إلى الاهتمام الكبير من جانب المستثمرين وغيرهم من أصحاب المصالح الآخرين في الحصول على المعلومات الاجتماعية والبيئية. (3) وهناك أيضا اهتمام من قبل الكثيرين بأن صناعة

u_regulatory-newsalert-disclosure-non-financial-diversity-information_24112014.pdf

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(1) انظر المادة 20 من التوجيه المحاسبي رقم 34 لسنة 2013. وبما أن التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية لا يقيم أي رابطة منطقية بين الإفصاح عن المعلومات غير المالية والمعلومات المتعلقة بسياسة التنوع، على الرغم من ارتباط كل منهما بالإفصاح عن معلومات غير مالية معينة و محددة، فإن الاهداف المرجوة من سياسة اعتمادهما وطريقة الإفصاح عنهما تختلف اختلافا كبيرا. ولهذا فإننا سنقصر بحثنا على كل ما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية دون تلك المتعلقة بالتنوع.

(2) انظر:

Communication from the Commission, A renewed EU strategy, 25.10.2011, pp.6-7.

وتتوافر نسخة من هذا التقرير على الموقع التالي على شبكة الانترنت:

[http://eur-lex.europa.eu/legal-](http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52013SC0128&from=EN)

[content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52013SC0128&from=EN](http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52013SC0128&from=EN)

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015. وانظر أيضا:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 5 and Federation of European Accountants, 'EU Directive on Disclosure of Non-Financial and Diversity Information by Certain Large Undertakings and Groups,' p. 1 (ft.2). This paper is available at: http://www.fee.be/images/Factsheet_EU_Directive_NonFinancial_Information_1406.pdf

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(3) انظر:

Commission Staff Working Document, Impact Assessment, op. cit., p. 23.

وانظر أيضا:

إدارة الأصول في الاتحاد الأوروبي ينبغي أن تستخدم "لتحقيق أهداف المصلحة العامة أو [المصالح] المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والأخلاقية والبيئية".⁽¹⁾ وبالتالي فإن الحافز للانسجام والتوافق في هذا الشأن لا يظهر فقط من خلال الطلب المتزايد على المعلومات غير المالية، ولكن نتيجة لموقف الاتحاد الأوروبي الذي يهدف إلى خلق أو على الأقل تشجيع الطلب على هذه المعلومات في نفس الوقت بواسطة زيادة الشفافية من توافر هذه المعلومات.⁽²⁾

وبالنسبة لقواعد الإفصاح في مصر، فهناك الكثير من القواعد التي اشتملت عليها عدة قوانين، نذكر منها على سبيل المثال قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وقانون الإيداع والقيود المركزي رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية، وقرار هيئة سوق المال (الهيئة العامة للرقابة المالية) رقم 11 لسنة 2007 بتاريخ 11 مارس 2007 بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وغير المقيدة بالبورصة.⁽³⁾ وهذه القوانين وغيرها تمثل ما يعرف بالإفصاح الإلزامي وهي الأساس تهتم بالإفصاح عن المعلومات المالية.⁽⁴⁾ وبالتالي فإن هذه القوانين لا تمثل في حد ذاتها هدفا لدراستنا الحالية إلا أن هذا لا يمنع من أن نشير إلى بعض القواعد التي تتضمنها هذه القوانين لمجرد الإيضاح.⁽⁵⁾

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 5.

(1) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 5.

(2) انظر: المرجع السابق- ص 5 و 6.

(3) وفقا للمادة الأولى من مواد الاصدار من هذا القرار، تلتزم الشركات المعنية به بقواعد الحوكمة المرفقة لهذا القرار، ويعتبر هذا الالتزام احد متطلبات استمرار ترخيص مزولة النشاط. ويمكن الحصول على نسخة من هذا القرار من على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية على الرابط التالي:

http://www.efsa.gov.eg/content/efsa2_ar/pool_extra_efsa/des112007.htm

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(4) وفي هذا الشأن انظر: د. عصام حنفي محمود- المرجع السابق-ص 37 وما بعدها، حيث يتناول سيادته طبيعة المعلومات والتقارير وكيفية الافصاح عنها في القانون المصري الحالي.

(5) وللمزيد من التفصيل عن أهمية الافصاح المالي، انظر: د. عصام حنفي محمود- المرجع السابق- ص 18 إلى ص 23 و ص 24 إلى ص 30 (بالنسبة لأهمية الشفافية والافصاح) وما بعدها.

وهناك أيضا دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات الصادر في مصر في مارس 2011. (1) وهذا الدليل قد صدر لأول مرة في أكتوبر عام 2005. (2) وتعدّ قواعد هذا الدليل إرشادية وغير ملزمة. (3) وعلى الرغم من أنها قواعد استرشادية غير ملزمة، فإننا سنركز عليها نظرا لاحتوائها على قواعد تفصيلية عن الإفصاح بصفة عامة وعن الإفصاح عن المعلومات غير المالية المرتبطة بالمسئولية الاجتماعية للشركات. بالإضافة إلى وجود هدف آخر لدراسة هذه القواعد الواردة في هذا الدليل وهو تحليلها لبيان مدى مطابقتها مع القواعد والممارسات الحالية في مجال الإفصاح عن المعلومات غير المالية المرتبطة بالمسئولية الاجتماعية للشركات وبالتالي الاقتراح بضرورة تحويلها مع مقترحاتنا في هذا الشأن إلى قواعد ملزمة سواء في صورة قانون مستقل أو في صورة قرار يصدر بذلك من الجهة المختصة.

د.محمد ابراهيم موسى- المرجع السابق- ص 54 وما بعدها. د. أحمد على خضر- المرجع السابق- ص 22 وما بعدها.

(1) وتوجد نسخة من هذا الدليل على موقع مركز المديرين المصري على شبكة الانترنت على الرابط التالي:

http://www.eiod.org/Codes_AR.aspx

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015. ويمكن الحصول على نسخة من هذا الدليل أيضا من موقع المعهد الأوروبي لحوكمة الشركات على شبكة الانترنت على الرابط التالي:

http://www.ecgi.org/codes/documents/code_cg_egypt_13feb2011_ar.pdf

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015. (2) ويمكن الحصول على نسخة من هذا الدليل حسب صيغته الأولى على موقع مركز المديرين المصري على الرابط التالي:

http://www.eiod.org/Codes_AR.aspx

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015. (3) انظر المادة الأولى من دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات، المرجع السابق. وهناك أيضا دليل مبادئ حوكمة شركات قطاع الاعمال العام في مصر و الصادر عن معهد المديرين المصري في يوليو 2006. و يمكن الحصول على نسخة من هذا الدليل على موقع مركز المديرين المصري على الرابط التالي:

http://www.eiod.org/Codes_AR.aspx

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

الفصل الأول

نطاق الالتزام بالإفصاح عن المعلومات غير المالية

تمهيد وتقسيم:

يقتصر نطاق تطبيق التوجيه المحاسبي - التوجيه الأوروبي رقم 34 لسنة 2013 والمعدل بالتوجيه الأوروبي رقم 95 لسنة 2014 والمتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية- على الشركات والمجموعات الاقتصادية الكبيرة التي لديها 500 موظف في المتوسط والتي تُعدُّ كيانات ذات نفع عام. وتلتزم هذه الشركات والمجموعات الاقتصادية الكبيرة بأن تفصح عن معلومات معينة وبالكيفية التي نص عليها التوجيه صراحة.

وبناء على ذلك، ينقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: نطاق الالتزام بالإفصاح عن المعلومات غير المالية من حيث الأشخاص (الجهات الملتزمة بتقديم تقارير الإفصاح).

المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالإفصاح عن المعلومات غير المالية من حيث الموضوع (مكونات الإفصاح والوسائل التي يتم بها).

المبحث الأول

نطاق الالتزام بالإفصاح عن المعلومات غير المالية من حيث الأشخاص

(الجهات الملتزمة بتقديم تقارير الإفصاح)

تمهيد وتقسيم:

يقتصر نطاق تطبيق أحكام القواعد الجديدة - المتضمنة في التوجيه الأوروبي رقم 34 لسنة 2013 (التوجيه المحاسبي) والمعدل بالتوجيه الأوروبي رقم 95 لسنة 2014 والمتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية- على الشركات والمجموعات الاقتصادية الكبيرة التي لديها 500 موظف أو أكثر.⁽¹⁾ ويشمل هذا

(1) انظر أيضا:

الشركات المدرجة في البورصة بالإضافة إلى غيرها من المنشآت أو المؤسسات التي لها ارتباط بالنفع العام، مثل البنوك، وشركات التأمين، وشركات الإيجار التمويلي، وشركات التمويل العقاري وغيرها من الشركات التي يتم تحديدها لهذا الغرض من قبل الدول الأعضاء بسبب أنشطتها وحجم أو عدد من العاملين (سنطلق على كل الشركات والمنشآت والمؤسسات الخاضعة لهذا التوجيه المعدل مصطلح "الجهات المعنية بالتوجيه"). ووفقاً لأحدث الإحصائيات الصادرة في هذا الشأن، فإن نطاق تطبيق التوجيه قد يشمل ما يقارب من 6000 جهة من الجهات المعنية في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي.⁽¹⁾ وكما سبق أن ذكرنا فإن التوجيه المعنى قد دخل حيز النفاذ في 6 ديسمبر 2014.⁽²⁾ وللدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عامان من أجل اعتماد قواعده في تشريعاتها الوطنية (أي قبل 6 ديسمبر 2016).⁽³⁾ ويعني هذا أن الجهات المعنية به ستكون بحاجة لنشر أول تقاريرها

Milena Peršić, Katarina Bakija and Dubravka Vlašić, Corporate Social Responsibility Reporting in Accordance with the New EU Legislation- Are Croatian Hotel Companies Ready for It? (April 28, 2015). 3rd International Scientific Conference Tourism in Southern and Eastern Europe, Vol. 3, pp. 295-308, at 296. Available at: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2637359.

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(1) انظر:

Chaplier and Gregor, op. cit., p. 3.

(2) انظر المادة الخامسة من التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية. وتنص هذه المادة على دخوله حيز النفاذ في اليوم التالي بعد مرور 20 يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي. وقد نشر هذا التوجيه في هذه الجريدة في العدد رقم 57 الصادر في 15 نوفمبر 2014 (الطبعة الإنجليزية). و يجرى نص المادة الخامسة باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

"This Directive shall enter into force on the twentieth day following that of its publication in the Official Journal of the European Union."

(3) الفقرة الأولى من المادة الرابعة من التوجيه المعدل. ويجري نصها باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

"Member States shall bring into force the laws, regulations and administrative provisions necessary to comply with this Directive by 6 December 2016. They shall immediately inform the Commission thereof."

المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات غير المالية في عام 2017.(1)

وينقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة على النحو التالي:

المطلب الأول: الجهات المعنية بالتوجيه في الاتحاد الأوروبي

المطلب الثاني: الجهات المعنية في الدنمارك

المطلب الثالث: الجهات المعنية وفقا لدليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات

الصادر في مارس 2011 في مصر

المطلب الأول

الجهات المعنية بالتوجيه في الاتحاد الأوروبي

تحدد الفقرة الأولى من المادة (19أ) من التوجيه المحاسبي الأوروبي رقم 34 لسنة 2013 Accounting Directive، بعد تعديله بالتوجيه الأوروبي رقم 95 لسنة 2014،⁽²⁾ the directive on the disclosure of non-financial information financial information الجهات المعنية بهذا التوجيه.⁽³⁾ فوفقا لهذه الفقرة

(1) وفقا للمادة الثالثة من التوجيه رقم 95 لسنة 2014 المتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية، يخضع التوجيه الحالي للمراجعة بعد مرور 4 سنوات أي في ديسمبر 2018. ويجرى نص هذه المادة باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

“The Commission shall submit a report to the European Parliament and to the Council on the implementation of this Directive, including, among other aspects, its scope, particularly as regards large non-listed undertakings, its effectiveness and the level of guidance and methods provided. The report shall be published by 6 December 2018 and shall be accompanied, if appropriate, by legislative proposals.”

(2) وللمزيد من التفصيل عن التوجيه المحاسبي، انظر:

Federation of European Accountants, ‘The June 2013 Accounting Directive.’ This paper is available on the website of the Federation at: http://www.fee.be/images/Factsheet_New_Accounting_Directive_1401.pdf

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(3) و خلال هذه الدراسة سنستخدم مصطلح "الجهات المعنية" للإشارة إلى المصطلح "undertakings" المستخدم في التوجيه الأوروبي.

تلتزم الجهات، والتي تُعدُّ كيانات ذات نفع عام، التي يعمل لديها في المتوسط 500 موظف خلال السنة المالية بالإفصاح عن المعلومات غير المالية.⁽¹⁾ وتعرف الفقرة الأولى من المادة الثانية من التوجيه المحاسبي " الكيانات ذات النفع العام " بأنها هي إما الشركات المدرجة في سوق منظم داخل الاتحاد الأوروبي، أو مؤسسات الائتمان أو شركات التأمين أو الكيانات المحددة ككيانات ذات نفع عام من قبل الدول الأعضاء لاعتبارات متعددة مثل طبيعة النشاط أو حجمها أو عدد العاملين فيها.⁽²⁾

(1) ويجرى نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من التوجيه المحاسبي باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

“ Large undertakings which are public-interest entities exceeding on their balance sheet dates the criterion of the average number of 500 employees during the financial year shall include in the management report a non-financial statement containing....”

وانظر أيضا:

Snezana Stajanovic, 'Improving the Transparency of the Operations of MNE' in Karoline Spies and Raffaele Petruzzi (editors), *Tax Challenges in the 21st Century* (Austria: Linde Verlag GmbH, 2014) p. 594; and Milena Peršić, Katarina Bakija and Dubravka Vlašić, *op. cit.*, p. 296.

وشرط 500 موظف هو فقط متطلب يخص الإفصاح عن المعلومات غير المالية، أما غير ذلك فإن التوجيه المحاسبي يسرى على الشركات المقيدة في إحدى البورصات أو الشركات الكبرى التي لديها 250 موظفاً، انظر الفقرة السابعة من المادة الثالثة من التوجيه المحاسبي. وانظر أيضا:

Federation of European Accountants, *EU Directive on Disclosure of Non-Financial and Diversity Information by Certain Large Undertakings and Groups*, *op. cit.*, p. 2.

(2) ويجرى نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من التوجيه المحاسبي باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

“'public-interest entities' means undertakings within the scope of Article 1 which are:

- (a) governed by the law of a Member State and whose transferable securities are admitted to trading on a regulated market of any Member State within the meaning of point (14) of Article 4(1) of Directive 2004/39/EC of the European Parliament and of the Council of 21 April 2004 on markets in financial instruments;

وبالإضافة إلى ذلك، تلزم الفقرة الأولى من المادة (29 أ) من التوجيه السابق الإشارة إليه الكيانات أو المنشآت الأم **parent undertakings** - والتي هي كيانات ذات النفع العام والتي تُعدُّ كذلك لمجموعة كبيرة **large group**، تضم، على أساس مجمع **on a consolidated basis**، 500 موظف أو أكثر - بأن تقوم بالإفصاح عن المعلومات غير المالية في قائمة مجمعة **a consolidated consolidated non-financial statement** في تقرير الإدارة المجمع **consolidated management report** (1).

- (b) credit institutions as defined in point (1) of Article 4 of Directive 2006/48/EC of the European Parliament and of the Council of 14 June 2006 relating to the taking up and pursuit of the business of credit institutions (1), other than those referred to in Article 2 of that Directive; (c) insurance undertakings within the meaning of Article 2(1) of Council Directive 91/674/EEC of 19 December 1991 on the annual accounts of insurance undertakings (2); or (d) designated by Member States as public-interest entities, for instance undertakings that are of significant public relevance because of the nature of their business, their size or the number of their employees.”

ولا يجب علينا أن ننسى أن المادة الثالثة من التوجيه المحاسبي تتضمن فئات متعددة للشركات والمجموعات الكبرى. حيث تشير إلى أن الشركة الكبيرة هي التي لديها أكثر من (250 موظف بالنسبة لنصوص التوجيه المحاسبي) 500 موظف بالنسبة لنصوص التوجيه المتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية، وهي كيان ذو نفع عام، وإجمالي ميزانيتها يعادل على الأقل 20 مليون يورو (حوالي 25 مليون دولار أمريكي) أو صافي رأسمال يعادل على الأقل 40 مليون يورو (50 مليون دولار أمريكي). انظر:

W. Thomas and A. Maguire, 'Changes Ahead for Corporate Sustainability Disclosures Following Publication of New EU Directive,' p. 2. This paper is available at: http://www.willkie.com/~media/Files/Publications/2014/12/Changes_Ahead_for_Corporate_Sustainability_Disclosures_Following_Publication_of_New_EU_Directive.pdf

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.
(1) وتتص هذه الفقرة باللغة الإنجليزية على التالي:

“Public-interest entities which are parent undertakings of a large group exceeding on its balance sheet dates, on a consolidated basis, the

ووفقا لتعريف الفقرة التاسعة من المادة الثانية من التوجيه المحاسبي، فإنَّ "الكيان أو المنشأة الأم" هي المشروع الذي يتحكم في واحد أو أكثر من الكيانات أو المنشآت التابعة subsidiary undertakings.⁽¹⁾ وكما هو واضح فإنَّه يستلزم فقط أن يكون الكيان الأم هو كيان ذو نفع عام. وبناء على ذلك قد تكون الكيانات أو المنشآت التابعة من أي نوع أو تقع في أي مكان في العالم. وعند حساب عدد الموظفين 500 فإنَّ جميع العاملين في الشركة الأم والشركات التابعة يجب أن يؤخذوا في الحسبان.⁽²⁾

ويشترط في القائمة المجمعّة - والتي تتضمن المعلومات غير المالية- أن تتوافق مع نفس المتطلبات الخاصة بالقائمة والمنصوص عليها في المادة (19 أ)، من تضمنها معلومات عن الموضوعات الاجتماعية والبيئية وتلك المتعلقة بالعاملين واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الفساد والرشوة. ولكن تجدر الإشارة إلى أن القائمة المجمعّة تتضمن معلومات مركزة على أنشطة المجموعة بأكملها.⁽³⁾

ووفقا للفقرة الثانية من المادة (29 أ)، فإنَّه في حالة إذا تطلب من الكيان أو المنشأة الأم أن تقوم بإعداد حساب مجمع وفقا للمادة (29 أ)، فلا يشترط من المنشأة الأم أن تقوم بإعداد القائمة وفقا للمادة (19 أ) تغطي فقط الأنشطة الخاصة بها.⁽⁴⁾ وبنفس الطريقة، إذا كان الكيان التابع في مجموعة من الكيانات،

critterion of the average number of 500 employees during the financial year shall include in the consolidated management report a consolidated non-financial statement containing information”

(1) ويجرى نص هذه الفقرة باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

“Parent undertaking’ means an undertaking which controls one or more subsidiary undertakings.”

(2) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 8.

(3) وسنقوم في المبحث التالي بشرح المتطلبات الخاصة بالإفصاح عن المعلومات المطلوبة كما تتضمنها المادة (19 أ) و لكن هذا الشرح سينطبق بالضرورة -بعد مراعاة ما تقتضيه التغييرات - على القوائم المجمعّة. وانظر أيضا:

Chaplier and Gregor, op. cit., p. 3.

(4) ويجرى نص هذه الفقرة باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

هو في حد ذاته كيان ذو نفع عام ملتزم بدوره بإعداد قائمة لحالها أو قائمة مجمعة، فإنّ هذا الكيان سيكون غير ملزم بإعداد مثل هذه القائمة أو غيرها وذلك في حالة ما إذا كانت المعلومات المطلوبة قد شملتها القائمة المجمعة المعدة من قبل الكيان الأم.⁽¹⁾ ونؤيد ما ذهب اليه البعض من أن هذا يُعدّ حلاً منطقياً لأن القائمة المجمعة تغطي أنشطة المجموعة بأكملها.⁽²⁾ أما في حالة ما إذا كان المركز الرئيسي للكيان أو المنشأة الأم يقع خارج الاتحاد الأوروبي، فلا يلتزم الكيان أو المنشأة الأم بإعداد تقرير الإدارة المجمع، وبالتالي فإنّ الاستثناء لا ينطبق، وبالتالي يلتزم الكيان التابع بإعداد القائمة المطلوبة والإعلان عنها.

ومن المتوقع تطبيق القواعد والمتطلبات الجديدة التي أدخلها التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية على ما يقرب من 6000 كيان أو منشأة اقتصادية كبيرة في جميع أرجاء الاتحاد الأوروبي.⁽³⁾ وبمقارنة هذا العدد مع العدد الذي كان متوقفاً أن يسرى عليه اقتراح التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية الصادر في 2013، نجد أنه عدد قليل جداً، حيث أنه كان من المتوقع أن يطبق اقتراح التوجيه

“A parent undertaking fulfilling the obligation set out in paragraph 1 shall be deemed to have fulfilled the obligation relating to the analysis of non-financial information set out in the third subparagraph of Article 19(1) and in Article 29.”

(1) بناء على ذلك ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة (19 أ) و الفقرة الثالثة من المادة (29 أ)، فإن هذه الكيانات التابعة تكون مستثناة من اعداد القوائم العادية والقوائم المجمعة. وانظر أيضاً: Szabo and Sorensen, op. cit., p.9 (ft. 46).

(2) المرجع السابق.

(3) انظر البيان الصادر من المفوضية الأوروبية في 29 سبتمبر 2014 تحت عنوان "الإفصاح عن المعلومات غير المالية: الشركات الأوروبية الكبيرة ستبقى أكثر شفافية في القضايا الاجتماعية والبيئية"

Statement by the Commission on 29.9.2014, Disclosure of non-financial Information: Europe's largest companies to be more transparent on social and environmental issues.

ويتوافر البيان باللغة الإنجليزية على الموقع التالي على شبكة الانترنت:

http://europa.eu/rapid/press-release_STATEMENT-14-291_en.htm

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

الصادر عام 2013 على ما يقارب 18000 كيانا أو منشأة اقتصادية.⁽¹⁾ ويتمثل الفارق الرئيسي بين اقتراح 2013 والتوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية في أن الاقتراح كان سيشمل جميع الكيانات والمنشآت الكبرى وليس فقط الكيانات ذات النفع العام كما في التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية.⁽²⁾ والسبب في الحد من نطاق التطبيق على الكيانات أو المنشآت التي لديها 500 موظف في المتوسط يبدو في تفادي فرض أعباء وتكاليف إدارية مفرطة على الكيانات أو المنشآت أو الشركات الصغيرة نسبيا.⁽³⁾ وتجدر الإشارة إلى أن نطاق تطبيق التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية محدود نوعا ما حيث أن عدد 6000 من الكيانات أو المنشآت الكبرى في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي يظل -مع ذلك- عددا قليلا ومنخفضا نسبيا حيث يبلغ عدد هذه الكيانات أو المنشآت الكبرى حاليا ما يقارب 42000 شركة.⁽⁴⁾ وعلى سبيل المقارنة، فإن القواعد الخاصة بالإفصاح عن المعلومات غير المالية في دولة الدنمارك تطبق على ما يقرب من 1100 كيان أو منشأة.⁽⁵⁾

وحتى مع التسليم بحقيقة الأمر بأن التوجيه سيطبق على عدد قليل نسبيا من الشركات، فلا يجب أن ننسى أنها تمثل الأفضل والاعلى بين نظيراتها على المستوى الوطني أو الأوروبي أو الدولي.⁽⁶⁾ ومما لاشك فيه أن قيام هذه الشركات بالإفصاح عن

(1) انظر:

Proposal for a Directive, COM(2013) 207 final, 16.4.2013, op. cit., p. 7.

وانظر أيضا:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 9 and Chaplier and Gregor, op. cit., p. 3.

(2) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 9 and Chaplier and Gregor, op. cit., p. 3.

(3) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 9.

(4) انظر:

Chaplier and Gregor, op. cit., p. 3.

(5) انظر التقرير الخاص بالإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات الصادر في عام

2009- المرجع السابق- ص 6.

(6) انظر:

Chaplier and Gregor, op. cit., p. 3.

المعلومات غير المالية وفقا لنصوص التوجيه سيعزز سياسة الإفصاح من جانب باقي الشركات وبالتالي سيحقق المزيد من الشفافية.⁽¹⁾ وقد تخضع بعض الشركات غير الأوروبية لأحكام التوجيه وذلك عند تعاملها في السوق الأوروبية، حيث قد يتطلب المشترون الأوروبيون ممن يتعاملون معهم، وخاصة الموردون، أن يلتزموا بمتطلبات التوجيه حتى يستطيعوا من الاستفادة من هذه المعلومات عندما يقومون هم (الشركات الأوروبية) بالإفصاح عن المعلومات غير المالية.⁽²⁾

ويمكن أن يتسع نطاق تطبيق التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية ليشمل عددا أكبر من الكيانات أو المنشآت من العدد الحالي في حالة ما إذا تم تعديل التوجيه المحاسبي Accounting Directive.⁽³⁾ وتعديل هذا الأخير سيتوقف على الخبرات المكتسبة من تطبيق هذه القواعد التي يتضمنها التوجيه المعدل رقم 95 لسنة 2014.⁽⁴⁾ وإلى أن يتم هذا، يكون للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الحرية الكاملة في إلزام كيانات ومنشآت أخرى بالإفصاح عن المعلومات

(1) المرجع السابق.

(2) انظر:

The CSR Company International, "Transparency Leads to Better Performance- New EU Directive for Non-Financial Disclosure." A report that is available at: <https://www.csr-company.com/blog/transparency-leads-better-performance-new-eu-directive-non-financial-disclosure>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015. وانظر أيضا:

Marco Viegas, 'It is Official Now: New EU Directive on Disclosure of Non-Financial and Diversity Information', p. 1. This paper is available at: <http://www.sust4in.com/home.html>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015. حيث يشير الكاتب إلى إمكانية طلب الشركات التي لا تتوافر شروط انطباق التوجيه، خاصة شرط 500 موظف، من عملاتها توفير المعلومات اللازمة للإفصاح. وايضا بان تكون الشركات الخاضعة للتوجيه جاهزة من الان ولا تنتظر حتى 2017، التاريخ الخاص بتقديم تقارير الإفصاح لأول مرة، كما سبق أن بينا.

(3) خاصة النصوص التي تعرف الجهات الخاضعة للتوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية مثل الفقرة الأولى من المادة الثانية من التوجيه المحاسبي.

(4) انظر:

غير المالية وفقا للقواعد التي يشملها التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية.(1) وبما أن هذه الدول تتمتع بحرية اصدار قواعد ومتطلبات قانونية وطنية تتسم بالصرامة من تلك التي يحتويها التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية، يمكن القول، بناء على ذلك، أن هذا التوجيه لا يهدف إلى الانسجام الكامل في القواعد القانونية في الاتحاد الأوروبي.(2)

المطلب الثاني

الجهات المعنية في الدنمارك

وبالمقارنة نجد أن القواعد القانونية الدنماركية المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات غير المالية والتي لها صلة وثيقة بالمسئولية الاجتماعية للشركات(3)

(1) في هذا الصدد انظر الجملة الاخيرة من الفقرة 14 من ديباجة التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية والتي تتيح للدول الاعضاء أن تخضع كيانات أو منشآت أخرى للمتطلبات التي يتضمنها التوجيه. ويجرى نص هذه الجملة باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

“This should not prevent Member States from requiring disclosure of non-financial information from undertakings and groups other than undertakings which are subject to this Directive.”

(2) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 9 and Chaplier and Gregor, op. cit., p. 4. (3) وتوجد هذه القواعد في قانون القوائم المالية (قانون رقم 1403 لسنة 2008). وكما سبق أن ذكرنا، يرجع تاريخ هذه القواعد إلى ديسمبر 2008، حيث اعتمد البرلمان الدنماركي مشروع القانون الذي يعدل قانون القوائم المالية الدنماركي (قانون المحاسبة المتعلق بالمسئولية الاجتماعية في الشركات الكبيرة). وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في 1 يناير 2009، وبدأ انطباق أحكامه على السنوات المالية التي بدأت في أو بعد 1 يناير 2009. ووفقا للقانون تلتزم الشركات الكبرى بالإفصاح عن أنشطتها المرتبطة بالمسئولية الاجتماعية للشركات في التقرير السنوي. والهدف من هذا المتطلب هو حث الشركات المعنية بالقانون على اتباع نهج نشط فيما يتعلق بالمسئولية الاجتماعية. ويهدف أيضا إلى تسهيل عملية التواصل بين هذه الشركات و المجتمع الذي تباشر فيه نشاطها. ولا يخفى عن أحد أن هذا سيؤدي بالتالي إلى تحسين القدرة التنافسية الدولية للشركات الدنماركية. وللمزيد من التفصيل انظر التقرير الصادر تحت عنوان "المسئولية الاجتماعية للشركات و قواعد الإفصاح في الدنمارك"، في عام 2013، ص 29 و ما بعدها.

“Corporate Social Responsibility and Reporting in Denmark”

يمكن الحصول على نسخة من هذا التقرير من الموقع التالي على شبكة الانترنت:

http://samfundsansvar.dk/file/358879/csr_rapport_2013_eng.pdf

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015. وانظر أيضا:

تنص على سريانها على الشركات الكبيرة في القائمة C (فيما يتعلق بإعداد التقارير والإفصاح) والشركات العامة المحدودة والشركات العامة المحدودة المملوكة للدولة في القائمة D (فيما يتعلق بإعداد التقارير والإفصاح).⁽¹⁾ والشركات الكبيرة في القائمة C هي الشركات التي تتجاوز اثنين على الأقل من الثلاثة حدود التالية المتعلقة بالحجم:⁽²⁾

- إجمالي الميزانية العمومية 19.2 مليون يورو.
- صافي الإيرادات 38.3 مليون يورو.
- معدل 250 موظفا بدوام كامل.

وفقا للمتطلبات القانونية الدنماركية، فإن الشركات التابعة غير ملزمة بالإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات إذا ما أفصحت الشركة الأم عن المسؤولية الاجتماعية للشركات بالنيابة عن مجموعة الشركات كلها.⁽³⁾ ويسرى متطلب الإفصاح أيضا على مؤسسات وصناديق الاستثمار وعلى الشركات العامة المحدودة العامة الأخرى (مثل المؤسسات المالية وشركات التأمين، الخ) والتي لا تخضع لقانون القوائم المالية الدنماركي. وبالنسبة لهذه الشركات، فقد تم إلزامها بشرط الإفصاح عن طريق أوامر تنفيذية صادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية الدنماركية.⁽⁴⁾

المطلب الثالث

الجهات المعنية وفقا لدليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات في مصر

وفيما يتعلق بالوضع في مصر، نجد أن دليل قواعد ومعايير حوكمة

جامعة القاهرة

Buhmann, op. cit, p. 189 et seq.

(1) انظر تقرير المسؤولية الاجتماعية للشركات في الدنمارك، المرجع السابق- ص 29.

(2) المرجع السابق..

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق

الشركات الصادر في مارس 2011،⁽¹⁾ ينظم هذه الأمور. وقد سبق الإشارة إلى أن هذا الدليل قد صدر لأول مرة في أكتوبر عام 2005،⁽²⁾ وأن قواعده تُعدُّ إرشادية وغير ملزمة.⁽³⁾ وتنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا الدليل على انطباق هذه القواعد بصفة خاصة على شركات المساهمة المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، وكذلك على المؤسسات المالية حتى وإن كانت غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية.⁽⁴⁾ كما تنطبق القواعد على الشركات التي تتخذ شكل شركات المساهمة، حيث تكون ملكيتها موزعة بين عدد كبير من الشركاء.⁽⁵⁾ كذلك تنطبق هذه القواعد على الشركات التي تعتمد في تمويلها على المؤسسات المالية.⁽⁶⁾

(1) وتوجد نسخة من هذا الدليل على موقع مركز المديرين المصري على شبكة الانترنت على الرابط التالي:

http://www.eiod.org/Codes_AR.aspx

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(2) ويمكن الحصول على نسخة من هذا الدليل حسب صيغته الأولى على موقع مركز المديرين المصري على الرابط التالي:

http://www.eiod.org/Codes_AR.aspx

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(3) انظر المادة الأولى من دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات. وهناك أيضا دليل مبادئ حوكمة شركات قطاع الأعمال العام في مصر و الصادر عن معهد المديرين المصري في يوليو 2006. و يمكن الحصول على نسخة من هذا الدليل على موقع مركز المديرين المصري على الرابط التالي:

http://www.eiod.org/Codes_AR.aspx

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(4) بشرط عدم تعارض القواعد الواردة في هذا الدليل مع اية قواعد حوكمة خاصة بهذه المؤسسات قد تصدر في المستقبل، انظر الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الدليل.

(5) وذكر الدليل تبريرا لانطباق قواعده على هذا النوع من الشركات بضرورة تنظيم العلاقة بين أصحاب رأس المال والادارة بما يحافظ على حقوق كل طرف و كذلك حقوق أصحاب المصالح الأخرى. المرجع السابق.

(6) والتبرير المذكور لخضوع هذا النوع من الشركات لقواعد الحوكمة هو ضمان لحقوق الدائنين. انظر: المرجع السابق. وقد أشار الدليل على أهمية انطباق قواعده على شركات المساهمة المغلقة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص. ويبرر الدليل هذا التوسع في نطاق انطباقه بمحدودية الشركات المقيدة في البورصة المصرية والامل في قيد الكثير من الشركات المغلقة في البورصة المصرية أو في بورصة النيل للشركات الصغيرة والمتوسطة. فالالتزام

الخلاصة: يتضح لنا الفوارق الشاسعة بين المتطلبات الجديدة في القواعد التي تضمنها التوجيه الأوروبي وبين القواعد الواردة في دليل حوكمة الشركات في مصر. فقواعد التوجيه الأوروبي تنطبق -كما سبق أن ذكرنا- على الكيانات ذات النفع العام والتي يعمل لديها في المتوسط 500 موظف خلال السنة المالية. وهذه الكيانات هي أما أن تكون الشركات المدرجة في سوق منظم داخل الاتحاد الأوروبي، أو مؤسسات الائتمان أو شركات التأمين أو الكيانات المحددة ككيانات ذات نفع عام من قبل الدول الأعضاء لاعتبارات متعددة مثل طبيعة النشاط أو حجمها أو عدد العاملين فيها. وبالإضافة إلى ذلك، تنطبق قواعد التوجيه الأوروبي على الكيانات أو المنشآت الأم **parent undertakings** والتي هي كيانات ذات نفع عام والتي تُعدُّ كذلك لمجموعة كبيرة تضم - على أساس مجمع - 500 موظف.

وتختلف القواعد المصرية عن تلك المطبقة في الدنمارك حيث أن الأخيرة تطبق -كما سبق الذكر- في حالات معينة منصوص عليها صراحة. فالشركات مقسمة إلى قوائم وتسرى قواعد الإفصاح عن المعلومات غير المالية على الشركات الكبيرة في القائمة C (فيما يتعلق بإعداد التقارير والإفصاح) والشركات العامة المحدودة والشركات العامة المحدودة المملوكة للدولة في القائمة D (فيما يتعلق بإعداد التقارير والإفصاح). والشركات الكبيرة في القائمة C هي الشركات التي تتجاوز اثنين على الأقل من الثلاثة حدود التالية المتعلقة بالحجم: أن يكون إجمالي الميزانية العمومية 19.2 مليون يورو، أو أن يكون صافي الإيرادات 38.3 مليون يورو، أو أن يكون لديها 250 موظفا بدوام كامل.

المبحث الثاني

نطاق الالتزام بالإفصاح عن المعلومات غير المالية من حيث الموضوع

(مكونات الإفصاح ووسائله)

تمهيد و تقسيم:

بأحكام هذا الدليل سيساعد هذه الشركات على التأهيل السليم للطرق العام أو القيد في البورصة. انظر: المرجع السابق، الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدليل.

هناك أمور معينة يتعين الإفصاح عنها والتعرف على كيفية الإفصاح بها. وهناك أيضا الالتزام الذي يقع على الجهات المعنية بالتصريح عن الأسباب الكامنة وراء عدم اعتماد سياسة تتعلق بواحد أو أكثر من الموضوعات التي يجب الإفصاح عنها.

وبناء على ذلك سينقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: الموضوعات التي يجب الإفصاح عنها.

المطلب الثاني: وسائل الإفصاح والكيفية التي يتم بها.

المطلب الثالث: واجب التبوير في حالة عدم تبنى سياسات معينة (سياسة "التطبيق أو التبوير").

المطلب الأول

الموضوعات التي يجب الإفصاح عنها

تقسيم:

ينقسم هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: مكونات الإفصاح وفقا للتوجيه الأوروبي

الفرع الثاني: مكونات الإفصاح في القانون الدنماركي

الفرع الثالث: مكونات الإفصاح وفقا لدليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات في مصر

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الفرع الأول

مكونات الإفصاح وفقا للتوجيه الأوروبي

هناك ستة موضوعات متعلقة بالمسئولية الاجتماعية يتعين على الجهات المعنية بالتوجيه المحاسبي رقم 34 لسنة 2013 والذي عدل بالتوجيه المتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية رقم 95 لسنة 2014. وتعد هذه الموضوعات وفقا لنصوص هذا التوجيه حدا أدنى. وهناك أيضا خمسة بنود متعلقة بالموضوعات

السابق ذكرها يتعين الإفصاح عنها.

ويتعين على الكيانات المعنية بالتوجيه أن تفصح عن الموضوعات الستة المذكورة صراحة؛ خاصة فيما يتعلق بالبنود الخمسة المنصوص عليها، ويجب أن يتم ذلك "بالقدر اللازم (الضروري) لفهم التطور والأداء والموقف للكيان المعنى بالتوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية وتأثير الأنشطة الخاصة بها." (1)

بناء على ذلك، نتناول هذه الموضوعات في البنود التالية:

- الموضوعات الستة المرتبطة بالمسئولية الاجتماعية للشركات التي يجب الإفصاح عنها.
- الخمسة بنود المتعلقة بالموضوعات المرتبطة بالمسئولية الاجتماعية للشركات والتي يجب الإفصاح عنها.

(1) انظر على سبيل المثال المادة 19 أ من التوجيه المحاسبي بعد تعديله بالتوجيه رقم 95 لسنة 2014. و يجرى نصها باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

"1. Large undertakings which are public-interest entities exceeding on their balance sheet dates the criterion of the average number of 500 employees during the financial year shall include in the management report a non-financial statement containing information to the extent necessary for an understanding of the undertaking's development, performance, position and impact of its activity, relating to, as a minimum, environmental, social and employee matters, respect for human rights, anti-corruption and bribery matters, including:

- (a) a brief description of the undertaking's business model;
- (b) a description of the policies pursued by the undertaking in relation to those matters, including due diligence processes implemented;
- (c) the outcome of those policies;
- (d) the principal risks related to those matters linked to the undertaking's operations including, where relevant and proportionate, its business relationships, products or services which are likely to cause adverse impacts in those areas, and how the undertaking manages those risks;
- (e) non-financial key performance indicators relevant to the particular business."

- معيار "ضرورة الفهم".

الموضوعات الستة الصريحة والمتعلقة بالمسئولية الاجتماعية للشركات

وفقا للمادة (19 أ) و المادة (29 أ) من التوجيه المحاسبي رقم 34 لسنة 2013، حسب تعديلهما بالتوجيه رقم 95 لسنة 2014، تلتزم الجهات الخاضعة للتوجيه بالإفصاح عن أنشطتها المتصلة بالمسائل البيئية والاجتماعية والعاملين. كما تلتزم أيضا بالقيام بذلك بخصوص القضايا المتعلقة باحترام حقوق الإنسان ومكافحة الفساد والرشوة.⁽¹⁾ وتجدر الإشارة إلى أن الإفصاح عن هذه الموضوعات والقضايا يمثل - كما سبق أن ذكرناه بوضوح - الحد الأدنى، وبالتالي يجوز للجهات المعنية بالتوجيه أن تقوم بالإفصاح عن موضوعات أخرى إذا رغبوا في القيام بذلك.⁽²⁾ ولكن يراعى في جميع الحالات أنهم ملزمون بالإفصاح عن الموضوعات التي حددها التوجيه المذكور.⁽³⁾

ويتضح من القراءة المتأنية للتوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية رقم 95 لسنة 2014، أن واضعه حاولوا تحقيق عدة مصالح في ذات الوقت. فمن ناحية أولى، فقد اشتمل التوجيه على ما يطلق عليه "حدا أدنى" من المتطلبات وذلك لتحقيق ما يصبون اليه من انسجام واتساق بين تشريعات دول الاتحاد فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية.⁽⁴⁾ ويُعدُّ الحد الأدنى في حد ذاته

(1) انظر نص المادة 19 أ السابق ذكرها.

(2) انظر:

Chaplier and Gregor, op. cit., p. 4.

(3) انظر المرجع السابق.

(4) يؤكد هذا الاتجاه ما تم ذكره في الفقرتين الرابعة والخامسة من ديباجة التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية. ويجرى نصهما اللغة الإنجليزية على النحو التالي:

“4- The coordination of national provisions concerning the disclosure of non-financial information in respect of certain large undertakings is of importance for the interests of undertakings, shareholders and other stakeholders alike. Coordination is necessary in those fields because most of those undertakings operate in more than one Member State.

5- It is also necessary to establish a certain minimum legal requirement as regards the extent of the information that should be made

انجازا للمشرعين، حيث يُعدُّ الاعتراف علنا بوجود قضايا مرتبطة بهذه الموضوعات المنصوص عليها - بالنسبة للشركات بصفة عامة - الخطوة الأولى لمعالجتها. وبمجرد الامتثال للمتطلبات الجديدة، سيكون لدى الشركات المعنية فهما أفضل للمخاطر التي تقابلهم، وستكون أيضا تحت ضغط داخلي وخارجي للعمل على الحد من هذه المخاطر. (1) فإذا لم تمثل هذه الشركات، خصوصا فيما يتعلق بالقضايا الجوهرية التي تمس العاملين بها والمجتمع الذي تباشر فيه نشاطها، فيمكن اعتبارها مسؤولة قانونيا عن النتائج السلبية التي يمكن أن تحدث. (2) ومن ناحية ثانية، فإنَّ القواعد الجديدة المنصوص عليها في التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية تتضمن مرونة كافية تسمح للجهات المعنية بالتوجيه بالإفصاح عن أهم القضايا ذات الصلة بهذه الجهات. (3) ويمكن القول أن المشرعين الاوروبيين تركوا للجهات المعنية اختيار أفضل الحلول التي تساعد على تحقيق الاستدامة sustainability (4) المرجوة لأعمالهم. (1)

available to the public and authorities by undertakings across the Union. The undertakings subject to this Directive should give a fair and comprehensive view of their policies, outcomes, and risks.”

(1) انظر:

Chaplier and Gregor, op. cit., p. 3.

(2) انظر المرجع السابق.

(3) انظر:

Commission Staff Working Document, Impact Assessment, op. cit., p. 29.

وانظر أيضا:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 10 and Chaplier and Gregor, op. cit., p.4.

(4) ويمكن تعريف هذا المصطلح بأنه "مقابلة احتياجات الجيل الحالي بدون التأثير على قدرة الاجيال القادمة على مقابلة احتياجاتهم الخاصة بهم." انظر:

Brundtland Commission, World Commission on Environment and Development: Our Common Future (Oxford: Oxford University Press, 1987).

مشار إليه في:

H. Karaosman, A.Y. Mermod and U. Yuksel, 'Corporate Social Responsibility in the European Union: An Assessment of CSR Strategy' Samuel O. Idowu et at (Editors), Corporate Social Responsibility and

ونرى أن لهذه الطريقة - طريقة فرض موضوعات معينة على الجهات المعنية للإفصاح عنها- مزايا كثيرة من أهمها: إلزام الجهات المعنية بتوجيه جهودها للتركيز على الأنشطة المتعلقة بالمسئولية الاجتماعية خاصة الموضوعات السنته المذكورة صراحة والا واجب عليها أن تبرر وتوضح الأسباب التي دعته لعدم تبني سياسات مرتبطة بهذه الموضوعات.⁽²⁾ والالتزام بالتبرير في حد ذاته قد يكون

Governance: Theory and Practice (Switzerland: Springer International Publishing, 2015), p. 318.

(1) انظر أيضا:

Chaplier and Gregor, op. cit., p. 4.

(2) انظر الفقرتان الخامسة و السادسة من ديباجة التوجيه الأوروبي رقم 95 لسنة 2014 المتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية. ويجرى نص الفقرة الخامسة باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

“It is also necessary to establish a certain minimum legal requirement as regards the extent of the information that should be made available to the public and authorities by undertakings across the Union. The undertakings subject to this Directive should give a fair and comprehensive view of their policies, outcomes, and risks.”

ويجرى نص الفقرة السادسة باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

“In order to enhance the consistency and comparability of non-financial information disclosed throughout the Union, certain large undertakings should prepare a non-financial statement containing information relating to at least environmental matters, social and employee-related matters, respect for human rights, anti-corruption and bribery matters. Such statement should include a description of the policies, outcomes and risks related to those matters and should be included in the management report of the undertaking concerned. The non-financial statement should also include information on the due diligence processes implemented by the undertaking, also regarding, where relevant and proportionate, its supply and subcontracting chains, in order to identify, prevent and mitigate existing and potential adverse impacts. It should be possible for Member States to exempt undertakings which are subject to this Directive from the obligation to prepare a non-financial statement when a separate report

أمرا مرجحا للجهة المعنية وحتى تتجنب مثل هذا الوضع، ستركز على الاهتمام بهذه الموضوعات.⁽¹⁾ ولكن في نفس الوقت قد يكون لها جانبا سلبيا. حيث قد ترى الجهات المعنية أنه من الأفضل لها- في سعيها إلى تحقيق الاستدامة بشكل مميز وأفضل- أن توجه أنشطتها المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية إلى مجالات أخرى غير المذكورة في التوجيه أو إلى عدد أقل من هذه المجالات المذكورة.⁽²⁾

ولم يتضمن التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية أي تعريف لأي من الموضوعات الستة المشار إليها في المادتين السابقتين.⁽³⁾ وعلى الرغم من هذا، فإن ديباجة التوجيه ذاته تعطي بعض الإشارات بالنسبة لنطاق هذه الموضوعات. فيلاحظ أن الديباجة - في فقرتها السابعة- تشير إلى أن قائمة المعلومات غير المالية يتعين أن تشمل - فيما يخص المسائل البيئية- على تفصيلات عن التأثير الحالي والمتوقع لعمليات الجهات المعنية بالتوجيه على البيئة، وحسب الاقتضاء، على الصحة والسلامة، واستخدام الطاقة المتجددة أو غير المتجددة، انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، واستخدام المياه وتلوث الهواء.⁽⁴⁾ ومن الواضح أن

corresponding to the same financial year and covering the same content is provided.”

وانظر أيضا:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 10.

(1) انظر:

Chaplier and Gregor, op. cit., p. 2.

(2) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 10.

(3) المادة (19 أ) والمادة (29 أ) من التوجيه المحاسبي رقم 34 لسنة 2013، حسب تعديلهما بالتوجيه رقم 95 لسنة 2014. وينطبق هذا على الوضع في مصر والدنمارك حيث - كما سنرى لاحقا- لم نجد تعريفات للموضوعات المذكورة في أيهما.

(4) وجرى نص هذه الجزئية من الفقرة السابعة من الديباجة باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

“Where undertakings are required to prepare a non-financial statement, that statement should contain, as regards environmental matters, details of the current and foreseeable impacts of the undertaking's operations on the environment, and, as appropriate, on health and safety, the use of renewable and/or non-renewable energy, greenhouse gas emissions, water use and air pollution.”

مصطلح المسائل أو القضايا البيئية مفهومه متسع، ويغطي العديد من الأمور المتصلة بالمناخ.⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بمصطلح "المسائل الاجتماعية والموضوعات المتعلقة بالعمالين"، فإن نفس الفقرة -الفقرة السابعة من الديباجة في جملتها الثانية- تشير إلى ضرورة أن يشمل هذه المصطلح الأفعال التي يتم اتخاذها لضمان المساواة بين الجنسين، وتنفيذ الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وظروف العمل والحوار الاجتماعي، واحترام حق العمال في الحصول على المعلومات والتشاور، واحترام الحقوق النقابية والصحة والسلامة في العمل والحوار مع المجتمعات المحلية وأيضا الخطوات والأفعال التي يجب اتخاذها لضمان حماية وتطور هذه المجتمعات.⁽²⁾ ومن القراءة السابقة لهذا الجزء من الفقرة السابعة من ديباجة التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية، يتضح لنا أن مصطلح "المسائل الاجتماعية و الموضوعات المتعلقة بالعمالين" يتسع ليشمل الكثير من الأمور والموضوعات التي يتعين الإفصاح عنها.

وفيما يخص حقوق الإنسان ومكافحة الفساد والرشوة، فإن الديباجة -في

(1) انظر أيضا:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 12 and Thomas and Maguire, op. cit., p. 3.

وقد قيل- وبحق- أن وجود قواعد قانونية واضحة متعلقة بالإفصاح سيؤدي بالضرورة إلى تركيز انتباه الشركات والمستثمرين على القضايا المتعلقة بالاستدامة بشكل أكثر وضوحا. ومع توافر المعلومات الناتجة عن الإفصاح، سيكون تقييم أداء الشركات في النواحي المتعلقة بالبيئة أكثر سهولة، انظر:

Charlotte Villiers and Jukka Mahonen, op. cit., p. 175.

(2) ويجرى نص هذه الجزئية من الفقرة السابعة من الديباجة باللغة الإنجليزية على النحو التالي:
 "As regards social and employee-related matters, the information provided in the statement may concern the actions taken to ensure gender equality, implementation of fundamental conventions of the International Labor Organization, working conditions, social dialogue, respect for the right of workers to be informed and consulted, respect for trade union rights, health and safety at work and the dialogue with local communities, and/or the actions taken to ensure the protection and the development of those communities."

الجزء الأخير من الفقرة السابعة- تشير إلى أن قائمة الأمور غير المالية يمكن أن تشمل على المعلومات المتعلقة بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان أو الوسائل والادوات المتاحة والتي تم تبنيها لمحاربة الفساد والرشوة.⁽¹⁾

البنود الخمسة المتعلقة بالموضوعات المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والتي يتعين الإفصاح عنها:

وفقا للفقرة الأولى من المادة (19)(أ) والفقرة الأولى من المادة (29)(أ) من التوجيه المحاسبي رقم 34 لسنة 2013- بعد تعديله بالتوجيه الأوروبي رقم 95 لسنة 2014- تلتزم الجهات المعنية بالتوجيه بالإفصاح عن خطط أو نموذج أعمالها business model فيما يخص الموضوعات الستة المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها. وتلتزم هذه الجهات أيضا بالإفصاح عن السياسات التي اعتمدت فيما يتعلق بهذه الموضوعات، والنتائج المترتبة عن هذه السياسات، والمخاطر الرئيسية بالنسبة لهم ومؤشرات الأداء الرئيسية بالنسبة لهم.⁽²⁾ ولذلك فمن الواضح أن الجهات المعنية بالتوجيه

(1) و يجرى نص هذا الجزء من الفقرة السابعة من الديباجة باللغة الإنجليزية على النحو التالي:
“With regard to human rights, anti-corruption and bribery, the non-financial statement could include information on the prevention of human rights abuses and/or on instruments in place to fight corruption and bribery.”

(2) و تجرى الفقرة الأولى من المادة 19 أ من التوجيه المحاسبي باللغة الإنجليزية على النحو التالي:
“1. Large undertakings which are public-interest entities exceeding on their balance sheet dates the criterion of the average number of 500 employees during the financial year shall include in the management report a non-financial statement containing information to the extent necessary for an understanding of the undertaking's development, performance, position and impact of its activity, relating to, as a minimum, environmental, social and employee matters, respect for human rights, anti-corruption and bribery matters, including:
(a) a brief description of the undertaking's business model;
(b) a description of the policies pursued by the undertaking in relation to those matters, including due diligence processes implemented;
(c) the outcome of those policies;

تلتزم بالإفصاح عن الموضوعات الستة السابقة، وذلك فيما يخص هذه البنود الخمسة. ويوجد القليل من الأدلة عن سبب اختيار المشرع في الاتحاد الأوروبي لتبنى شرط الإفصاح بهذا الشكل.⁽¹⁾ و لكن وعلى أي حال، فإنّ هذا قد يعطي صورة أفضل لبنية الإفصاح ويجعل الإفصاح عن المعلومات غير المالية أكثر ارتباطاً بالأنشطة التجارية للجهات المعنية بالتوجيه وبالتالي أكثر أهمية لهذه

- (d) the principal risks related to those matters linked to the undertaking's operations including, where relevant and proportionate, its business relationships, products or services which are likely to cause adverse impacts in those areas, and how the undertaking manages those risks;
- (e) non-financial key performance indicators relevant to the particular business.”

ويجرى نص الفقرة الأولى من المادة (29 أ) من التوجيه المحاسبي باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

“1. Public-interest entities which are parent undertakings of a large group exceeding on its balance sheet dates, on a consolidated basis, the criterion of the average number of 500 employees during the financial year shall include in the consolidated management report a consolidated non-financial statement containing information to the extent necessary for an understanding of the group's development, performance, position and impact of its activity, relating to, as a minimum, environmental, social and employee matters, respect for human rights, anti-corruption and bribery matters, including:

- (a) a brief description of the group's business model;
- (b) a description of the policies pursued by the group in relation to those matters, including due diligence processes implemented;
- (c) the outcome of those policies;
- (d) the principal risks related to those matters linked to the group's operations including, where relevant and proportionate, its business relationships, products or services which are likely to cause adverse impacts in those areas, and how the group manages those risks;
- (e) non-financial key performance indicators relevant to the particular business. ”

(1) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 12.

الجهات والمستثمرين وغيرهم من أصحاب المصالح على حد سواء. (1)

وفيما يتعلق بالمقصود بكل بند من هذه البنود الخمسة، فيجب - بداية - الإفصاح عن علاقة الموضوعات الستة السابقة مع خطط الأعمال (2) business model للجهة المعنية. وبذلك يتعين أن يكون هناك وصف بسيط لخطط الأعمال بالجهة المعنية بالتوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية. (3)

ويكون الإفصاح هنا فقط بقدر صلة هذه الموضوعات الستة بأعمال وأنشطة الجهة المعنية بالتوجيه. فإذا كان النشاط لا علاقة له بأعمال الجهة المعنية بالتوجيه، وعلى سبيل المثال: العمل الخيري، فلا يكون محلاً للالتزام بالإفصاح. (4) ويفهم من هذا الوضع أن هناك تفسيراً ضيقاً للمعلومات غير المالية، (5) وأن المتطلبات الجديدة ما هي إلا خطوة نحو رفع كفاءة الدول الأوروبية في استخدامها للموارد المتاحة. (6) ولا يوجد أدنى شك في أن تبني هذا الشرط كان ولا يزال لخلق علاقة وثيقة بين نموذج الأعمال للجهات المعنية بالتوجيه والبيئة

(1) المرجع السابق.

(2) ويشير مصطلح "business model" إلى الخطط المتعلقة بعملية تشغيل ناجحة لمشروع من المشروعات من خلال تحديد مصادر الإيرادات وقاعدة بيانات العملاء والمنتجات، وكل ما يتعلق بالتمويل. وبعبارة أخرى يعني أيضا "الخطة التي تنفذها شركة من الشركات وذلك لتحديد وتعظيم مصادر الإيرادات وتحقيق أرباح من خلال العمليات والأنشطة التي تقوم بها. ويتضمن النموذج مكونات وعناصر ووظائف المشروع فضلا عن العائدات التي تجنيها والنفقات التي تكبدها هذه الشركة." للمزيد، راجع الموقع التالي على شبكة الانترنت:

<http://www.investopedia.com/terms/b/businessmodel.asp>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(3) في هذا الشأن، انظر الفقرة (أ) من الفقرة الأولى من المادة 19 من التوجيه المحاسبي.

(4) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., pp. 12-13.

(5) المرجع السابق- ص 13.

(6) انظر الفقرة 12 من ديباجة التوجيه الأوروبي رقم 95 لسنة 2014. وجرى نصها باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

"Investors' access to non-financial information is a step towards reaching the milestone of having in place by 2020 market and policy incentives rewarding business investments in efficiency under the roadmap to a resource-efficient Europe."

التي تعمل فيها، وبالتالي خلق نماذج وخطط أعمال جديدة ومبتكرة على المدى الطويل.⁽¹⁾

ويتعين أن تشتمل قائمة المعلومات غير المالية على وصف للسياسات **description of the policies pursued by the undertaking** التي تتبناها الجهة المعنية بالتوجيه وذلك فيما يخص الموضوعات الستة السابق ذكرها، بما في ذلك اتباع إجراءات "واجب العناية" **due diligence processes**.⁽²⁾ وكما ذكرنا فإن التوجيه لا يمنع الجهة المعنية من مناقشة أي موضوع آخر غير الموضوعات الستة المذكورة، وذلك على أساس أنها ذكرت فقط كحد أدنى. فالجهة المعنية تتمتع بحرية واسعة في هذا الشأن. أما فيما يخص المقصود بإجراءات العناية الواجبة، فهي في اعتقادنا تشير إلى الإجراءات التي من خلالها تتحقق الإدارة من تنفيذ السياسات الخاصة بها من قبل كل الجهات والإدارات في الجهة المعنية بالتوجيه.⁽³⁾ وبالرغم من هذا، فإنه يتعين القول بأن التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية لا يوضح ما هو المقصود بالعناية الواجبة وعلاقتها بهذه السياسات.⁽⁴⁾

(1) انظر تقرير اللجنة القانونية في البرلمان الأوروبي عن "المسئولية الاجتماعية للشركات"

EU Parliament, Committee of Legal Affairs, Report on corporate social responsibility: accountable, transparent and responsible business behaviour and sustainable growth, 2012/2098(INI), A7-0017/2013, 28.1.2013, p. 5.

يمكن الحصول على نسخة من هذا التقرير من على الموقع التالي على شبكة الإنترنت:

<http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=->

//EP//TEXT+REPORT+A7-2013-0017+0+DOC+XML+V0//EN

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015. وانظر أيضا:

Szabo and Sorensen, op. cit., 13.

(2) ويشير هذا المصطلح إلى ضرورة مراعاة واتباع معايير المراجعة المتعارف عليها ومبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً. انظر: د. محمد سامي راضي- موسوعة المراجعة المتقدمة: مراجعة استقصائية قضائية، مراجعة الاداء البيئي، مراجعة حوكمة الشركات- جودة المراجعة- الاسكندرية- دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع- 2011.

(3) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 13.

(4) المرجع السابق.

ويأتي بعد ذلك الالتزام بوصف نتائج هذه السياسات. وقد أشارت إلى ذلك الفقرة (ج) من الفقرة الأولى من المادة 19 من التوجيه المحاسبي رقم 34 لسنة 2013، بعد تعديله بالتوجيه رقم 95 لسنة 2014. ويتضح من هذه الفقرة والفقرة السابقة (الخاصة بوصف السياسات) أن هناك صلة بينهما⁽¹⁾ فيجب ذكر السياسات و النتائج المترتبة على هذه السياسات. وبالمقارنة بما هو موجود في النظام الدنماركي، نجد أن كل الشركات والجهات الخاضعة للقانون الدنماركي غير ملزمة بالإفصاح عن معلومات من شأنها تحقق مثل هذه الرابطة.⁽²⁾ ويتعين -وفقا للقانون الدنماركي- على الشركات التي لديها سياسات متعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات أن تضمن التقرير الذي يجب أن يتم الإفصاح عنه المعلومات التالية:⁽³⁾

- سياسات المسؤولية الاجتماعية للشركة، بما في ذلك أي معايير لها صلة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات أو المبادئ التوجيهية أو المبادئ التي يتم تطبيقها بواسطة الشركة.
- الكيفية المتعلقة بتنفيذ الشركة لسياسات المسؤولية الاجتماعية إلى أفعال، بما في ذلك أية أنظمة أو إجراءات يتم استخدامها من قبل الشركة.
- تقييم الشركة لكل ما تم انجازه نتيجة لمبادرات المسؤولية الاجتماعية

(1) انظر أيضا المرجع السابق.
(2) انظر التقرير الخاص بالمسؤولية الاجتماعية للشركات وقواعد الإفصاح في الدنمارك- المرجع السابق- ص 29.
(3) المرجع السابق.

“Companies with CSR policies must include the following information in their report:

- The company’s CSR policies, including any CSR standards, guidelines or principles applied by the company.
- How the company translates its CSR policies into actions, including any systems or procedures used.
- The company’s assessment of what it has achieved as a result of CSR initiatives during the financial year, and any future expectations to these initiatives.”

للشركات خلال السنة المالية والتوقعات المستقبلية لهذه المبادرات.

ويتعين أن تعالج القائمة المتعلقة بالأمر غير المالية والتي يجب الإفصاح عنها المخاطر الرئيسية المرتبطة بالموضوعات الستة السابق ذكرها. وينبغي وصف هذه المخاطر وعلاقتها بأعمال الجهة المعنية بالتوجيه، بما في ذلك العلاقات التجارية، والمنتجات أو الخدمات التي من المحتمل أن تسبب آثاراً سلبية في هذه المجالات، فضلاً عن الكيفية التي من خلالها واجهت أو عالجت هذه المخاطر. (1) ويتعين - وفقاً للفقرة الثامنة من ديباجة التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية رقم 95 لسنة 2014- على الجهات المعنية بالتوجيه عليها أن توفر المعلومات الكافية فيما يتعلق بالمسائل التي تبرز باعتبارها الأكثر احتمالاً لإحداث مخاطر جسيمة ذات آثار سلبية حادة، جنباً إلى جنب مع تلك المخاطر التي تحققت بالفعل. ويجب الحكم على شدة هذه الآثار حسب حجمها وخطورتها. (2) وقد تنجم المخاطر السلبية عن أنشطة الجهة المعنية ذاتها أو قد تكون مرتبطة بعملياتها، وحيثما يكون ذلك مناسباً، قد تكون مرتبطة بالمنتجات والخدمات والعلاقات التجارية، بما في ذلك إمدادات وسلاسل التعاقد من الباطن. (3) ولا ينبغي أن يؤدي هذا الالتزام إلى أعباء إدارية إضافية لا ضرورة لها بالنسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. (4)

(1) انظر الفقرة (ث) من الفقرة الأولى من المادة (19) من التوجيه المحاسبي، بعد تعديله بالتوجيه رقم 95 لسنة 2014. و تنص هذه الفقرة باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

“(d) the principal risks related to those matters linked to the undertaking's operations including, where relevant and proportionate, its business relationships, products or services which are likely to cause adverse impacts in those areas, and how the undertaking manages those risks;”

(2) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 13.

(3) المرجع السابق.

(4) ويجرى نص الفقرة الثامنة من ديباجة التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

“The undertakings which are subject to this Directive should provide adequate information in relation to matters that stand out as being most likely to bring about the materialization of principal risks of severe impacts, along with those that have already materialized. The severity

ويتعين أن تشمل القائمة التي تحتوي على المعلومات غير المالية على مؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة بنشاط معين to particular business (1) ولا توجد معلومات إضافية في التوجيه الأوروبي للمحاسبة ولا في ديباجة التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية عن المؤشرات أو أنواع المؤشرات التي يتعين على الجهة المعنية أن تستخدمها. (2) وبرغم ذلك فإن ديباجة التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية قد - ولو بطريقة غير مباشرة - تساعد هنا لأنها تشير إلى الأطر الدولية وتلك الخاصة بالاتحاد الأوروبي. (3) على العموم فإن المفوضية الأوروبية عند صياغتها للمبادئ التوجيهية مطالبة بأن تحدد المؤشرات العامة وتلك الخاصة بكل قطاع. (4) وعلى الرغم من اتضاح نية المشرع الاتحاد الأوروبي

of such impacts should be judged by their scale and gravity. The risks of adverse impact may stem from the undertaking's own activities or may be linked to its operations, and, where relevant and proportionate, its products, services and business relationships, including its supply and subcontracting chains. This should not lead to undue additional administrative burdens for small and medium-sized undertakings.”

(1) وقد نصت على هذا الفقرة (هـ) من الفقرة الأولى من المادة (19أ) من التوجيه المحاسبي، بعد تعديله بالتوجيه رقم 95 لسنة 2014. و تنص هذه الفقرة باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

“(e) non-financial key performance indicators relevant to the particular business.”

(2) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 14.

(3) المرجع السابق.

(4) انظر الفقرة الأولى من المادة الثانية من التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية رقم 95 لسنة 2014. و هذه الفقرة تلزم المفوضية بإصدار مبادئ توجيهية قبل 6 ديسمبر 2016. و يجرى نص المادة الثانية من التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

“The Commission shall prepare non-binding guidelines on methodology for reporting non-financial information, including non-financial key performance indicators, general and sectoral, with a view to facilitating relevant, useful and comparable disclosure of non-financial information by undertakings. In doing so, the Commission shall consult relevant stakeholders. The Commission shall publish the guidelines by 6 December 2016.”

في انصرافها نحو تعزيز تبني الجهات المعنية بالتوجيه على الأطر القائمة بالفعل، فإنّ هذه الجهات لا تزال -في رأينا- تتمتع بحرية في اختيار المؤشرات التي يتم استخدامها في الإفصاح الذي يعتزمون القيام به.⁽¹⁾

معيّار "ضرورة الفهم"

ويتعين - كحد أدنى - على الجهات المعنية بالتوجيه أن تفصح عن الموضوعات الستة المذكورة أعلاه وذلك فيما يتعلق بالبنود الخمسة السابق ذكرها، ولكن فقط "بالقدر اللازم (الضروري) لفهم التطور والأداء والموقف للجهة المعنية بالتوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية وتأثير الأنشطة الخاصة بها."⁽²⁾ ويؤكد هذا المعيار، من ناحية، على أن المعلومات المهمة المتعلقة بالجهة المعنية هي التي يتعين الإفصاح عنها.⁽³⁾ وبالنظر إلى أن البيان المتعلق بالموضوعات غير المالية هو جزء من تقرير الإدارة، وبالتالي جزء من التقرير السنوي للجهة المعنية جنباً إلى جنب مع البيان المالي السنوي، فإنّ هذا الشرط يبدو معقولاً.⁽⁴⁾ ويُعدّ المستثمرون وغيرهم من أصحاب المصالح stakeholders من أوائل الأشخاص المهتمين في معرفة هذه الأنشطة والتي تُعدّ جوهرية لفهم الكيفية التي على

(1) انظر أيضاً:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 14.

(2) انظر الفقرة الأولى من المادة 19 أ من التوجيه المحاسبي رقم 34 لسنة 2013، بعد تعديله بالتوجيه رقم 95 لسنة 2014. و يجرى نص هذه الفقرة باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

"Large undertakings which are public-interest entities exceeding on their balance sheet dates the criterion of the average number of 500 employees during the financial year shall include in the management report a non-financial statement containing information to the extent necessary for an understanding of the undertaking's development, performance, position and impact of its activity, relating to, as a minimum, environmental, social and employee matters, respect for human rights, anti-corruption and bribery matters, including:"

(3) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 14.

(4) المرجع السابق.

أساسها تقوم الجهة المعنية بأداء مهامها وتطويرها.⁽¹⁾ وقد يكون لهذا المعيار، مع ذلك، أثرا سلبيا يتمثل في إهمال الجهة المعنية بالتوجيه في الإفصاح عن أنشطة المسئولية الاجتماعية لها لأنه لا يؤثر بشكل مباشر على نتائجها.⁽²⁾

ويوجد معيار مماثل في الفقرة الثالثة من الفقرة الأولى من المادة (19) من التوجيه المحاسبي رقم 34 لسنة 2013. و تنص هذه الفقرة على الآتي: "وبالقدر الضروري لفهم التطور، والأداء أو الموقف للجهة المعنية، يتعين أن يتضمن التحليل كل من الأمور المالية، وعند الاقتضاء، مؤشرات الأداء الرئيسية غير المالية ذات الصلة بنشاط معين، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمسائل البيئية وتلك المتعلقة بالعاملين".⁽³⁾ وعلى الرغم من وجود هذا النص الأخير منذ عدة سنوات، فإنه لم ينتج عنه أي إفصاحات كبيرة عن المسائل البيئية والوظيفية.⁽⁴⁾ وقد يرجع ذلك إلى اشتراط المادة السابقة من أن المعلومات "يجب أن تكون ضرورية لفهم التطور الخاص بالجهة المعنية..."، وهذا يسهل الأمر على الجهة المعنية حيث تخلص من عدم توافر هذه الصلة المنصوص عليها وبالتالي لا تقوم

(1) وعادة ما تتضمن التقارير المتعلقة بالمسئولية الاجتماعية والتي تصدرها الشركات معلومات ضئيلة أو هامشية عن علاقاتها بأنشطة المنشأة الاقتصادية، المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) ويجرى نصها باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

"To the extent necessary for an understanding of the undertaking's development, performance or position, the analysis shall include both financial and, where appropriate, nonfinancial key performance indicators relevant to the particular business, including information relating to environmental and employee matters. In providing the analysis, the management report shall, where appropriate, include references to, and additional explanations of, amounts reported in the annual financial statements."

(4) انظر:

Commission Staff Working Document, Impact Assessment, op. cit., pp 10-12.

وانظر أيضا:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 14.

بالإفصاح عن هذه المعلومات.(1)

ونميل إلى القول بأن الالتزام بالإفصاح عن الموضوعات غير المالية المرتبطة بالمسئولية الاجتماعية للشركات وفقا للمتطلبات الجديدة يُعدُّ أكثر تفصيلا وبالتالي أشد صرامة، ونتيجة لذلك سيكون هناك التزام بتنفيذ هذه المتطلبات من قبل الجهات المعنية.(2) ويعزز من هذا القول أن التوجيه ذاته ينص على أنه في حالة عدم تبنى أي من السياسات التي يتعين الإفصاح عنها، فتلتزم الجهة المعنية بتفسير ذلك.(3)

ويلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة 19أ من التوجيه المحاسبي بعد تعديله بالتوجيه رقم 95 لسنة 2014، أضافت العبارة التالية "تأثير أنشطتها" وهذه لم تكن متواجدة في نص الفقرة الثالثة من الفقرة الأولى من المادة 19 من نفس التوجيه (التوجيه المحاسبي). وتشير هذه العبارة بصورة أكثر وضوحا إلى أن الإفصاح ينبغي أن يتم إلى حد يبين فيه كيفية تأثير أنشطة الجهة المعنية على المجتمع ككل.(4) ومن المأمول أن يؤدي ذلك إلى تسهيل الأمور بالنسبة للمديرين والمحاسبين لفهم الحالات والاطلاع الحقيقية والفعلية من مجرد فهم الأهمية التي تمثلها أنشطة المسئولية الاجتماعية للشركات.(5) ويأمل أيضا أن يكون لهذه الاضافة تأثير إيجابي في فهم التطور والأداء والموقف الخاص بالجهة المعنية بشكل عام. وعلى الرغم من نظرتنا وتوقعتنا الإيجابية بالنسبة لهذا المتطلب، فإن هناك احتمالية الا تقوم بعض الجهات المعنية بالتوجيه بالإفصاح عن بعض المعلومات(6) لأسباب متعددة منها التنافسية والاعباء الادارية المصاحبة.

الفرع الثاني

جامعة القاهرة

(1) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 14.

(2) المرجع السابق- ص 15.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق.

مكونات الإفصاح في القانون الدنماركي

تركت القواعد الدنماركية - من باب المقارنة - للشركات والكيانات الأخرى أن تقرر الموضوعات التي يجب الإفصاح عنها.⁽¹⁾ وقد قيل في تقرير ذلك أن هناك شركات دنماركية تعمل في مجالات متعددة وفي دول كثيرة ولذلك فهي تقوم بأعمال متعددة وتواجه حتما مشكلات مختلفة تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية،⁽²⁾ ولهذا فقد ترك الأمر لها لتختار الأفضل في هذا المجال.

واعتمد البرلمان الدنماركي - في يونيو 2012 - تشريعا يمد من خلاله مطلب الإفصاح المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات.⁽³⁾ فوفقا للقواعد الجديدة أصبحت الشركات ملتزمة بالقيام بالإفصاح صراحة عن سياساتها المتعلقة باحترام حقوق الإنسان والحد من التأثير السلبي على المناخ. وقد دخل هذا الالتزام حيز النفاذ في عام 2013.⁽⁴⁾ ومن المأمول أن نرى الشركات الدنماركية تقوم بالإفصاح عن سياساتها المرتبطة باحترام حقوق الإنسان والمناخ بشكل متزايد في المستقبل. وتجدر الإشارة إلى قيام بعض المنظمات الدنماركية بانتقاد التعديلات الجديدة حيث أنها تقصر الإفصاح على مجالين متعلقين بالمسؤولية الاجتماعية، حيث ترى هذه المنظمات أن هذا الوضع قد يؤثر بالسلب على الشركات التي قد يكون لها اهتمامات أخرى مرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات.⁽⁵⁾ وأيا كان الأمر فإننا نرى أنه من الأفضل أن يتم اتباع نهج واسع النطاق فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات.

كلية الحقوق الفرع الثالث

(1) انظر التقرير الخاص بالإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية للشركات الصادر في الدنمارك في عام 2009- المرجع السابق- ص 6. وانظر أيضا:

Buhmann, op. cit, p. 190.

(2) انظر المرجع السابق- ص 6.

(3) انظر التقرير الخاص بالمسؤولية الاجتماعية للشركات وقواعد الإفصاح في الدنمارك- المرجع السابق- ص 3. وانظر أيضا:

Buhmann, op. cit, p. 191.

(4) انظر: المرجعان السابقان.

(5) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 11.

مكونات الإفصاح وفقا لدليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات في مصر

لقد أشار دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات في مصر الصادر في 2011 إلى المعلومات غير المالية والتي يتعين أن يتم الإفصاح عنها. ويلاحظ أن الموضوعات التي تضمنها هذا الدليل قد وردت على سبيل المثال، وهذا يستفاد من نص الفقرة السادسة من المادة الخامسة من الدليل. فيجري نص هذه الفقرة على النحو التالي:

"على الشركة أن تقوم بالإفصاح أيضا عن المعلومات غير المالية مثل تشكيل مجلس الإدارة ولجانه المختلفة، السير الذاتية لأعضاء المجلس، هيكل الملكية بالشركة، هيكل الملكية بالشركات الشقيقة والتابعة، السياسات البيئية والاجتماعية للشركة، أية أحداث أو معلومات جوهرية تهم المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، بالإضافة إلى تقاريرها السنوية وتقرير مدى التزامها بقواعد حوكمة الشركات."

ونلاحظ أن القواعد الواردة في دليل حوكمة الشركات المصري لم تشر من قريب أو بعيد إلى موضوعات ذكرت صراحة في نصوص التوجيه الأوروبي، مثل المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد والرشوة. ولكن يجب التذكير بما سبق أن ذكرناه أن الموضوعات الواردة في الدليل هي -كذلك الواردة في التوجيه الأوروبي - واردة على سبيل المثال وليس الحصر. أضف إلى ذلك، ما ذكرته نفس الفقرة من الدليل والتي تنص على ضرورة الإفصاح عن "... أية أحداث أو معلومات جوهرية تهم المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين...". فضلا عن ذلك، أشارت القواعد الواردة في دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات المصري إلى ضرورة الإفصاح عن "... السياسات البيئية والاجتماعية للشركة...". من دون إلزام الشركات الخاضعة لهذه القواعد بذكر النتائج المترتبة على هذه السياسات، كما فعلت القواعد الجديدة في التوجيه الأوروبي.

وتلزم الفقرة الثامنة من الفقرة السادسة من المادة الخامسة من دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات المصري إدارة الشركة أن تفصح عن سياساتها الاجتماعية والبيئية والسياسات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وغير ذلك.

ويتعين أن يتم ذلك مرة على الأقل في السنة. ويتم توجيه هذا الإفصاح لكل من المساهمين وجمهور المتعاملين مع الشركة والعاملين بها.

وفي جميع الحالات الخاصة بالإفصاح عن المعلومات، يشترط: (1)

(1) - أن تكون السياسات المعلن عنها واضحة وغير مضللة.

(2) أن تتضمن ما تنوى الشركة القيام به من تطوير أو تغيير في حجم العمالة أو تدريبها، وبرامجها للرعاية الاجتماعية، سواء داخل الشركة أو خارجها.

وأما بالنسبة للسياسات الصحية والبيئية، فيجب أن: (2)

(1) - تكون متفقة مع القوانين والنظم المعمول بها في مصر

(2) - أن يكون هدفها تحقيق صالح العاملين بالشركة والمجتمع بوجه عام،

(3) - أن تكون قابلة للاستمرار على المدى الطويل.

وهناك التزام عام يقع على عاتق الشركة حيث أوجبت القواعد الواردة في دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات المصري الشركة أن ترتبط بالمجتمع المحيط بها وبمن تتعامل معهم من موردين أو عملاء بعلاقة تقوم على المصادقية والحرص على تحقيق المصالح المشتركة. ويتعين على الشركة أن تقوم بالإفصاح عن السياسات الخاصة بها والسابق ذكرها بما لا يتعارض مع واجب الشركة والعاملين بها ومجلس إدارتها في الحفاظ على سرية المعلومات المالية والتجارية. (3)

وتشجع القواعد الواردة في دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات المصري الشركات على الإفصاح عن أي اتفاقيات دولية متعلقة بالقضايا الاجتماعية أو البيئية تكون قد صدقت عليها والتزمت بها. (4)

(1) انظر الفقرة التاسعة من الفقرة السادسة من المادة الخامسة من دليل قواعد و معايير حوكمة الشركات المصري.

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) انظر: المرجع السابق، الفقرة العاشرة.

(4) انظر: المرجع السابق، الفقرة الحادية عشرة.

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة للموقف في الدنمارك بعد تعديل 2012، فإننا لن نواجه مثل هذا الوضع فيما يخص التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية. وينطبق هذا على الوضع في مصر أيضا. وذلك لأن التوجيه الأوروبي يتناول ويركز على ستة موضوعات، والتي ينظر إليها على أنها الأكثر شيوعا فيما يتعلق بالالتزام الشركات بالإفصاح عن قضايا متعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات.⁽¹⁾ ويمكن القول في هذا الصدد أن التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية نجح في تحقيق التوازن المنشود فيما يخص الحاجة لضمان توافر مرونة في نصوصه والقابلية للمقارنة.⁽²⁾

المطلب الثاني

وسائل الإفصاح والكيفية التي يتم بها

تمهيد وتقسيم:

من الممكن أن يتم الإفصاح عن المعلومات غير المالية في تقرير الإدارة أو في تقرير منفصل. ومن ناحية أخرى، لا توجد قواعد معينة تتعلق بكيفية الإفصاح عن هذه المعلومات. وبعبارة أخرى، لا يوجد ترتيب معين لكيفية الإفصاح عن الموضوعات الستة أو البنود الخمسة، ولا يوجد أيضا قواعد تتطلب الإفصاح النوعي أو الكمي عن هذه المعلومات.

وبناء على ذلك، سنتناول الموضوعين التاليين في فرعين:

الفرع الأول: وسائل الإفصاح: ماهية "الأداة أو الوسيلة التي تستخدم للإفصاح عن المعلومات"

الفرع الثاني: الكيفية التي ينبغي أن يتم الإفصاح عنها

(1) وينطبق هذا على الوضع في مصر حيث أن التركيز - كما سبق أن ذكرنا - هو على المسائل البيئية والاجتماعية ولكن كما رأينا أن هذه الموضوعات قد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر.

(2) انظر:

الفرع الأول

وسائل الإفصاح: ماهية "الأداة أو الوسيلة التي تستخدم

للإفصاح عن المعلومات"

وفقا للقواعد الجديدة التي يتضمنها التوجيه المحاسبي رقم 34 لسنة 2013 بعد تعديله بالتوجيه رقم 95 لسنة 2014 المتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية، يتعين على الجهات المعنية بالتوجيه أن تقوم بالإفصاح عن هذه المعلومات اما في تقرير الإدارة أو في تقرير منفصل صادر على أساس إطار وطني أو أوروبي أو دولي.⁽¹⁾ ويُعدّ الإفصاح عن بيان المعلومات غير المالية في تقرير

(1) انظر الفقرتان الأولى و الرابعة من المادة 19 أ التوجيه المحاسبي رقم 34 لسنة 2013 بعد تعديله بالتوجيه رقم 95 لسنة 2014. والجزء الخاص بهذا الامر في الفقرة الأولى من المادة 19 باللغة الإنجليزية تنص على الآتي:

“Large undertakings which are public-interest entities exceeding on their balance sheet dates the criterion of the average number of 500 employees during the financial year shall include in the management report a non-financial statement....”

“In requiring the disclosure of the information referred to in the first subparagraph, Member States shall provide that undertakings may rely on national, Union-based or international frameworks, and if they do so, undertakings shall specify which frameworks they have relied upon.”

اما الفقرة الرابعة فتجرى على النحو التالي:
“Where an undertaking prepares a separate report corresponding to the same financial year whether or not relying on national, Union-based or international frameworks and covering the information required for the nonfinancial statement as provided in paragraph 1, Member States may exempt that undertaking from the obligation to prepare the non-financial statement laid down in paragraph 1, provided that such separate report:

- (a) is published together with the management report in accordance with Article 30; or
- (b) is made publicly available within a reasonable period of time, not exceeding six months after the balance sheet date, on the

الإدارة -وفقا لهذه القواعد- متوافقا دائما مع المتطلبات المنصوص عليها في التوجيه المعنى. ولكن في حالة ما تم الإفصاح عن هذه المعلومات باستخدام إطار أو نظام آخر، فيُعدُّ متوافقا مع القواعد المتضمنة في التوجيه في حالة ما إذا قررت الدولة العضو اللجوء إلى مثل هذه الطريقة.⁽¹⁾ وهناك شروط يتعين مراعاتها في حالة اختيار الفرضية الأخيرة وهي أنه يتعين أن يتم نشر التقرير المنفصل جنبا إلى جنب مع تقرير الإدارة أو أن يتم نشره في غضون فترة زمنية معقولة، على الموقع الإلكتروني للجهة المعنية بالتوجيه.⁽²⁾ ويتماشى هذا النهج تماما مع نية المشرع

undertaking's website, and is referred to in the management report.”

- (1) انظر الفقرة الرابعة من المادة 19 و ايضا الفقرة الرابعة من المادة 29 من التوجيه المحاسبي، بعد تعديله بالتوجيه رقم 95 لسنة 2014.
- (2) وهذه الشروط منصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 19 و ايضا الفقرة الرابعة من المادة 29 من التوجيه المحاسبي، بعد تعديله بالتوجيه رقم 95 لسنة 2014. و تنص الفقرة الرابعة من المادة 19 على التالي:

“Where an undertaking prepares a separate report corresponding to the same financial year whether or not relying on national, Union-based or international frameworks and covering the information required for the non- financial statement as provided for in paragraph 1, Member States may exempt that undertaking from the obligation to prepare the non-financial statement laid down in paragraph 1, provided that such separate report:

- (a) is published together with the management report in accordance with Article 30; or
- (b) is made publicly available within a reasonable period of time, not exceeding six months after the balance sheet date, on the undertaking's website, and is referred to in the management report.
- Paragraph 2 shall apply mutatis mutandis to undertakings preparing a separate report as referred to in the first subparagraph of this paragraph.”

وتنص الفقرة الرابعة من المادة 29 على التالي:

“Where a parent undertaking prepares a separate report corresponding to the same financial year, referring to the whole group, whether or not relying on national, Union-based or international frameworks and covering the information required for the consolidated non-financial

في الاتحاد الأوروبي في توفير نظام مرن للإفصاح عن المعلومات غير المالية يتم خلاله الإقرار بصحة طرق مختلفة متوافقة مع متطلبات التوجيه، وذلك لمراعاة الظروف المختلفة لكل جهة معنية على حدة وبدون خلق أعباء إدارية غير ضرورية.(1)

ووفقاً للقواعد المعمول بها في دولة الدنمارك، يُعدُّ تقرير المسئولية الاجتماعية للشركات جزء من تقرير الإدارة والذي يُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من التقرير السنوي، ولكن يمكن لتقرير المسئولية الاجتماعية أن ينشر بإحدى الطرق التالية:(2)

- يتم نشره كجزء من تقرير الإدارة.
- يتم نشره كملحق لتقرير الإدارة مع إشارة واضحة إلى الملحق في تقرير الإدارة.
- يتم نشره على الموقع الإلكتروني للشركة مع إشارة واضحة في تقرير الإدارة.

statement as provided for in paragraph 1, Member States may exempt that parent undertaking from the obligation to prepare the consolidated non-financial statement laid down in paragraph 1, provided that such separate report:

- (a) is published together with the consolidated management report in accordance with Article 30; or
- (b) is made publicly available within a reasonable period of time, not exceeding six months after the balance sheet date, on the parent undertaking's website, and is referred to in the consolidated management report.

Paragraph 2 shall apply mutatis mutandis to parent undertakings preparing a separate report as referred to in the first subparagraph of this paragraph.”

(1) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 15.

(2) انظر التقرير الخاص بالمسئولية الاجتماعية للشركات وقواعد الإفصاح في الدنمارك- المرجع السابق- ص 30.

▪ يتم نشره كتقرير مرحلي وفقا للاتفاق العالمي للأمم المتحدة⁽¹⁾ UN
 Global Compact Communication on Progress Report أو كتقرير
 وفقا لمبادئ الاستثمار المسئول⁽²⁾ (PRI) Principles for Responsible
 Investment مع إشارة واضحة في تقرير الإدارة.

▪ يتم نشره على شكل ملحق للتقرير السنوي مع إشارة واضحة في تقرير
 الإدارة.

ويتضح من هذا أن قواعد القانون الدنماركي مرنة أكثر بالمقارنة مع القواعد
 المنصوص عليها في الاتحاد الأوروبي. ولكن يمكن أن يكون هذا سببا للنقد حيث
 أنه من السهل دائما أن تجد المعلومات غير المالية وفقا للقواعد الأوروبية أما في
 تقرير الإدارة أو ملحقه بتقرير الإدارة أو على موقع الجهة المعنية عبر شبكة
 الأنترنت، وهذا مما لا شك فيه يسهل عملية المقارنة إذا ما تم اعتماد نفس الشكل
 للإفصاح.⁽³⁾

وبالنسبة للقواعد التي يتضمنها دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات في
 مصر، يتبين لنا أن هذه القواعد تلزم الشركات التي تلتزم بهذه القواعد بإصدار
 تقرير سنوي يضم القوائم المالية⁽⁴⁾ بالإضافة إلى كافة المعلومات الأخرى التي قد

(1) والاتفاق العالمي للأمم المتحدة هو مبادرة ذات طابع تطوعي بحت ويهدف إلى تعميم مبادئه
 العشرة في أنشطة المؤسسات الاقتصادية في كافة أنحاء العالم. وللمزيد عن هذه المبادئ انظر:

<https://www.unglobalcompact.org/what-is-gc/mission/principles>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(2) وهذه المبادئ عبارة عن مبادرة من جماعة المستثمرين الدوليين لتطبيق عدة مبادئ متعلقة
 بالاستثمار المسئول من الناحية المالية، للمزيد عن هذه المبادئ انظر:

<http://www.unpri.org/about-pri/about-pri/>

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(3) انظر أيضا:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 16.

(4) انظر المادة 64 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، وقد استبدلت بالقانون رقم 3
 لسنة 1998. وتنص هذه المادة على التالي: "على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية -
 في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على أكثر من تاريخ انتهائها -
 القوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام
 السنة ذاتها". وانظر أيضا: د. أحمد خضر- المرجع السابق- ص 131.

تهم المساهمين أو أصحاب المصالح الآخرين.⁽¹⁾ والعبارة الأخيرة " كافة المعلومات الأخرى التي قد تهم المساهمين أو أصحاب المصالح الأخرى" قد تشمل المعلومات غير المالية المرتبطة بالمسئولية الاجتماعية للشركات. ويشترط أن تكون اللغة المستخدمة في هذا التقرير سهلة وبسيطة لكي يستطيع القارئ العادي من فهمها. ويفضل أن يصدر هذا التقرير باللغتين العربية والإنجليزية وذلك لتيسير على كافة المساهمين وأصحاب المصالح مهمة الاطلاع عليه أيا كانت جنسياتهم.⁽²⁾

والقواعد التي يتضمنها دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات تلزم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية بأن يكون لديها مواقع على شبكة الأنترنت يتم من خلال هذه المواقع الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية. ويفضل أن تكون هذه المواقع باللغتين العربية والإنجليزية وأن يتم الإفصاح عن هذه المعلومات بأسلوب سهل للمستخدم وذلك حتى يسهل الوصول إليها.⁽³⁾ ولا تلزم هذه القواعد الإشارة إلى تقرير الإدارة في حالة الإفصاح على موقع الشركة على شبكة الأنترنت. ولا يشير دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات إلى امكانية الإفصاح عن المعلومات عن طريق نشرها- كما في التوجيه الأوروبي أو القواعد الدنماركية- كملحق لتقرير الإدارة مع الإشارة الواضحة لهذا التقرير. ويسرى نفس الأمر على الأطر والأنظمة البديلة المذكورة اعلاه. وأخيرا يتعين على الشركات أن تعين مسئولاً لعلاقات الاستثمار يكون مسئولاً عن إدارة الإفصاح بالشركة وأيضاً يقوم بالرد على استفسارات المساهمين والمهتمين بالشركة وأدائها.⁽⁴⁾

ويكون الإفصاح وفقاً للقواعد المصرية عن طريق التقرير السنوي الذي تصدره الشركة، هذا بالنسبة للشركات الخاضعة للقواعد التي يتضمنها دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات سواء كانت هذه الشركة مقيدة في البورصة المصرية أم لا.⁽⁵⁾ ولكن

(1) انظر الفقرة الأولى من الفقرة السادسة من المادة الخامسة من دليل حوكمة الشركات.

(2) انظر: المرجع السابق، الفقرة الثانية.

(3) انظر: المرجع السابق، الفقرة الثالثة.

(4) انظر: المرجع السابق، الفقرة الرابعة.

(5) وتنص الفقرة الأولى من المادة (2)(3) من قرار هيئة سوق المال (الهيئة العامة للرقابة المالية) رقم 11 لسنة 2007 بتاريخ 11 مارس 2007 بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وغير المقيدة بالبورصة، على أن يتضمن "تقرير مجلس الإدارة

بالنسبة للشركات المقيدة في البورصة، فالقواعد الواردة في الدليل تلزمها، إضافة إلى ذلك، بالإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية على مواقعها على شبكة الأنترنت. وفي جميع الاحوال تعين الشركة المعنية شخصا يكون مسئولاً عن إدارة الإفصاح والرد على استفسارات المساهمين والمهتمين بالشركة وأدائها.⁽¹⁾

الفرع الثاني

كيفية الإفصاح عن المعلومات

أما عن كيفية الإفصاح عن المعلومات، فمن الصعب إعطاء تفاصيل كاملة عن هذا الموضوع نظراً لقلّة المؤشرات الواردة في نصوص التوجيه. وقد سبق الحديث عن الموضوعات الستة المرتبطة بالمسئولية الاجتماعية وأنها قد وردت كحد أدنى. وأن نصوص التوجيه ذاتها لا توفر أية معلومات كاملة عن ما يجب أن يتم الإفصاح عنه تحت أي موضوع من هذه الموضوعات الستة. وتم سابقاً عرض ومناقشة البنود الخمسة التي تعطي شرحاً بسيطاً عن الكيفية التي ينبغي اتباعها في عرض الموضوعات الستة. وأثبتت الدراسة أن هذه البنود الخمسة لا تعطي فقط فكرة مبسطة عن الإفصاح، ولكن تشير إلى نوع المعلومات التي يتوقع المشرع في الاتحاد الأوروبي أن يجدها في الإفصاحات المطلوبة.⁽²⁾

ومن تحليل متطلبات الإفصاح ثبت أن هذه المتطلبات تتحرك من تطلب معلومات نوعية إلى تطلب معلومات أخرى يمكن أن توصف بأنها كمية.⁽³⁾ ويتطلب المشرع في الاتحاد الأوروبي الإفصاح عن خطط أو نماذج الأعمال ثم بعد ذلك

السنوي بنود الإفصاح المشار إليها في دليل تطبيق القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات بالإضافة إلى متطلبات القوانين المعمول بها." (1) وتلزم الفقرة الأولى من المادة (3)(1) من قرار هيئة سوق المال (الهيئة العامة للرقابة المالية) رقم 11 لسنة 2007 بتاريخ 11 مارس 2007 بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وغير المقيدة بالبورصة، مجلس الإدارة في الشركات الخاضعة لهذا القرار بتعيين مسنول عن الحوكمة وعلاقات المستثمرين تعهد إليه مسنولية متابعة وتطبيق مبادئ الحوكمة والرد على استفسارات المساهمين. (2) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 16.

(3) المرجع السابق.

يتطلب الإفصاح عن مؤشرات الأداء الرئيسية وهي بيانات كمية.

ويتضح مما سبق أن الأمر متروك للجهة المعنية بالتوجيه لاتخاذ القرار الملائم بأداة الإفصاح عن الموضوعات الستة والبنود الخمسة، فضلا عما إذا كان الإفصاح يتعلق بإفصاح نوعي أو كمي عن المعلومات.⁽¹⁾

ولا تلزم قواعد التوجيه باتباع ترتيب معين خاص بالإفصاح عن المعلومات غير المالية والمتعلقة بالمسئولية الاجتماعية للشركات. ولكن باتباع التفسير المنطقي لهذه القواعد فإن الجهات المعنية تلتزم بداية بالإفصاح عن سياستها بخصوص الموضوعات الستة السابقة، ثم نتائج هذه السياسات.² وعدم اتباع مثل هذا الترتيب قد يؤدي إلى صعوبات كثيرة بالنسبة لكل من يريد أن يستخدم هذه التقارير.⁽³⁾ وينبغي في هذا الشأن استدعاء المادة الثانية من التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية والتي تطلب من المفوضية الأوروبية باعتماد مبادئ توجيهية غير ملزمة متعلقة بمنهجية الإفصاح عن المعلومات غير المالية وذلك بحلول ديسمبر 2016. فيمكن لهذه المبادئ أن توفر للجهات المعنية بالتوجيه حولا لبعض هذه المسائل. وبالتأكيد فإن وجود مثل هذه المبادئ التوجيهية سيساعد على تحسين كمية المعلومات المفصوح عنها واتساقها والمقارنة بينها.⁽⁴⁾

ولا تتطلب القواعد المصرية التي يتضمنها دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات كيفية معينة للإفصاح عن المعلومات غير المالية. فكل إفصاح تتوافر فيه الشروط الخاصة بالمعلومات التي يتعين الإفصاح عنها، على الرغم من ذكرها على سبيل المثال، يُعد إفصاحا صحيحا تم وفقا لهذه القواعد. ولكن على الأقل يتعين البدء بذكر السياسات المتبعة فيما يخص الموضوعات المذكورة في الدليل. فيتعين - من وجهة نظرنا - الإفصاح عن السياسات الاجتماعية و البيئية ثم السياسات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية ثم غير ذلك من السياسات مثل سياسة الشركة في احترام حقوق الإنسان أو السياسة المتعلقة بالعاملين.

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) انظر أيضا المرجع السابق.

المطلب الثالث

واجب التوضيح في حالة عدم تبني سياسات معينة

(سياسة "التطبيق أو التبرير

(Comply-or-explain principle)

واجب التبرير في حالة عدم تبني سياسات معينة

تلتزم الجهة المعنية في حالة عدم تبنيها سياسات خاصة بأحد أو أكثر من الموضوعات الستة السابق ذكرها -وفقا للفقرة الأولى من المادة (19أ) من التوجيه المحاسبي رقم 34 لسنة 2013 بعد تعديله بالتوجيه رقم 95 لسنة 2014- بتوضيح الأسباب التي دعتهما إلى ذلك. ويتعين أن يكون هذا التبرير واضحا ومسببا. (1)

وبناء على ذلك، يتضح أن المشرع في الاتحاد الأوروبي تبني بوضوح ما يعرف بواجب أو بمبدأ "الامتثال أو التوضيح" أو "التطبيق أو التبرير". وهو لا يختلف عن مبدأ التطبيق أو التبرير، الذي تم تطبيقه في مجال حوكمة الشركات في الاتحاد الأوروبي منذ عام 2006 منذ أن دخل التوجيه الأوروبي رقم 46 لسنة 2006 حيز النفاذ. (2) وفي حالة عدم امتثال إحدى الجهات المعنية بالتوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية للقاعدة المعنية من القواعد الواجبة التطبيق، فإن هذه الجهة تلتزم بتوضيح أسباب عدم الامتثال والذي يتعين أن يكون واضحا ومسببا. (3)

ومن وجهة نظرنا نرى أن كل الجهات المعنية بالتوجيه ستحاول صياغة

(1) ويجرى نصها باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

"Where the undertaking does not pursue policies in relation to one or more of those matters, the non-financial statement shall provide a clear and reasoned explanation for not doing so."

(2) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 18.

(3) انظر:

Valsan, op. cit., p. 1.

سياسات لها متعلقة بكل الموضوعات الستة المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات حتى تتجنب الالتزام بتوضيح أسباب عدم اعتمادها لمثل هذه السياسات. ولكن هناك تخوف مشروع من تطبيق مثل هذا الالتزام حيث قد تلجأ بعض الشركات إلى تبنى سياسات جوفاء لا تحتوى على قواعد موضوعية حقيقية ويكون الهدف الرئيسي منها هو فقط الامتثال للقواعد المنصوص عليها في التوجيه.⁽¹⁾

وحتى مع واجب "التطبيق أو التبرير"، فليس هناك ضمانات بأن كل الجهات المعنية بالتوجيه سوف تقوم بإعطاء تبريرات أو إيضاحات غنية بالمعلومات. فهناك كثير من الأدلة توضح أن مبدأ "التطبيق أو التبرير" فيما يتعلق ببيان حوكمة الشركات لم ينتج الآثار الإيجابية المنشودة.⁽²⁾ ففي تحليل خاص بالإفصاح المتعلق بحوكمة الشركات صدر في عام 2009، وجد أن 39% من التفسيرات كانت تحتوى على معلومات كافية ومفيدة. وبخصوص المتبقي منها، فوجد أنها إما غير صالحة أو عامة أو محدودة.⁽³⁾ وقد أرجع البعض ذلك إلى أن مبدأ "التطبيق أو التبرير" لا يفرض بذاته نمودجا موحدا للإفصاح⁽⁴⁾، ومن ثمَّ فإنَّ الجهات المعنية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بكيفية صياغة التبريرات.⁽⁵⁾

ولا تتطلب قواعد الإفصاح الدنماركية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية تفسيرا، ولكن قواعد السلوك المتعلقة بحوكمة الشركات هي التي تتطلب من سلطة الإدارة المركزية للجهات المعنية أن تتبنى سياسة معينة بشأن المسؤولية الاجتماعية.⁽⁶⁾ وتميل الشركات في الدنمارك إلى تقديم تبريرات قصيرة وغير مفيدة

كلية الحقوق

(1) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., pp. 18-19.

(2) المرجع السابق- ص 19.
(3) أشار إلى هذا التحليل، المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) انظر:

Recommendations on Corporate Governance, prepared by the Committee on Corporate Governance, latest updated version from November 2014, p. 13.

وتتوافر نسخة من هذه التوصيات على الموقع التالي على شبكة الانترنت:

في كثير من الأحيان، وبالطبع فإن هذا لا يُعدُّ ميزة إذا تعلق الأمر بالإفصاح عن المعلومات غير المالية.⁽¹⁾

وفقاً للمادة الرابعة من دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات المصري، فإنَّ الأصل أن تقوم كل شركة من الشركات المعنية بهذه القواعد أن تطبق كل القواعد الواردة في هذا الدليل، وإذا لم تستطع تطبيق بعض القواعد لأي سبب من الأسباب، فيجب عليها أن تبرر ذلك. فعلى سبيل المثال إذا لم تستطع شركة من الشركات تطبيق القواعد المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات غير المالية أو بعض من هذه القواعد، فيتعين أن تذكر الأسباب التي أدت إلى ذلك. وتوجه قواعد الدليل كل شركة أن تعد جدولاً بكل القواعد الواردة في هذا الدليل وما تلتزم به من تلك القواعد وما لا تلتزم به التزماً كاملاً وأسباب ذلك، وما إذا كانت هناك خطة مستقبلية للتطبيق. وتقوم الشركة بالإفصاح عن هذا التقرير على موقعها الإلكتروني والتقرير السنوي لها.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

https://corporategovernance.dk/sites/default/files/recommendations-ebs-12401-rapport-selskabsledelse-uk-5k-nov-2014_0.pdf

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(1) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p.19.

الفصل الثاني

إنفاذ الالتزام بالإفصاح عن المعلومات غير المالية

تمهيد وتقسيم:

يسمح التوجيه الأوروبي المتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية بعدة استثناءات من الالتزام بالإفصاح عن هذه المعلومات، وذلك إذا ما تم نشر هذه المعلومات بواسطة طريقة بديلة تم اعتمادها، أو إذا تعلق النشر بأسرار تجارية. ومن ناحية أخرى، هناك وسائل معينة لضمان الامتثال لواجب الإفصاح عن المعلومات غير المالية يتعين الإشارة إليها، منها دور مراقب الحسابات على سبيل المثال.

وبناء على ذلك ينقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الاستثناءات من واجب الالتزام بالإفصاح عن المعلومات غير المالية

المبحث الثاني: الوسائل المختلفة لضمان الامتثال لواجب الإفصاح عن المعلومات غير المالية

المبحث الأول

الاستثناءات من واجب الالتزام بالإفصاح عن المعلومات غير المالية

تمهيد وتقسيم:

يسمح التوجيه الأوروبي المتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية بعدة استثناءات من الالتزام بالإفصاح عن هذه المعلومات. فوفقاً للفقرة الرابعة من المادة 19 و الفقرة الرابعة من المادة 29 أ من التوجيه المحاسبي رقم 34 لسنة 2013 بعد تعديله بالتوجيه رقم 95 لسنة 2014، يمكن تجنب نشر البيان المتعلق بالمعلومات غير المالية إذا ما تم الإفصاح عن هذه البيانات في تقرير تم اعداده وفقاً لطريقة بديلة تم اعتمادها. بالإضافة إلى ذلك، تجيز قواعد التوجيه للجهات المعنية بأن تغفل عن ذكر بعض المعلومات من البيان الخاص بالمعلومات غير

المالية في حالات استثنائية.(1)

بناء على ذلك، ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإفصاح بموجب بعض الأطر البديلة

المطلب الثاني: الاستثناء بالأسرار التجارية

المطلب الأول

الإفصاح بموجب بعض الأطر البديلة

يجوز للجهات المعنية -وفقاً للفقرة الرابعة من المادة 19 أ و الفقرة الرابعة من المادة 29 أ من التوجيه المحاسبي رقم 34 لسنة 2013 بعد تعديله بالتوجيه رقم 95 لسنة 2014- أن تعد تقريراً منفصلاً وفقاً لإطار أو نظام بديل سواء أكان هذا الإطار أو النظام وطنياً أم أوروبياً أم دولياً.(2) وفي هذه الحالة تعفى هذه

(1) الفقرة الرابعة من الفقرة الأولى من المادة 19 أ و الفقرة الرابعة من الفقرة الأولى من المادة 29 أ من التوجيه المحاسبي رقم 34 لسنة 2013 بعد تعديله بالتوجيه رقم 95 لسنة 2014.

(2) و يجرى نص الفقرة الرابعة من المادة 19 أ من التوجيه المحاسبي بعد تعديله بالتوجيه رقم 95 لسنة 2014 باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

“Where an undertaking prepares a separate report corresponding to the same financial year whether or not relying on national, Union-based or international frameworks and covering the information required for the nonfinancial statement as provided for in paragraph 1, Member States may exempt that undertaking from the obligation to prepare the non-financial statement laid down in paragraph 1, provided that such separate report: (a) is published together with the management report in accordance with Article 30; or (b) is made publicly available within a reasonable period of time, not exceeding six months after the balance sheet date, on the undertaking's website, and is referred to in the management report.”

ويجرى نص الفقرة الرابعة من المادة 29 أ من التوجيه المحاسبي بعد تعديله بالتوجيه رقم 95 لسنة 2014 باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

“Where a parent undertaking prepares a separate report corresponding to the same financial year, referring to the whole group, whether or not relying on national, Union-based or international frameworks and

الجهات من إعداد بيان بشأن المعلومات غير المالية والإفصاح عنها.⁽¹⁾ وتشير الفقرة التاسعة من ديباجة التوجيه المتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية رقم 95 لسنة 2014 إلى قائمة من هذه الأطر والأنظمة،⁽²⁾ منها على سبيل المثال "الاتفاق العالمي للأمم المتحدة UN Global Compact Communication "on Progress Report Organization for Economic Co-operation and Development (OECD)،" المواصفة الدولية International Standard أيزو ISO 26000 للمسؤولية الاجتماعية

covering the information required for the consolidated non-financial statement as provided for in paragraph 1, Member States may exempt that parent undertaking from the obligation to prepare the consolidated non-financial statement laid down in paragraph 1, provided that such separate report: (a) is published together with the consolidated management report in accordance with Article 30; or (b) is made publicly available within a reasonable period of time, not exceeding six months after the balance sheet date, on the parent undertaking's website, and is referred to in the consolidated management report."

(1) وعلى الرغم من تسليم البعض بأهمية المرونة هنا إلا أنه ينتقد عدم النص على التقيد باطار أو نظام معين أو على الأقل التوصية به، انظر:

Valsan, op. cit., p. 3.

(2) ويجرى نص هذه الفقرة من الديباجة باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

"In providing this information, undertakings which are subject to this Directive may rely on national frameworks, Union-based frameworks such as the Eco-Management and Audit Scheme (EMAS), or international frameworks such as the United Nations (UN) Global Compact, the Guiding Principles on Business and Human Rights implementing the UN 'Protect, Respect and Remedy' Framework, the Organization for Economic Co-operation and Development (OECD) Guidelines for Multinational Enterprises, the International Organization for Standardization's ISO 26000, the International Labor Organization's Tripartite Declaration of principles concerning multinational enterprises and social policy, the Global Reporting Initiative, or other recognized international frameworks."

منظمة المقاييس الدولية International Organization for Standardization⁽¹⁾.

وفي حالة الاختيار السابق، يجوز للدولة العضو أن تعفى الجهة المعنية من الالتزام بالإفصاح عن المعلومات غير المالية ولكن إذا توافرت عدة شروط ورد ذكرها في نصوص التوجيه ذاته. وهذه الشروط هي كما يلي:

- 1- ينبغي أن يشمل التقرير البديل نفس السنة المالية.
- 2- يجب أن ينشر التقرير البديل إما جنباً إلى جنب مع تقرير الإدارة أو على الموقع الإلكتروني على شبكة الأنترنت للجهة المعنية ومع الإشارة إلى الموقع في تقرير الإدارة.
- 3- ينبغي أن يغطي التقرير البديل "...المعلومات المطلوبة التي يجب الإفصاح عنها في بيان المعلومات غير المالية.

ولنا أن نتساءل هنا عن المدى الذي يتعين على التقرير البديل أن يتضمنه وهل سيستجيب لكل متطلبات الفقرة الأولى من المادة 19 أ و الفقرة الأولى من المادة 29 أ من التوجيه المحاسبي بعد تعديله⁽²⁾. بمعنى آخر، هل يجب أن يتضمن التقرير البديل الموضوعات الستة السابق ذكرها فقط أم يجب أن يعالج البنود الخمسة أيضاً؟ فضلا عن شكل الإفصاح وهل يتعين أن يتبع التقرير البديل الشكل الذي ينص عليه التوجيه؟ هذه أسئلة يتعين الإجابة عليها خاصة إذا ما علمنا أن

كلية الحقوق

(1) انظر أيضا:

Chaplier and Gregor, op. cit., p. 2 and Valsan, op. cit., p. 3.

وفيما يتعلق بدور المواصفة الدولية ايزو ISO 26000 للمسئولية الاجتماعية في تحسين الأداء البيئي والاجتماعي للمؤسسات الصناعية، انظر: د. وهيبة مقدم- تحسين الأداء البيئي و الاجتماعي للمؤسسات الصناعية من خلال تبني المواصفة الدولية ايزو 26000 للمسئولية الاجتماعية- ورقة عمل متوافرة على شبكة الانترنت على الموقع التالي:

www.iefpedia.com.

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 7 نوفمبر 2015.

(2) انظر أيضا:

Chaplier and Gregor, op. cit., p. 2.

ويشير الكاتب إلى أن التوجيه لا يفرض مؤشرات معينة في هذا الشأن.

معظم الأطر المتعلقة بالاستدامة أو بالمسئولية الاجتماعية للشركات تسهل أو تتطلب الإفصاح عن معلومات بشأن سياسات ومؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة بالموضوعات الستة، ولا يتطلب الكثير منها الإفصاح عن خطط الأعمال للجهة المعنية أو عن مخاطره الرئيسية.⁽¹⁾

وفي توضيح ذلك نستعين بالفقرة الرابعة من المادة 19⁽²⁾ من التوجيه المحاسبي بعد تعديله، والتي تتطلب أن يحتوى التقرير البديل على المعلومات التي يتضمنها البيان المعد وفقا للفقرة الأولى من المادة 19. ونفس الأمر ينطبق على الفقرة السادسة من ديباجة التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية والتي تتطلب أن يغطى التقرير البديل نفس المحتوى. وبناء على ذلك وتحقيقا للغاية من التوجيه، نرى أن التقرير البديل ينبغي أن يشتمل على المعلومات التي فرضها المشرع الأوروبي بخصوص الإفصاح عن المعلومات غير المالية، وذلك لتعزيز الاستمرارية والقابلية للمقارنة فيما يتعلق بهذه المعلومات.⁽³⁾

وعلى الرغم من ذلك واتساقا مع التوازن المنشود، يبدو أن السبب من وراء النص على هذا الاستثناء هو السماح للجهات المعنية أن تستفيد من الأنظمة أو الأطر البديلة. وهذا يعنى السماح لها بالاستفادة بالمرونة التي قد تتضمنها هذه الأنظمة أو الأطر.⁽⁴⁾ ويشير البعض إلى حقيقة هامة وهي أن بعض هذه الأنظمة والأطر تتمتع بقبول من الجهات المعنية في جميع الدول الأعضاء ولذلك يقترحون ضرورة التوصل إلى فهم مشترك للكيفية التي ينبغي للدول الأعضاء تطبيق سلطتهم التقديرية في إعفاء الجهات المعنية فيما يتعلق بهذه الأنظمة أو الأطر.⁽⁵⁾ ويتيح الاستثناء للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن يتبنوا معايير وطنية بديلة للإفصاح. وهذا قد يؤدي إلى تباين واختلاف بين الدول في المعلومات أو الكيفية

(1) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p. 20.

(2) و نفس الشئ يمكن أن يقال بخصوص الفقرة الرابعة من المادة 29أ من نفس التوجيه.

(3) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p.20.

(4) المرجع السابق- ص 21.

(5) المرجع السابق.

التي يتم من خلالها الإفصاح مما يصعب من عمل مقارنات بين الجهات المعنية في جميع دول الاتحاد وهذا لا يحقق الهدف المبتغى من التوجيه وهو محاولة تحقيق الانسجام والتوافق بين القواعد المطبقة في كل دول الاتحاد الأوروبي.⁽¹⁾

وتجيز القواعد المطبقة في دولة الدنمارك -كما سبق بيانه- أن يتم نشر تقرير المسؤولية الاجتماعية للشركات وفقا للاتفاق العالمي الأمم المتحدة أو تقرير وفقا لمبادئ الاستثمار المسئول مع إشارة واضحة في تقرير الإدارة. ولم يشير دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات الصادر في مصر إلى أي نظام أو إطار آخر يجوز وفقا له أن يتم الإفصاح عن المعلومات غير المالية.

المطلب الثاني

الاستثناء المتعلق بالأسرار التجارية

يجوز للدول الأعضاء - وفقا للفقرة الرابعة من الفقرة الأولى من المادة 19 أ والفقرة الرابعة من الفقرة الأولى من المادة 29 أ من التوجيه المحاسبي رقم 34 لسنة 2013 بعد تعديله بالتوجيه رقم 95 لسنة 2014⁽²⁾ - أن تسمح للجهات المعنية بالتوجيه، في حالات استثنائية، ألا تذكر المعلومات التي من شأنها أن تعيق التطورات أو الموضوعات التي قد تكون محل مفاوضات **information relating to impending developments or matters in the course of negotiation** في البيان الخاص بالمعلومات غير المالية.

(1) المرجع السابق.

(2) ويجرى نص الفقرة الرابعة من المادة 19 أ من التوجيه باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

“Member States may allow information relating to impending developments or matters in the course of negotiation to be omitted in exceptional cases where, in the duly justified opinion of the members of the administrative, management and supervisory bodies, acting within the competences assigned to them by national law and having collective responsibility for that opinion, the disclosure of such information would be seriously prejudicial to the commercial position of the undertaking, provided that such omission does not prevent a fair and balanced understanding of the undertaking's development, performance, position and impact of its activity.”

ويتضح من نصوص التوجيه، أنه يجب توافر عدة شروط لانطباق مثل هذا الاستثناء. فيجب أولاً موافقة الهيئات الإدارية members of the administrative, management and supervisory bodies المعنية بالتوجيه على هذا الاستثناء. ويشير التوجيه إلى ضرورة تصرف هذه الهيئات "داخل الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون الوطني acting within the competences assigned to them by national law". ويفهم من هذا أن هذه الجهة أو الجهات هي صاحبة اتخاذ القرار وفقاً للقانون الوطني. ولا ينبغي أن يمنع هذا الحذف أو الاغفال الفهم العادل والمتوازن للتنمية والأداء والموقف للجهة المعنية بالتوجيه وتأثير نشاطها provided that such omission does not prevent a fair and balanced understanding of the undertaking's development, performance, position and impact of its activity." وهذا هو الشرط الأخير. وتقع المسؤولية على الهيئات الإدارية جميعاً having collective responsibility في الجهة المعنية في العمل على ألا يكون الاغفال أو الحذف مضللاً وغير مطابق للحقيقة.⁽¹⁾

ويشمل نطاق الاستثناء المعلومات الخاصة بالتطورات التي تجرى في الوقت الحالي أو سوف تجرى في المستقبل القريب أو الموضوعات التي تكون محل مفاوضات. وبالتالي فإن الاستثناء لا ينطبق على معلومات تتعلق بأحداث أو تطورات جرت في الماضي.⁽²⁾ على سبيل المثال قد يكون مغرباً للجهة المعنية أن تقرر أنه قد يلحقها ضرر إذا تم الإفصاح عن معلومات حول أضرار بيئية نجمت عن أفعال وقعت في الماضي، لأن هذا الإفصاح قد يعرض مفاوضات جارية للخطر أو إلحاق الضرر بسمعتها وبالتالي أرقام المبيعات الخاصة بها في المستقبل.⁽³⁾ ولم يتضمن التوجيه أية نصوص تتعلق بالكيفية التي يجوز للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من خلال اتباعها الحصول على الإذن بإغفال بعض

(1) انظر:

Chaplier and Gregor, op. cit., p. 2.

(2) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p.21.

(3) المرجع السابق.

المعلومات. وهل يعنى ذلك ترك الأمر للجهات المعنية بالتوجيه وبالتالي تمتعها بسلطات تقديرية في هذا الشأن.⁽¹⁾ ونرى أن هذا الوضع قد يؤثر بالسلب على الجهود الخاصة بالانسجام والتوافق بين دول الاتحاد.⁽²⁾ ولذلك يُفَضَّلُ تدخل المفوضية الأوروبية وقيامها بصياغة بعض القواعد أو التوجيهات ضمن المبادئ الإرشادية التي من المفترض أن تخرج للعلن قبل ديسمبر 2016 وذلك حسب ما هو منصوص عليه في المادة الثانية من التوجيه المتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية رقم 95 لسنة 2014.⁽³⁾

ويجيز دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات في مصر للشركات أن لا تقوم بالإفصاح عن سياساتها إذا كان ذلك يتعارض مع واجب الشركة والعاملين بها ومجلس إدارتها في الحفاظ على سرية المعلومات المالية والتجارية.⁽⁴⁾ فالحفاظ على سرية المعلومات المالية والتجارية قد يكون سببا أساسيا في عدم قيام بعض

(1) المرجع السابق- ص 22.

(2) المرجع السابق.

(3) انظر أيضا:

Chaplier and Gregor, op. cit., p. 3.

ويشير الكاتب إلى ضرورة الانتباه بشدة إلى تطبيق هذا الاستثناء من جانب الدول الاعضاء والا ستكون عملية الإفصاح عن المعلومات غير المالية غير ذات قيمة، خاصة إذا تم التوسع في تطبيقاته.

(4) انظر الفقرة العاشرة من الفقرة السادسة من المادة الخامسة من الدليل. وتنص هذه الفقرة على الآتي: " يجب أن تربط الشركة بالمجتمع المحيط بها وبمن تتعامل معهم من موردين أو عملاء علاقة تقوم على المصداقية والحرص على تحقيق المصالح المشتركة والإفصاح عن السياسات بما لا يتعارض مع واجب الشركة والعاملين بها ومجلس إدارتها في الحفاظ على سرية المعلومات المالية والتجارية." وينبغي علينا أن نشير هنا إلى نص المادة 64 من قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 والتي تجرم الأفضاء عن سرية البيانات والمعلومات في حالات معينة. ويجرى نص هذه المادة على النحو التالي " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها أو تعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة 20 مكرراً من هذا القانون. " للمزيد عن هذا الموضوع، انظر: د. عمر سالم- الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية- القاهرة- دار النهضة العربية- 1999.

الشركات بالإفصاح عن سياساتها المختلفة المالية منها وغير المالية.⁽¹⁾ وهذا نص عام بالمقارنة بما نص عليه في التوجيه الأوروبي. فالاستثناء في الأخير يتم تطبيقه إذا كان من شأن الإفصاح عن المعلومات أن يعيق التطورات أو الموضوعات التي قد تكون محل مفاوضات.

المبحث الثاني

الوسائل المختلفة لضمان الامتثال لواجب الإفصاح عن المعلومات غير المالية

تمهيد وتقسيم:

يلعب مراقب الحسابات دورا مهما في التحقق من أن المتطلبات التي تقضى بها القواعد القانونية بشأن الإفصاح قد تم مراعاتها والالتزام بها.⁽²⁾ ومن بين الآليات الأخرى المعتمدة المسؤولية التضامنية لهيئات الإدارة المختلفة⁽³⁾ في الجهة المعنية عن تقرير الإدارة أو عن التقرير المنفصل الذي يضم المعلومات غير المالية. ويجب ألا ننسى الدور المهم الذي سوف تلعبه المنظمات غير الحكومية في إنفاذ هذه المتطلبات وخاصة الأمور المتعلقة بالبيئة واحترام حقوق الإنسان.⁽⁴⁾

وبناء على ذلك، ينقسم هذا المبحث إلى المطالبين التاليين:

المطلب الأول: دور مراقب الحسابات في إنفاذ متطلبات الإفصاح عن المعلومات غير المالية.

المطلب الثاني: آليات أخرى يعتمد عليها في إنفاذ متطلبات الإفصاح عن المعلومات غير المالية.

- (1) انظر: د. أحمد خضر- المرجع السابق- ص 77 وما بعدها.
- (2) انظر في الخصوص: د. سميحة القليوبي- المرجع السابق- ص 1076 وما بعدها. د. على سيد قاسم- قانون الاعمال- الجزء الثاني- المرجع السابق- ص 476 وما بعدها.
- (3) انظر د. محمد ابراهيم موسى- المرجع السابق- ص 79، حيث يشير بصفة خاصة إلى مسؤولية مجلس ادارة الشركات فيما يتعلق بالالتزام بالإفصاح والشفافية.
- (4) انظر:

Chaplier and Gregor, op. cit., p. 3.

انظر أيضا د. محمد ابراهيم موسى- المرجع السابق- ص 79، حيث يشير بصفة خاصة إلى مسؤولية مجلس ادارة الشركات فيما يتعلق بالالتزام بالإفصاح والشفافية.

المطلب الأول

دور مراقب الحسابات في إنفاذ متطلبات الإفصاح عن المعلومات غير المالية

ويُعدُّ الدور الذي يقوم به مراقب الحسابات Auditor⁽¹⁾ هو الضمان الحقيقي والآلية الرئيسية للتأكد من إنفاذ enforcement المتطلبات الخاصة بالإفصاح عن المعلومات غير المالية. ويتوقف دور مراقب الحسابات - وفقاً للفقرة الرابعة من المادة 19 من التوجيه المحاسبي بعد تعديله بواسطة التوجيه رقم 95 لسنة 2014- عند التحقق فقط من وجود القوائم أو البيانات المتعلقة بالمعلومات غير المالية، أو التحقق من وجود تقرير منفصل تم وفقاً لنظام أو إطار وطني أو أوروبي أو دولي وذلك في حالة ما إذا قررت دولة عضو تبني مثل هذا النظام أو الإطار.⁽²⁾ وبناء على ذلك، نرى أن التحقق من محتوى هذه التقارير لا يُعدُّ شرطاً إلزامياً مفروضاً من قبل التوجيه المحاسبي المعدل.⁽³⁾

ولقد نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 19 من التوجيه المحاسبي بعد تعديله بواسطة التوجيه رقم 95 لسنة 2014، حيث تسمح هذه الفقرة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتبني قواعد قانونية تلزم الجهات المعنية بتقديم قوائمها غير المالية إلى هيئات مستقلة للتحقق منها.⁽⁴⁾ وعلى الرغم من أن هذا

(1) يعتبر الارتباط الملحوظ للمراجعين بعمليات الرقابة والتقرير المالي للتنظيمات مؤشراً واضحاً على العلاقة الحساسة بين الإدارة والمراجعين وأصحاب المصالح داخل التنظيمات (كشركات وغيرها). لهذا السبب فليس من المفاجئ أن يلي كل موجه من الفصائح المالية للشركات أن تصبح مهنة المراجعة محل بؤر عديدة من الانتقادات، انظر: د. أمين السيد أحمد لطفى- دور المراجعة في تعزيز الإدارة الرشيدة وتفعيل الاداء المؤسسي لتنظيمات الاعمال- ص 57. بحث قدم إلى مؤتمر الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات- القاهرة- 2013- منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية.

(2) انظر أيضاً:

Chaplier and Gregor, op. cit., p. 2.

(3) انظر أيضاً:

Szabo and Sorensen, op. cit., p.22.

(4) ويجرى نص هذه الفقرة باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

“Member States may require that the information in the consolidated non-financial statement referred to in paragraph 1 or in the separate

النص فإنه يُعدُّ ميزة، لأنه يسعى لتحقيق الاتساق والثبات في المعلومات فيما يخص القوائم غير المالية، إلا أنه قد يؤدي إلى خلق فرص غير متكافئة؛ وذلك لأن جميع الدول الأعضاء قد لا تلجأ إلى تطبيق مثل هذا النص.⁽¹⁾

وفي حالة إذا تم استثناء جهة ما من الإفصاح عن المعلومات غير المالية؛ وذلك لأن هذه المعلومات قد تم تضمينها في بيان مجمع غير مالي a consolidated non-financial statement⁽²⁾ أو لأنها تستخدم نظاماً أو إطاراً بديلاً⁽³⁾ an alternative framework، فيتعين على مراقب الحسابات أن يتحقق من وجود هذا البيان المجمع أو النظام أو الإطار البديل. ويتوقف دوره عند التحقق من وجود البيان أو الإطار البديل دون الغوص والتحقق من المحتوى ومدى توافقه مع التوجيه.⁽⁴⁾ وهذا الأمر ليس سهلاً في جميع الحالات. فمثلاً عند السماح لجهة معنية بالتوجيه باتباع إجراءات الإفصاح المنصوص عليها في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة United Nation Global compact UNGC كإطار بديل، فيتعين على مراقب الحسابات-على الأقل- التأكد من انضمام هذه الجهة إلى الاتفاق العالمي.⁽⁵⁾ ولكن هل يجوز له أن يفحص ما إذا كان التقرير المرحلي يغطي آخر سنة مالية؟ أم أنه يكفي فقط بالتأكد من أن حالة هذه الجهة فعالة أو غير متواصلة Active or non-communicating؟ والإجابة على هذا تتوقف

report referred to in paragraph 4 be verified by an independent assurance services provider.”

انظر أيضاً:

Chaplier and Gregor, op. cit., p. 2.

(1) انظر أيضاً:

Szabo and Sorensen, op. cit., p.23.

(2) انظر المادة 19 أ من التوجيه المحاسبي بعد تعديله. وانظر ما سبق شرحه اعلاه عن هذا الموضوع.

(3) انظر الفقرة الرابعة من المادة 19 أ من التوجيه المحاسبي بعد تعديله. وانظر ما سبق شرحه اعلاه عن هذا الموضوع.

(4) انظر:

Szabo and Sorensen, op. cit., p.23.

(5) المرجع السابق.

على الدولة العضو التي تتبنى الإطار البديل للإفصاح.(1)

وفقا لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، يتولى مراقب الحسابات مهمة مراجعة ومراقبة حسابات شركة المساهمة، ويتمتع في سبيل تحقيق ذلك بالحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته.(2) وله أيضا أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.(3) ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم وعلى المراقب في حالة عدم تمكنه من استعمال الحقوق المنصوص عليها اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة ان لم يتم مجلس الإدارة بتيسير مهمته.(4) ويلتزم مراقب الحسابات في اعداد التقرير بمعايير المحاسبة التي تعدها الجهة

(1) المرجع السابق.

(2) المادة 105 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

(3) المرجع السابق. وانظر أيضا: د. على سيد قاسم- قانون الاعمال- الجزء الثاني- المرجع السابق- ص 476.

(4) المادة 105 من القانون رقم 159 لسنة 1981. وقد نصت المادة 103 من هذا القانون على كيفية تعيين مراقب الحسابات وعزله وتغييره بقولها "يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعيينه الجمعية العامة وتقدر اتعايه وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسنولين بالتضامن واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الأول. ويتولى مراقب الشركة الأول مهمته لحين انعقاد أول جمعية عامة ويباشر المراقب الذي تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انعقاد الجمعية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي ندب لها. ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في تعيين المراقب أو تحديد اتعايه دون تحديد حد اقصى فاذا لم يكن للشركة في أي وقت لأى سبب مراقب للحسابات تعين على مجلس الإدارة اتخاذ اجراءات تعيين المراقب فورا ويعرض ذلك على الجمعية العامة في أول اجتماع لها. ويجوز للجمعية العامة في جميع الاحوال بناء على اقتراح احد اعضائها تغيير مراقب الحسابات وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح ان يخطر الشركة برغبته وما يستند اليه من اسباب وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة ايام على الأقل وعلى الشركة اخطار المراقب فورا بنص الاقتراح واسبابه وللمراقب ان يناقش الاقتراح في مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الأقل ويتولى رئيس مجلس الادارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة وللمراقب في جميع الحالات ان يقوم بالرد على الاقتراح واسبابه امام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها. ويكون باطلا كل قرار يتخذ في شأن تعيين المراقب أو استبدال غيره به على خلاف احكام هذه المادة."

المختصة. (1) ويقوم المراقب بعرض وتلاوة تقريره على الجمعية العامة للشركة، (2) ويجب أن يشتمل هذا التقرير على البيانات التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلا عن بيانات معينة حددها القانون. (3)

(1) انظر المادة 39 من القانون رقم 159 لسنة 1981 والتي تم استبدالها بالقانون رقم 3 لسنة 1998. انظر أيضا: د. سميحة القليوبي- المرجع السابق- ص 1082. وتشير سيادتها إلى معايير المراجعة المصرية المنصوص عليها بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 84 لسنة 2008 في تاريخ 16 أغسطس 2008 في شأن تأسيس وحدة رقابة جودة مراقبي الحسابات المقيدین بسجلات الهيئة. وانظر د. محمود مختار بريري- المرجع السابق- ص 357 وما بعدها. ويشير سيادته إلى عدة عناصر مهمة يتعين مراعاتها في هذا الشأن، منها أن يعد المراقب اسس عملية المراجعة في صورة خطة عمل يتابع تنفيذها مرحليا مع تسجيل نتائج ذلك، وأن يقوم المراقب بتدوين الملاحظات والمعلومات المهمة وخاصة ما يؤثر منها على المركز المالي للشركة، مع بيان ما أتخذ من اجراءات بصددها سواء من جانبه أو من جانب الشركة. وانظر أيضا د. عصام حنفي محمود- المرجع السابق- ص 59، حيث يشير سيادته إلى أن المعايير المحاسبية المصرية ما هي الا تمصير لمعايير المحاسبة الدولية. ولكنه يفت النظر إلى وجود بعض المشاكل المحاسبية التي تستدعي اتباع استراتيجية لبناء معايير لوضع الحلول الملائمة لهذه المشاكل، وأنه ينبغي بناء معيار محاسبي مصري يقدم بعض الخطوط الارشادية للتعامل مع هذه المشاكل وفقا للظروف والمتغيرات البيئية المصرية. ويرجع سيادته هذه المشاكل إلى مجرد اتباع سياسة "استيراد" المعايير المحاسبية التي قد لا تتناسب مع الظروف والمتغيرات المصرية.

(2) انظر المادة 106 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981. انظر أيضا: د. سميحة القليوبي- المرجع السابق- ص 1083. د. مختار بريري- المرجع السابق- ص 357. د. على سيد قاسم- قانون الاعمال- الجزء الثاني- المرجع السابق- ص 484. د. فوزى محمد سامي- الشركات التجارية: الاحكام العامة والخاصة- عمان- دار الثقافة للنشر والتوزيع- 2012- ص 527.

(3) ونصت على هذه البيانات المادة 106 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981. ويجرى نص هذه المادة على النحو التالي:

"على مجلس الادارة ان يوافق المراقب بصورة من الاخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعويين لحضور الجمعية العامة. وعلى المراقب أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في اعمال المراجعة ان يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الاجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع وعليه ان يدلى في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص في الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو اعادتها إلى مجلس الادارة. ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ويجب ان يكون التقرير مشتملا على البيانات التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلا عن البيانات الاتية:

ما لم يكن المراقب قد حصل على المعلومات والايضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض.

إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك بحسابات ثبت له انتظامها وفي حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية من نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما إذا كانت تمسك بحسابات تكاليف ثبت له انتظامها

ويسأل مراقب الحسابات من الناحية المدنية.⁽¹⁾ وقد نصت على ذلك المادة 106 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بقولها "... يسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقب وان يستوضحه عما ورد فيه." ويجرى نص المادة 109 من نفس القانون على أن "يكون مراقب الحسابات مسئولًا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كانت للشركة أكثر من مراقب واشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن... كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو

إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات إذا كان من رآه في ضوء المعلومات والإيضاحات التي قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب اثباته فيها وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة ان كان هناك تعديل

إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة المشار إليها في القانون واللجنة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة

إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند اعداد الميزانية وذلك في حدود المعلومات والإيضاحات التي توافرت لديه وفقا لأحكام هذه المادة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقب وان يستوضحه عما ورد فيه."

(1) ويحظر على مراقب الحسابات الجمع بين عمله كمراقب للحسابات والاشتراك في تأسيس شركة المساهمة أو عضوية ادارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فنى أو ادارى أو استشاري فيها. بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 104 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 على أنه " لا يجوز كذلك ان يكون المراقب شريكا لأي شخص يباشر نشاطها مما نص عليه في الفقرة السابقة أو ان يكون موظفا لديه أو من ذوى قرياه حتى الدرجة الرابعة. ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة." وتحقيقا لاستقلالية مراقب الحسابات، نصت المادة 107 من نفس القانون على أنه " لا يجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديرا أو عضوا بمجلس الإدارة أو أن يشغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فنى أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان يعمل بها. ويعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المكافآت والمرتبات التي صرفت له من الشركة."

الغير حسن النية بسبب خطئه.⁽¹⁾ ووفقا للمادة 174 من القانون المدني المصري، يسأل مراقب الحسابات عن الأعمال التي يقوم بها موظفي مكتبه اعمالا لأحكام مسئولية المتبوع عن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها تابعه وذلك إذا كان هذا العمل واقعا نتيجة تأدية وظيفة أو بسببها.

ويسأل مراقب الحسابات جنائيا إذا ما ارتكب خطأ يعد فعلا مؤثما طبقا لأحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر مثل القانون رقم 159 لسنة 1981 والخاص بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة. فعلى سبيل المثال تنص المادة 162 من القانون الأخير على أنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه - يتحملها المخالف شخصا - أو بإحدى هاتين العقوبتين:

"1- ...

5- كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع.

6- كل مراقب وكل من يعمل في مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمدا وقائع جوهرية، أو أغفل عمدا هذه الوقائع في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقا لأحكام هذا القانون.

7- ...

8- كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير

(1) ولمعرفة الكثير من القضايا التي نظرتها المحاكم في الدول المختلفة فيما يتعلق بالمسئولية المدنية لمراقب الحسابات، انظر: د. محمد سامي راضي - المرجع السابق- ص 45 إلى ص 56. وانظر فيما يتعلق بالمسئولية المدنية لمراقب الحسابات بصفة عامة: د. سميحة القليوبي- المرجع السابق- ص 1085 وما بعدها. د. مختار بريري- المرجع السابق- ص 360 -ص 361. د. على سيد قاسم- قانون الاعمال- الجزء الثاني- المرجع السابق- ص 486 وما بعدها. د. فوزى محمد سامي- المرجع السابق- ص 533. د. عزيز العكيلي- الوسيط في الشركات التجارية- عمان- دار الثقافة للنشر والتوزيع- 2012- ص 335 وما بعدها.

صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية."

وتنص المادة 163 من نفس القانون على أنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا:

1-

2 - كل من يعين عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضوا منتدبا لإدارتها أو يظل متمتعا بعضويتها أو يعين مراقبا فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة في هذا القانون، وكل عضو منتدب للإدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات...."⁽¹⁾

وتعدُّ النصوص السابقة في حد ذاتها ضمانات أساسية في هذا الشأن، حيث يقوم مراقب الحسابات بمراقبة أعمال مجلس الإدارة أو تدقيق الحسابات التي يعدها المجلس للتأكد من انسجامها مع النصوص القانون القانونية والأنظمة ومع غايات الشركة ونظامها الأساسي.⁽²⁾ ويقوم مراقب الحسابات بالتأكد من مراعاة إدارة الشركة للالتزامات القانونية المفروضة عليها في مجال المسؤولية الاجتماعية وفقا لما يتم الإفصاح عنه.

المطلب الثاني

آليات إنفاذ إضافية

تنص المادة 33 من التوجيه المحاسبي على المسؤولية التضامنية لأعضاء الهيئة التنفيذية، وجهة الإدارة، والهيئات الرقابية للجهة المعنية عن تقرير

جامعة القاهرة

- (1) وللمزيد عن المسؤولية الجنائية، انظر المرجع السابق- ص58 وما بعدها. وانظر أيضا: د.سميحة القليوبي- المرجع السابق- ص 1092 وما بعدها. د. على سيد قاسم- قانون الاعمال- الجزء الثاني- المرجع السابق- ص 489 وما بعدها. د. فوزى محمد سامى- المرجع السابق- ص 534 وما بعدها. د. عزيز العكيلي - المرجع السابق- ص 337- ص 338.
- (2) انظر أيضا: د. على سيد قاسم- قانون الاعمال- الجزء الثاني- المرجع السابق- ص 476. د. فوزى محمد سامى- المرجع السابق- ص524. د. عزيز العكيلي- المرجع السابق- ص 324.

الإدارة.⁽¹⁾ وتكون مسئولية هذه الهيئات - وفقا للفقرة الرابعة من المادة 19 أ والفقرة الرابعة من المادة 29 من التوجيه المحاسبي بعد تعديله بالتوجيه رقم 95 لسنة 2014 - مسئولية تضامنية أيضا عن التقرير المنفصل.⁽²⁾ وبالتالي لا تستطيع هذه الهيئات التمسك بعدم مسئوليتها في حالة استخدام إطارا بديلا للإفصاح. ويضاف إلى ذلك، أن هذه الهيئات تكون أيضا مسئولة مسئولية تضامنية في حالة ممارسة الاستثناء الخاص بإغفال ذكر بعض المعلومات المهمة التي من شأنها أن تعيق التطورات أو الموضوعات التي قد تكون محل مفاوضات.⁽³⁾

إنّ الفقرة العاشرة من ديباجة التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية تشير إلى وجوب قيام الدول الأعضاء بتبني آليات إنفاذ إضافية.⁽⁴⁾ فوفقا لهذه الفقرة

(1) يجرى نص هذه المادة باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

“Member States shall ensure that the members of the administrative, management and supervisory bodies of an undertaking, acting within the competences assigned to them by national law, have collective responsibility for ensuring that:

- a) the annual financial statements, the management report and, when provided separately, the corporate governance statement; and
- b) the consolidated financial statements, consolidated management reports and, when provided separately, the consolidated corporate governance statement, are drawn up and published in accordance with the requirements of this Directive and, where applicable, with the international accounting standards adopted in accordance with Regulation (EC) No 1606/2002.”

(2) انظر أيضا:

Chaplier and Gregor, op. cit., p. 2.

(3) انظر الفقرة الرابعة من الفقرة الأولى من كل من المادتين 19 أ و 29 أ.

(4) و يجرى نص هذه الفقرة باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

“Member States should ensure that adequate and effective means exist to guarantee disclosure of non-financial information by undertakings in compliance with this Directive. To that end, Member States should ensure that effective national procedures are in place to enforce compliance with the obligations laid down by this Directive, and that those procedures are available to all persons and legal entities having a

ينبغي على الدول الأعضاء أن تكفل من الوسائل الملائمة والفعالة لغرض ضمان أن يكون إجراء الإفصاح وفقاً للنصوص التي يتضمنها التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي على الدولة العضو ضمان أن تكون هناك إجراءات وطنية فعالة لضمان الامتثال لأحكام التوجيه وأن هذه الإجراءات متاحة لجميع الأشخاص والكيانات القانونية التي لها مصلحة مشروعة في ضمان احترام أحكام التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية. ولا توجد أية إشارات سواء في الديباجة أو نصوص التوجيه تشير إلى ماهية هذه الإجراءات أو الوسائل الفعالة.⁽¹⁾ وعلى العموم فإن الآلية الفعالة في نظرنا يجب أن تتضمن نظاماً يسمح بتلقي الشكاوى في حالة عدم الامتثال لنصوص التوجيه سواء عدم القيام بالإفصاح أو عدم اشتغال الإفصاح لكل المعلومات المتضمنة في المادة 19 من التوجيه المحاسبي بعد تعديله.⁽²⁾ أما الحالات المتعلقة بشكاوى مرتبطة بكون المعلومات المفصح عنها مضللة أو خاطئة، فالأمر غير واضح. وهل يجوز لأصحاب المصالح الآخرين أن يتقدموا بشكاوى في هذه الحالات أم لا؟⁽³⁾ إن الإجابة تتوقف على المبادئ الإرشادية التي يتعين على المفوضية الانتهاء منها قبل ديسمبر 2016 وأيضاً على الدولة العضو.⁽⁴⁾

ولم ينص دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات في مصر على آليات معينة لضمان الامتثال للقواعد الواردة في هذا الدليل. وهنا يجدر التذكير بالحقيقة التي سبق الإشارة إليها أكثر من مرة وهي أن قواعد هذا الدليل هي قواعد إرشادية وغير ملزمة. وعلى العموم يمكن القول أن قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 يتضمن بعض الضمانات في هذا الشأن، مثل المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس الإدارة. فيسأل رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة تجاه

legitimate interest, in accordance with national law, in ensuring that the provisions of this Directive are respected.”

(1) انظر أيضاً:

Chaplier and Gregor, op. cit., p. 2.

(2) انظر أيضاً:

Szabo and Sorensen, op. cit., p.24.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

الشركة والمساهمين والغير عن جميع الأخطاء في إدارة الشركة، وعن أعمال الغش أو اساءة استعمال السلطة كما يسأل عن مخالفته لأحكام القانون أو نظام الشركة.(1) وقد أكدت على هذا المعنى المادة 102 من قانون الشركات السابق الإشارة اليه، والتي تنص على أنه "لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد اعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة او مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى اعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية. ولجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أي إجراء آخر".(2)

- كليات الحقوق
- (1) انظر في تفصيل ذلك، د. سميحة القليوبي- المرجع السابق- ص 1052 وما بعدها. وانظر أيضا د. مختار بريري- المرجع السابق- ص 336 وما بعدها.
 - (2) وقانون الشركات المصري (في المادة 155) يعطى للهيئة العامة للرقابة المالية والجهة الادارية المختصة الحق في مراقبة تنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولانحته التنفيذية. علاوة على ذلك يجيز قانون الشركات (في المادة 158) للجهة الادارية المختصة التفتيش على الشركة في امور معينة. وقد نصت هذه الاخيرة على التالي "يكون للجهة الادارية المختصة وللشركاء الحانزين على 20% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك 10% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة ان يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى اعضاء مجلس الادارة أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في اداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام متى وجد من الاسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات." للمزيد من التفصيل عن هذه الموضوعات، يرجى الرجوع إلى د. سميحة القليوبي- المرجع السابق- ص 1094- ص 1104. وايضا د. مختار بريري- المرجع السابق- ص 361-ص 367.

الخاتمة

(أهم النتائج و التوصيات)

إن هذه الدراسة التحليلية لأحدث القواعد المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات غير المالية وعلاقته (أي الإفصاح) بحوكمة الشركات والمسئولية الاجتماعية للشركات تعد من أهم الموضوعات التي يحتاج إليها كل من يهتم بقانون الشركات. ومن ثم فقد تناولت هذه الدراسة القواعد الجديدة التي جاء بها التوجيه الأوروبي رقم 95 لسنة 2014 الخاص بالإفصاح عن المعلومات غير المالية والذي عدل القواعد التي يتضمنها التوجيه المحاسبي رقم 34 لسنة 2013. وقد دخل التوجيه محل الدراسة حيز النفاذ في 6 ديسمبر 2014، ومنح لدول الاتحاد الأوروبي مهلة عامين لتنفيذ نصوصه. ويهدف هذا التوجيه أساساً إلى توفير المعلومات غير المالية - مثل تلك المتعلقة بالمجالات الاجتماعية والبيئية وتلك ذات الصلة بالعاملين في الشركات وغيرها من المعلومات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد والرشوة - لكل من المستثمرين والمتعاملين مع الشركات بصفة خاصة وإلى الجمهور بصفة عامة. وبالتالي يهدف ذلك إلى تحقيق مزيد من الشفافية من جانب الشركات فيما يتعلق بأهم جوانب المسئولية الاجتماعية للشركات.

وتناولت هذه الدراسة أيضاً القواعد التي تضمنها دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات في مصر والصادر في مارس 2011، إضافة إلى القواعد المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات غير المالية التي تناولها القانون الدنماركي رقم 1403 لسنة 2008 (قانون القوائم المالية).

نتائج الدراسة:

بعد هذا العرض والتحليل والمناقشة والمقارنة لمحاو وموضوعات هذه الدراسة على قدر ما وفق الله سبحانه وتعالى الباحث إليه، فقد خرجت هذه الدراسة بنتائج معينة، وهي:

- الكشف عن نطاق تطبيق أحكام التوجيه الأوروبي على الشركات

والمجموعات الاقتصادية الكبيرة التي لديها 500 موظف في المتوسط والتي تُعدُّ كيانات ذات نفع عام.

- إثبات أن هناك فوارق شاسعة بين المتطلبات الجديدة في القواعد التي تضمنها التوجيه الأوروبي وبين القواعد الواردة في دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات في مصر.

- توضيح أن هناك ستة موضوعات متعلقة بالمسئولية الاجتماعية يتعين على الجهات المعنية بالتوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية رقم 95 لسنة 2014 الإفصاح عنها.

- إثبات أن دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات الصادر في 2011 أشار إلى المعلومات غير المالية والتي يتعين أن يتم الإفصاح عنها ولا يوجد من بينها موضوعات ذكرت صراحة في نصوص التوجيه الأوروبي.

- إثبات أن القواعد الواردة في القانون الدنماركي، قد اشتملت في صياغتها الأصلية على تعريف واسع لمفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات وتركت للشركات والكيانات الأخرى أن تقرر الموضوعات التي يجب الإفصاح عنها. ولكن تم تعديل هذه القواعد في يونيو 2012، حيث أصبحت الشركات ملتزمة بالقيام بالإفصاح صراحة عن سياساتها المتعلقة باحترام حقوق الإنسان والحد من التأثير السلبي على المناخ على وجه التحديد.

- إثبات أن قواعد القانون الدنماركي أكثر مرونة وتفاعلا بالمقارنة مع القواعد المنصوص عليها في الاتحاد الأوروبي، على الرغم من أن هذه المرونة في حد ذاتها محلا للنقد.

- إثبات أنه يتعين على الشركة - في مصر - أن تقوم بالإفصاح عن القوائم المالية والمعلومات التي تهم المساهمين أو أصحاب المصالح الآخرين في تقرير يصدر سنويا. وقد ألزم دليل قواعد ومعايير الحوكمة الشركات المقيدة في البورصة أن يكون لديها مواقع على شبكة الانترنت يتم فيها الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية وذلك بأسلوب سهل للمستخدم حتى يسهل الوصول إليها. وألزم هذا الدليل أيضا الشركات بأن

تعيين شخصا يكون مسئولا عن إدارة وسائل الإفصاح بهذه الشركات. ويقوم هذا الشخص أيضا بالرد على استفسارات المساهمين والمهتمين بالشركة وأدائها.

- الكشف عن تبني - كما فعل التوجيه الأوروبي المتعلق بالإفصاح عن المعلومات غير المالية - دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات في مصر لقاعدة "التطبيق أو التبرير". حيث النزم الدليل كل الشركات بتطبيق كل قواعد وفي حالة عدم استطاعة إحدى الشركات تطبيق بعض هذه القواعد لأي سبب من الأسباب، فيجب على هذه الشركة تبرير ذلك. ولا تتطلب قواعد الإفصاح الدنماركية المتعلقة بالمسئولية الاجتماعية تفسيرا، ولكن قواعد السلوك المتعلقة بحوكمة الشركات هي التي تتطلب من سلطة الإدارة المركزية للجهات المعنية أن تتبنى سياسة معينة بشأن المسئولية الاجتماعية.

- إثبات أن القواعد الأوروبية تجيز للجهات المعنية بالتوجيه أن تعد تقريرا منفصلا وفقا لإطار أو نظام بديل سواء أكان هذا الإطار أو النظام وطنيا أم أوروبا أم دوليا، وفي هذه الحالة تعفى هذه الجهات من إعداد بيان بشأن المعلومات غير المالية والإفصاح عنه. وتجيز القواعد المطبقة في دولة الدنمارك - كما سبق بيانه - أن يتم نشر تقرير المسئولية الاجتماعية للشركات وفقا لاتفاق العالمي للأمم المتحدة أو وفقا لمبادئ الاستثمار المسئول مع إشارة واضحة في تقرير الإدارة. ولم يشر دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات الصادر في مصر إلى أي نظام أو إطار آخر يجوز وفقا له أن يتم الإفصاح عن المعلومات غير المالية.

التوصيات: جامعة القاهرة

وبعد هذا العرض لأهم الموضوعات والنتائج التي تناولتها وتوصلت إليها هذه الدراسة، فإنها توصي بما يأتي:

- نرى ضرورة اشتراط حدا أدنى من الموضوعات التي يتعين الإفصاح عنها من قبل الشركات. فمثلا يشترط أن تقوم هذه الشركات بالإفصاح عن

معلومات متعلقة بالسياسات والمخاطر والنتائج الخاصة بالمسائل البيئية والجوانب الاجتماعية والمسائل المتعلقة بالعاملين، واحترام حقوق الإنسان، وقضايا مكافحة الفساد والرشوة. أما إذا أرادت أي من هذه الشركات إضافة موضوعات أخرى فيكون لها السلطة المطلقة في تنفيذ ذلك. وتحقق هذه التوصية هدفين أساسيين، أولهما هو ضمان توافر معلومات خاصة بهذه الموضوعات أو المجالات للمستثمرين والجمهور وغيرهم من أصحاب المصلحة. أما الهدف الثاني فهو أن هذه الموضوعات هي الأهم فيما يتعلق بالمسئولية الاجتماعية للشركات، وقيام الشركات بدورها في هذه المجالات سيحقق بدون أدنى شك مصلحة المجتمع.

- ضرورة أن يطبق الالتزام بالإفصاح عن المعلومات غير المالية على كل الشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية وغيرها من الشركات الكبرى غير المقيدة في البورصة إذا كان يعمل لديها أكثر من 300 موظف في السنة المالية الواحدة.
- وفي حالة تبني المتطلب الخاص بالحد الأدنى، فيجب أن تقوم الشركات المعنية بإعطاء صورة عادلة وشاملة لخطط أعمالها وسياساتها والنتائج والمخاطر المتعلقة بكل موضوع من الموضوعات السابقة وغيرها من الموضوعات المرتبطة بالمسئولية الاجتماعية للشركات وذلك في حالة تبنيها.
- ضرورة أن يتضمن البيان الخاص بالإفصاح عن المعلومات غير المالية على وصف السياسات والنتائج والمخاطر. وينبغي أن يتضمن هذا البيان في تقرير إدارة الشركة المعنية أو في تقرير منفصل إذا اجازت قوانين الدولة ذلك بشرط احتوائه على نفس معلومات البيان وأن يكون صادراً بخصوص نفس السنة المالية.
- ضرورة الاستفادة من ديباجة التوجيه الأوروبي رقم 95 لسنة 2014 في تحديد المقصود بكل من الموضوعات المشار إليها.
- ضرورة أن يشمل مصطلح "المسائل البيئية" على معلومات تفصيلية عن

التأثير الحالي والمتوقع لعمليات الجهات المعنية بالتوجيه على البيئة، وحسب الاقتضاء، على الصحة والسلامة، واستخدام الطاقة المتجددة أو غير المتجددة، وانبعاثات غازات الاحتباس الحراري، واستخدام المياه وتلوث الهواء.

- ضرورة أن يشمل مصطلح "المسائل الاجتماعية والموضوعات المتعلقة بالعاملين"، الأفعال التي تم تبنيها لضمان المساواة بين الجنسين، وتنفيذ الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وظروف العمل والحوار الاجتماعي، واحترام حق العمال في الحصول على المعلومات والتشاور، واحترام الحقوق النقابية والصحة والسلامة في العمل والحوار مع المجتمعات المحلية وأيضا الخطوات والأفعال التي يجب اتخاذها لضمان حماية وتطور هذه المجتمعات.
- ضرورة أن تشير حقوق الإنسان ومكافحة الفساد والرشوة إلى أن قائمة من الامور غير المالية التي يمكن أن تشتمل على المعلومات المتعلقة بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان أو الوسائل والادوات المتاحة والتي تم تبنيها لمحاربة الفساد والرشوة.
- يتعين على الشركات المعنية - وفقا لما تنص عليه الفقرة الثامنة من ديباجة التوجيه المتعلق بالمعلومات غير المالية رقم 95 لسنة 2014- أن توفر المعلومات الكافية فيما يتعلق بالمسائل التي تبرز باعتبارها الأكثر احتمالا لإحداث مخاطر جسيمة ذات آثار سلبية حادة، جنبا إلى جنب مع تلك المخاطر التي تحققت بالفعل. ويجب الحكم على شدة هذه الآثار حسب حجمها وخطورتها. وقد تنجم المخاطر السلبية عن أنشطة الجهة المعنية ذاتها أو قد تكون مرتبطة بعملياتها أو مرتبطة بالمنتجات والخدمات والعلاقات التجارية.
- ضرورة تبنى وسائل ملائمة وفعالة لغرض ضمان فعالية الإفصاح وتحقيق الأهداف المنشودة من ورائه.
- ضرورة تحويل القواعد الواردة في دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات

المصري من قواعد غير إلزامية إلى قواعد ملزمة حتى تحقق الغرض منها في تحقيق الإدارة الرشيدة للشركة وحماية مصالحها ومصالح المساهمين والعاملين فيها ومصالح غير هؤلاء مثل المجتمع الذي تباشر عملها فيه. ووجود قواعد تتعلق بالإفصاح والشفافية في تشريع موحد⁽¹⁾ إجراء يفضله المتخصصون وغيرهم من المساهمين والمستثمرين نظرا لصعوبة الرجوع إلى القواعد المتوافرة في تشريعات كثيرة تنظم هذا الموضوع.⁽²⁾

وختاما يُعدُّ حصول المستثمرين على المعلومات غير المالية خطوة بالغة الأهمية ضمن سياسة اتاحة المعلومات الجوهرية الخاصة بالشركات للجمهور والمستثمرين وغيرهم من ذوى المصلحة. وقد يُعدُّ هذا في حد ذاته حافزا من ضمن حوافز الاستثمار، ويمثل أيضا استخداما بطريقة مثلى للموارد المتاحة.

هذا ما وفقني الله تعالى إليه في معالجة هذه الدراسة، فإن وجد فيها ما جملها وزينها فهو من الله سبحانه وتعالى، وما وجد فيها من تقصير فهذا قدر جهدي، والله تعالى أسأل أن يهديني إلى خير الرشاد.

(إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) من الآية: 88، سورة هود.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

- (1) ويفضل من جهتنا أن يكون هذا في تشريع متعلق بحوكمة الشركات سواء كانت هذه الشركات مقيدة في البورصة أم غير مقيدة، مع افراد فصل كامل في هذا القانون للإفصاح عن المعلومات المالية والمعلومات غير المالية.
- (2) وقد سبقنا في المطالبة بهذا الاقتراح د. عصام حنفي محمود- التزام الشركات بالشفافية والإفصاح- المرجع السابق- ص 17. انظر أيضا د. محمد ابراهيم موسى- المرجع السابق- ص70.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1. د. أحمد خضر - حوكمة الشركات - الاسكندرية - دار الفكر الجامعي - 2012.
2. د. أحمد على خضر - الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات - الاسكندرية - دار الفكر الجامعي - 2012.
3. د. المعتصم بالله الغرياني - حوكمة شركات المساهمة: دراسة في الاسس الاقتصادية والقانونية - الاسكندرية - دار الجامعة الجديدة - 2008.
4. د. أمين السيد أحمد لطفى - دور المراجعة في تعزيز الادارة الرشيدة وتفعيل الاداء المؤسسي لتنظيمات الاعمال، بحث قدم الى مؤتمر الادارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات - القاهرة - 2013 - منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية.
5. د. جون سوليفان وآخرون - حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين - واشنطن - مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) - غرفة التجارة الأمريكية - 2003 (ترجمة سمير كريم).
6. د. خليل فيكتور تادرس - الشركات التجارية - القاهرة - دار النهضة العربية - بدون تاريخ.
7. د. رضا السيد عبد الحميد - الشركات التجارية في القانون المصري - الجزء الاول: النظرية العامة للشركات، شركات الاشخاص - القاهرة - دار النهضة العربية - 2005-2006.
8. د. سامى عبد الباقي أبو صالح - الاطار القانوني للاستثمارات الاجنبية في مصر - القاهرة - دار النهضة العربية - 2003.
9. د. سلامة فارس عرب - الشركات التجارية في القانون المصري - القاهرة - دار النهضة العربية - 2006.
10. د. سميحة القليوبى - الشركات التجارية - الطبعة الخامسة - القاهرة - دار النهضة العربية - 2011.
11. د. عزيز العكلى - الوسيط في الشركات التجارية - عمان - دار الثقافة للنشر والتوزيع - 2012.

12. د. عصام حنفي محمود- التزام الشركات بالشفافية والافصاح- القاهرة- دار النهضة العربية- 2006.
13. د. عمر سالم- الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية- القاهرة- دار النهضة العربية- 1999.
14. د. فوزى محمد سامى- الشركات التجارية: الاحكام العامة والخاصة- عمان- دار الثقافة للنشر والتوزيع- 2012.
15. د. محمد ابراهيم موسى- حوكمة الشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية- الاسكندرية- دار الجامعة الجديدة- 2010.
16. د. محمد سامى راضي- موسوعة المراجعة المتقدمة: مراجعة استقصائية قضائية، مراجعة الاداء البيئي، مراجعة حوكمة الشركات- جودة المراجعة- الاسكندرية- دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع- 2011.
17. د. مصطفى يوسف كافي- الازمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات: جذورها، أسبابها، تداعياتها، أفاقها- عمان- مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع- 2013.
18. د. وهيبة مقدم- تحسين الأداء البيئي و الاجتماعي للمؤسسات الصناعية من خلال تبني المواصفة الدولية ايزو 26000 للمسؤولية الاجتماعية- ورقة عمل متوافرة على شبكة الانترنت على الموقع التالي: iefpedia.com/
19. صبري أحمد شلبي- مبادئ الحوكمة وتطبيقاتها في دول مختارة الدنمارك ولبنان- بيروت- الدار العربية للموسوعات- 2014.
20. عبدالله جوهر- الادارة في الشركات والمؤسسات- الاسكندرية- مؤسسة شباب الجامعة- 2014.
21. منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية- مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية في مجال حوكمة الشركات (النسخة العربية)- 2004. هذه المبادئ متاحة على موقع المنظمة على شبكة الانترنت على الرابط التالي:
<http://www.oecd.org/daf/ca/corporategovernanceprinciple/s/35032070.pdf>

22. هتوف عبد الرازق أحمد- أهمية الادارة الرشيدة في التنمية المستدامة، بحث قدم الى مؤتمر الادارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات- القاهرة- 2013- منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية.

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Books:

- 1- Alessio Paces, *Rethinking Corporate Governance: The Law and Economics of Control Powers* (London: Routledge, 2013).
- 2- André Habisch, Jan Jonker, Martina Wegner, René Schmidpeter (Editors) *Corporate Social Responsibility Across Europe* (Springer Science & Business Media, 2005).
- 3- Beate Sjfjell, B.J. Richardson (editors), *Company Law and sustainability: Legal Barriers and Opportunities* (Cambridge: Cambridge University Press, 2015).
- 4- Brent D. Beal, *Corporate Social Responsibility: Definition, Core Issues, and Recent Developments: Definition, Core Issues, and Recent Developments* (London: SAGE Publications, 2013).
- 5- Brundtland Commission, *World Commission on Environment and Development: Our Common Future* (Oxford: Oxford University Press, 1987).
- 6- Chris A. Mallin (editor), *Handbook on International Corporate Governance: Country Analyses* (the UK: Edward Elgar Publishing, 2011).
- 7- Christopher M. Bruner, *Corporate Governance in the Common-Law World: The Political Foundations of Shareholder Power* (Cambridge: Cambridge University

Press, 2013).

- 8- Francesco Perrini, *Developing Corporate Social Responsibility: A European Perspective* (the UK: Edward Elgar Publishing, 2006).
- 9- Güler Aras and David Crowther, *A Handbook of Corporate Governance and Social Responsibility* (Surry, England: Gower Publishing Limited, 2010).
- 10- Howard R. Bowen, *Social Responsibilities of the Businessman*, (New York: Harper & Row, 1953).
- 11- Iris H-Y Chiu and Michael McKee, *The Law on Corporate Governance in Banks* (the UK: Edward Elgar Publishing, 2015).
- 12- Jane Fu, *Corporate Disclosure and Corporate Governance in China* (The Netherland: Kluwer Law International, 2010).
- 13- Jean Jacques du Plessis, Anil Hargovan, Mirko Bagaric, *Principles of Contemporary Corporate Governance* (Cambridge: Cambridge University Press, 2010).
- 14- John Okpara, Samuel O. Idowu (Editors), *Corporate Social Responsibility: Challenges, Opportunities and Strategies for 21st Century Leaders* (Springer Science & Business Media, 2013).
- 15- K. Keasey, S. Thompson and M. Wright, *Corporate Governance: Economic, Management, and Financial Issues*, (Oxford: Oxford University Press, 1997).
- 16- Karoline Spies and Raffaele Petruzzi (editors), *Tax Challenges in the 21st Century* (Austria: Linde Verlag Gmbh, 2014).

- 17- M.M. Rahim, *Legal Regulation of Corporate Social Responsibility: A Meta-Regulation Approach of Law for Raising CSR in a Weak Economy* (Switzerland: Springer, 2013)
- 18- Mark S. Schwartz, *Corporate Social Responsibility: An Ethical Approach* (Canada: Broadview Press, 2011).
- 19- Philip Kotler and Nancy Lee, *Corporate Social Responsibility: Doing the Most Good for Your Company and Your Cause* (New Jersey: John Wiley & Sons, 2011).
- 20- Ramon Mullerat, *International Corporate Social Responsibility: The Role of Corporations in the Economic Order of the 21st Century* (The Netherland: Kluwer Law International, 2010).
- 21- Regine Barth, Franziska Wolff (Editors), *Corporate Social Responsibility in Europe: Rhetoric and Realities* (the UK: Edward Elgar Publishing, 2009).
- 22- Sabri Boubaker, Duc Khuong Nguyen (Editors), *Board Directors and Corporate Social Responsibility* (London: Palgrave Macmillan, 2012).
- 23- Samuel O. Idowu, Claus Strue Frederiksen, Asli Yüksel Mermod and Morten Ebbe Juul Nielsen (Editors), *Corporate Social Responsibility and Governance: Theory and Practice* (Switzerland: Springer International Publishing, 2015).
- 24- Samuel O. Idowu, René Schmidpeter, Matthias S. Fifka (Editors), *Corporate Social Responsibility in Europe: United in Sustainable Diversity* (Switzerland: Springer International Publishing, 2015).

2. Articles:

1. Alberto Romolini, Silvia Fissi and Elena Gori , Scoring CSR Reporting in Listed Companies – Evidence from Italian Best Practices, (2014) 21 (2) Corporate Social Responsibility and Environmental Management, pp. 65-81.
2. Alexander Dahlsrud, ‘How Corporate Social Responsibility is Defined: an Analysis of 37 Definitions’ (2008) 15 Corporate Social Responsibility and Environmental Management, pp. 1-13. This paper was first published online 9 November 2006 in Wiley Interscience. This paper is available at:
<http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1002/csr.132/pdf>
3. Archie B. Carroll, ‘A Three-Dimensional Conceptual Model of Corporate Performance’ (1979) 4 (4) the Academy of Management Review, pp. 497-505. This paper is available at:
http://www.jstor.org/stable/257850?seq=4#page_scan_tab_contents
4. Archie B. Corral, ‘Corporate Social Responsibility: Evaluation of a Definition Construct’ (1999- September) 39 (3) Business and Society, pp. 268-295.
5. Beate Sjøfjell, ‘If not now, then when?: European Company Law in a Sustainability Development Perspective.’ LSN Research Paper Series. This paper is available at:
<file:///D:/Users/mohamed.salem/Downloads/SSRN-id1638682.pdf>
6. C.S. Frederiksen and M.E.J. Neilsen, ‘An Evaluation Framework for CSR Reporting’ in Samuel O. Idowu et at,

Corporate Social Responsibility and Governance: Theory and Practice (Switzerland: Springer International Publishing, 2015).

7. **Charlotte Villiers and Jukka Mahonen, 'Accounting, Auditing and Reporting: Supporting or Obstructing the Sustainable companies Objective?' in Beate Sjfjell, B.J. Richardson, Company Law and sustainability: Legal Barriers and Opportunities (Cambridge: Cambridge University Press, 2015).**
8. **Corporate Social Responsibility and Reporting in Denmark. Available at: http://samfundsansvar.dk/file/358879/csr_rapport_2013_eng.pdf**
9. **Daniel Gergely Szabo and Karsten Engsig Sorensen, 'Integrating Corporate Social Responsibility in Corporate Governance Codes in the EU' (2013) 24 (6) European Business Law Review, pp. 781-828.**
10. **Daniel Gergely Szabo and Karsten Engsig Sorensen, 'New EU Directive on the Disclosure of Non-Financial Information (CSR)' (2014) Nordic & European Company Law: LSN Research Paper Series- No. 15-01. Available at: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2606557**
11. **Daniel Gergely Szabo, 'Disclosure of Material CSR Information in the Periodic Reports- Comparison of the Mandatory CSR Disclosure System for Listed Companies in the EU and the US' (September 9, 2011). Nordic & European Company Law Working Paper no. 10-20. Available at:**

http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1927232

- .
12. Federation of European Accountants, ‘EU Directive on Disclosure of Non-Financial and Diversity Information by Certain Large Undertakings and Groups.’ This paper is available at: http://www.fee.be/images/Factsheet_EU_Directive_NonFinancial_Information_1406.pdf
 13. Federation of European Accountants, ‘The June 2013 Accounting Directive.’ This paper is available on the website of the Federation at: http://www.fee.be/images/Factsheet_New_Accounting_Directive_1401.pdf
 14. H. Karaosman, A.Y. Mermod and U. Yuksel, ‘Corporate Social Responsibility in the European Union: An Assessment of CSR Strategy’ Samuel O. Idowu et al, Corporate Social Responsibility and Governance: Theory and Practice (Switzerland: Springer International Publishing, 2015).
 15. Iris H-Y Chiu, ‘Corporate Reporting and the Accountability of Banks and Financial Institutions’ in Iris H-Y Chiu and Michael McKee, The Law on Corporate Governance in Banks (the UK: Edward Elgar Publishing, 2015).
 16. Jerome Chaplier and Filip Gregor, ‘Assessment of the EU Directive on the Disclosure of non-Financial Information by Certain Large Companies.’ This paper is available on the following website: <http://business-humanrights.org/sites/default/files/media/documents/eccj->

assessment-eu-non-financial-reporting-may-2104.pdf.

17. K. Keasey, S. Thompson and M. Wright, 'Introduction: The corporate governance problem - competing diagnoses and solutions,' In K. Keasey, S. Thompson and M. Wright, *Corporate Governance: Economic, Management, and Financial Issues*, (Oxford: Oxford University Press, 1997).
18. Kamal Naser, 'Comprehensiveness of Disclosure of Non-Financial Companies' (1998) 8 (1) *International Journal of Commerce and Management*, pp.88-119.
19. Marco Viegas, 'It is Official Now: New EU Directive on Disclosure of Non-Financial and Diversity Information.' This paper is available at: <http://www.sust4in.com/home.html>
20. Milena Peršić, Katarina Bakija and Dubravka Vlašić, *Corporate Social Responsibility Reporting in Accordance with the New EU Legislation- Are Croatian Hotel Companies Ready for It?* (April 28, 2015). 3rd International Scientific Conference Tourism in Southern and Eastern Europe, Vol. 3, pp, 295-308, 2015. Available at: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2637359
.
21. Remus Valsan, 'Recent Development in Sustainability: A New Directive on Sustainability.' This paper is available on the website of Edinburgh Center for Commercial Law blog at: <http://www.ecclblog.law.ed.ac.uk/2014/10/26/recent-developments-in-sustainability-reporting/>
22. Remus Valsan, 'The Benefit Corporation: From CSR Label to Hybrid Corporate Form' This paper is available on the

website of Edinburgh Center for Commercial Law blog at:
<http://www.ecclblog.law.ed.ac.uk/2015/04/08/the-benefit-corporation-between-csr-label-and-hybrid-corporate-form/>

23. Snezana Stajanovic, 'Improving the Transparency of the Operations of MNE' in Karoline Spies and Raffaele Petruzzi (editors), *Tax Challenges in the 21st Century* (Austria: Linde Verlag GmbH, 2014).
24. Susanne Arvidsson, 'Disclosure of Non-Financial Information in the Annual Report' (2011) 12 (2) *Journal of Intellectual Capital*, pp. 277-300.
25. The CSR Company International, 'Transparency Leads to Better Performance- New EU Directive for Non-Financial Disclosure.' A report that is available at: <https://www.csr-company.com/blog/transparency-leads-better-performance-new-eu-directive-non-financial-disclosure>
26. W. Thomas and A. Maguire, 'Changes Ahead for Corporate Sustainability Disclosures Following Publication of New EU Directive.' This paper is available at: http://www.willkie.com/~media/Files/Publications/2014/12/Changes_Ahead_for_Corporate_Sustainability_Disclosures_Following_Publication_of_New_EU_Directive.pdf
27. Zain Al Abdin Sharar, 'Corporate Governance in Qatar: A Comparative Analysis'(2011) *Corporate Governance eJournal*. Available at: <http://epublications.bond.edu.au/cgej/23/>.
28. Karin Buhmann, *The Danish CSR Reporting Requirement as Reflexive Law: Employing CSR as a Modality to Promote*

Public Policy Objectives through Law, (2013) 24 (2)
European Business Law Review, pp.187-216.

3. Documents:

- 1. Commission Green Paper, Promoting a European framework for Corporate Social Responsibility, COM(2001) 366 final, 18.7.2001.**
- 2. Commission Recommendation 2001/453/EC of 30 May 2001 on the recognition, measurement and disclosure of environmental issues in the annual accounts and annual reports of companies, notified under document number C(2001) 1495, OJ L 156/33, 13.6.2001 and subsequent Directive 2003/51/EC of the European Parliament and of the Council of 18 June 2003 amending Directives 78/660/EEC, 83/349/EEC, 86/635/EEC and 91/674/EEC on the annual and consolidated accounts of certain types of companies, banks and other financial institutions and insurance undertakings, OJ L 178, 17.7.2003.**
- 3. Commission Staff Working Document, Impact Assessment Accompanying the document Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council amending Council Directives 78/660/EEC and 83/349/EEC as regards disclosure of non-financial and diversity information by certain large companies and groups, SWD(2013) 128 final, 16.4.2013.**
- 4. Directive 2014/95/EU of the European Parliament and of the Council of 22 October 2014 amending Directive 2013/34/EU as regards disclosure of non-financial and diversity information by certain large undertakings and groups, OJ L**

330, 15.11.2014. Available at: <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32014L0095&from=EN>

5. Communication from the Commission to the European Parliament, the Council, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions, A renewed EU strategy 2011-14 for Corporate Social Responsibility, COM(2011) 681 final, 25.10.2011, p. 11-12. Available at: <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2011:0681:FIN:en:PDFDirective>

6. 2013/34/EU of the European Parliament and of the Council of 26 June 2013 on the annual financial statements, consolidated financial statements and related reports of certain types of undertakings, amending Directive 2006/43/EC of the European Parliament and of the Council and repealing Council Directives 78/660/EEC and 83/349/EEC, OJ L 182, 29.6.2013. Available at: <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:32013L0034&from=EN>

7. Statement by the Commission on 29.9.2014, Disclosure of non-financial Information: Europe's largest companies to be more transparent on social and environmental issues. Available at: http://europa.eu/rapid/press-release_STATEMENT-14-291_en.htm

8. EU Parliament, Committee of Legal Affairs, Report on corporate social responsibility: accountable, transparent and

responsible business behaviour and sustainable growth, 2012/2098(INI), A7-0017/2013, 28.1.2013, p. 5. Available at: <http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+REPORT+A7-2013-0017+0+DOC+XML+V0//EN>

9. Recommendations on Corporate Governance, prepared by the Committee on Corporate Governance, latest updated version from November 2014. Available at: https://corporategovernance.dk/sites/default/files/recommendations-ebs-12401-rapport-selskabsledelse-uk-5k-nov-2014_0.pdf

10. Proposal for a DIRECTIVE OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL amending Council Directives 78/660/EEC and 83/349/EEC as regards disclosure of non-financial and diversity information by certain large companies and groups, COM/2013/0207 final. Available at: <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:52013PC0207&from=EN>

بيبا الطوبوي
جامعة القاهرة



كلية الحقوق
جامعة القاهرة